


المقادير الشرعية والأحكام الفقهية  
المتعلقة بها  
كيل - وزن - مقياس  
منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
وتقويمها بالمعاصر

تأليف  
الدكتور محمد نجم الدين الكردي



القاهرة  
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

  
Islamische Universiteit  
Rotterdam  
Bibliotheek van IUR

الإهداء

إلى والدي الفاضل ..

من أخذ بيدي إلى مدارج العلم أهدى إليه ثمرة نبت غرسه الطيب

ابنكم

محمد نجم الدين الكردي

الطبعة محفوظة للمؤلف

رقم الإيداع : ١٥٦٧/١٩٨٣

القاهرة

الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

الطبعة الثانية

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذى وضع الموازن بين الأشياء دليلاً على ما له من الكبرياء ، ورفع أبنية هذا النظام على مقاييس الأحكام ، تنزهه عن الكيف والانحصار ، وكل شيء عنده بمقدار ، قسم أنصبة إحسانه بمعيار التدبير ، فلم تتفاوت في منهج العدل بتقير ولا قطمير ، أو فانا كيلاً من جزيل آلائه لا يمكننا الوفاء بحق ثنائه .  
والصلاة والسلام على النبي الكريم وصحبه والآل الذين أزالوا بشموس عزمهم ظلمات الضلال ، وهدوا إلى الدين القويم ، ووزنوا بالقسطاس المستقيم .

أهمية هذا البحث وسبب اختياره :

إن الفقه الإسلامى فقه متجدد ، ينبع من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفي إطار هذا التجدد يعيش ركب الحياة بتطوراتها وتجديدها ، ونحو معارفها وعلومها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .  
وإننى على ضوء هذه الحقيقة وددت أن أقدم بحثاً يتجدد ويحدث في كل عام ؛ بل في كل يوم ، فحين نخرج زكاة ، أو نقدم كفارة ، نحتاج إلى بيان كمية ما نخرجه ، ومعرفة مقداره بما عليه موازين العصر .

وإنه إذا أهل رمضان وأخذ خطباء المساجد والوعاظ يتحدثون عن الصيام وأحكامه ، وزكاة الفطر ، وزكاة المال ، وبدأت الصفحات الدينية في الصحف والمجلات تخوض غمار هذه الأمور ، يلتزم كثير من الباحثين بما نُصَّ عليه في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الزكاة عشرون مثقالاً من الذهب ومائتا درهم من الفضة ، كما أنهم عند الحديث عن صدقة الفطر يقدرونها بالمد والصاع دون تحويل هذه الموازين والمكاييل إلى موازين العصر ومكاييله ، فيتركون جماهير المسلمين لا يجدون جواباً شافياً يحدد لهم قيمة الدينار والدرهم بالأوزان الحالية القائمة على النظام المترى ، كما يختلفون في تقدير المد والصاع تبعاً للخلاف في تقديرها بالأرطال بين الإمام أبى حنيفة وجماهير الفقهاء ، بل ساءت الحال أكثر وأكثر إلى درجة أن أفتت فيها إحدى المجلات

بسم الله الرحمن الرحيم

## ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾

صدق الله العظيم

(سورة الأنبياء آية ٤٧)

الدينية<sup>(١)</sup> المرموقة فيما يختص بصدقة الفطر أما صاع يساوي (خسة أرطال ونصف)  $5\frac{1}{2}$  دون تقييد مما لم يقل به أحد من العلماء ، فضلاً عن أنها أطلقت الرطل ، مع أن كتب الفقه قيده بالبيغدادى .

ومن المعلوم أن مفهوم الرطل يختلف تبعاً لاختلاف<sup>(٢)</sup> الأقطار .

وأما بالنسبة لزكاة المال فقد أفتت المجلة نفسها بأنه نظراً للغموض في تحديد المثلث والدرهم الشرعيين يجوز لكل قطر أن يخرج أفراده الزكاة بحسب الدراهم والمناقيل لذلك البلد .

ومن المعلوم أن المناقيل تختلف زيادة ونقصاً عما يعده عن التقديرات الشرعية ، وإذا أردنا أن نحدد المستول عن هذا الاختلاف في مجتمعات الأمة الإسلامية نجد أنهم علماء الشريعة الذين ، كان عليهم تبعه كشف تلك الجبهولات ؛ ولا يقتصر ضرر الجهل بمقادير ما تساويه هذه الأوزان والأكيال والأطوال من المعايير المتداولة الحالية على الناحية الشرعية ؛ بل يتعداها إلى النواحي التاريخية والاقتصادية المتعلقة بأحوال الأمة الإسلامية في الماضي ، وعلى سبيل المثال ميزانيات الدول والولايات والإمارات والخراج . وقد اخترت هذا الموضوع مادة لبحثي خدمة لديني وأمتي الإسلامية ؛ لأحسم ما اختلف فيه الفقهاء ، كما أضع بين أيدي الباحثين في الشريعة والتاريخ تقديرات صحيحة يبنون على أساسها دراساتهم وآراءهم . وما يدل على أهمية هذا الموضوع ما قاله الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد<sup>(٣)</sup> : "ليس بد لمن أراد تأدية الواجبات الشرعية من الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد ؛ فوجب على كل من

(١) ملحق مجلة الوعي الإسلامي : رمضان سنة ١٣٩٠ هـ : نوفمبر سنة ١٩٧٠ م : رسالة الصيام والزكاة ص ٧٠ ، ٨١ إصدار وزارة الأوقاف للشئون الإسلامية بالكويت ، مطابع مؤسسة فهد الصحفية بالكويت .

(٢) فالرطل الشامي يساوي اثنين وربع أفة ( $2\frac{1}{4}$  أفة) مع أن الأفة في مصر تساوي رطلين وثلاثة أرباع

( $2\frac{3}{4}$  رطل) . الخلاصة الرافية في المكايل والموازين والنقود المصرية والإنجليزية والفرنسية ، طبعة

أولى سنة ١٩١٧ تاليف سيد عبد الله ص ١٥ .

(٣) الأكيال والموازين للمعترزي ص ٦٥ رقم ك ٤٤٠٨ ، ٣٢٢٠ / ١٩٤٢ بدار الكتب المصرية.

دان بهذه الملة ، وتعد هذه الشريعة البحث عن كيل أهل المدينة ، فيما جرت العادة بكياله ، وعن وزن أهل مكة فيما استقر العرف بوزنه ، والله أعلم .

آثار تقدير المعايير الشرعية بالمتداول في هذا العصر :

١- آثاره في النواحي الشرعية :

إن تقويم المعايير الشرعية من أوزان وأكيال ومقاييس بما يعادها من معايير حديثة متداولة ذو أثر في تأدية الأحكام الشرعية على الوجه السليم .

١- العبادات : مثل :

زكاة النقدين ، وصدقة الفطر ، وطهارة ماء القلتين ، والديات ، والتختم بالذهب والفضة ، وقدية النسك ، وصلاة المسافر ، والإفطار في رمضان ، وحدود الحرم المكي ، والتميم .

ب- الكفارات : مثل :

كفارة الجماع في نهار رمضان ، وكفارة القتل الخطأ ، وغيرهما من الكفارات .

ج- المعاملات : مثل :

الصداق ، وحقوق الشفعة ، والجوار ، والرهن والضمانات ، وعقود الوقف ، والميراث ، والمسابقة ، والرمي والنفقات الشرعية ، ونصاب حد السرقة ، والتعزيرات المالية ، وغير ذلك من الأحكام الشرعية المتعلقة بالوزن والكيل والمسافات .

٢- آثاره في رفع الخلاف بين الفقهاء :

ومن أهم الآثار المترتبة على كشف مقادير تلك المعايير ؛ رفع الخلاف بين الفقهاء فيما ترتب على غموض تلك المعايير من آراء ، فإنهم رضوا الله عنهم طلاب حقيقة ، وقد رجح الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة عن قول إمامه بأن الصاع ثمانية أرطال إلى القول بأنه خمسة أرطال وثلاث حين شاهد صاعاً في المدينة المنورة معياراً على صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٣- آثاره في التاريخ والاقتصاد :

ولا تقف آثار الكشف عن مقادير تلك المعايير عند الجانب الديني فحسب ، بل إن هناك آثاراً أخرى تمتد إلى التاريخ والاقتصاد ، وتأخذ بيد الباحثين عن أحوال

العصور المختلفة .

فعلى معرفة أوزانها وأكياها ومقاييس أطوالها ومساحاتها يتوقف كشف مستوى المعيشة وتقدير الأسعار ، ومقدار الغنمة والفقء وقيم المعادن والركاز ، والجزية والحراج ، والقطائع والهبات ، والغرامات والمكوس والعشور والأجور ، والمرتبات ، ونفقات الجيوش ، وتنظيم المدن ، وموارد الدول ومصارفها .

تقويم المعايير والمقاييس الشرعية بالمتداول منها واجب كفائى :

لقد عرف الفقهاء الواجب الكفائى بأنه : ما يقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله (١) :

وقال الشيخ الخضرى : وقد اتفق الفقهاء على أن واجب الكفاية إذا أتى به فرد من أفراد المخاطبين ، فقد تم المطلوب وسقط الحرج عنهم جميعاً ، وإذا أهمل فلم يأت به أحد عمهم الحرج والإثم (٢) ، وحيث إن هناك أموراً لابد من توافرها في المجتمع لاستكمال مقوماته واحتياجاته على أساس أن المجتمع الإسلامى مجتمع مكتمل مستقل بذاته ؛ ولهذا جعلت الصناعات والحرف المهنية كالتب والصيدلة والهندسة من الواجبات الكفائية التى تؤدى خدمات جليلة للمجتمع المذكور ، ولا غنى له عنها . وإذا ما نظرنا إلى الأوزان والأكيا والمسافات الشرعية وجدنا أن الشارع الحكيم قد ربط بها أحكاماً شرعية لابد من القيام بها ، وإذا ما راعينا القاعدة الشرعية " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " وجدنا أن هذه المعايير المذكورة ضرورية ووسيلة مهمة لتأدية الأحكام الشرعية ، فإذا غابت لم يتسن تأدية هذه الأحكام على الوجه السليم فتعطل أحكام الشرع ، وهذا واضح الخطورة .

فمن الواجب على الأمة الإسلامية أن تحافظ على هذه الأوزان والأكيا

(١) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول جـ ١ للإمام الأسنوى ، شرح منهاج الأصول للإمام البيضاوى .

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى بك المفتش بوزارة المعارف ، طبعة ثانية ١٣٥٢ هـ : ١٩٣٣ م ص ٥٠ .

والمسافات ، وأن تحدد ما يعادلها بالمعايير المستحدثة ؛ لتظل واضحة المعالم ، معروفة لدى كل مسلم ، وأن تحصر أجهزة الدولة - على الأخص - على تقويم هذه المعايير بما يماثلها من السائد في الأقطار المختلفة .

يقول الإمام نجم الدين بن الرفعة الأنصارى : " إن الله تعالى علق في كل من الكيل والوزن أحكاماً في الزكاة وغيرها ، وفي تجويز تغييرها تعطيل لما ورد به الشرع من ذلك ، ويصير به مجهولاً لا يهتدى إليه من لا يعرف صورة الحال ، وإذا بقى ذلك لحاله على الوضع الذى تقرر في صدر الإسلام بقيت نصب الشرع معلومة وأحكامه محررة ، يعرفها من عرف الاصطلاح الأول ومن لم يعرفه" (١) .

### لمحة تاريخية :

إذا كانت حياة الجماعة من أخص خصائص الطبيعة البشرية للإنسان الفرد ، فإن وضع ضوابط لمعايير ومقاييس علاقة الإنسان بالإنسان وعلاقته بجماعته الأسرية ثم علاقته بجماعته من أزم الأمور لاستقامة هذه الحياة على نسق سليم .

والتب للبحث والتدقيق في حركة البشر منذ فجر إعمار الأرض سوف يلحظ من الوهلة الأولى احتياج الإنسان في أمور حياته ومعاشه لأخيه الإنسان ، فضلاً عن احتياج الجماعة للجماعات البشرية المجاورة ، سواء في عمليات المقايضة أو البيع أو الشراء ، أو في تحديد مناطق استغلال ما تملكه كل جماعة من أراض أو أشجار أو غيرها من ممتلكات بما يدرأ الحروب فيما بينهم ، ولعل ذلك الاحتياج المتبادل هو الدافع الأساسى الكامن وراء وجود ما استنته الإنسان والجماعات من معايير ومكاييل ومقاييس ونظم وضوابط للتعامل فيما بينهم .

وبناء على ذلك ، يذكر علماء الأجناس والسلالات أن الميزان والمكيال والمقياس بشكله المساوى المحدد لم يعرف إلا مع تكون المجتمعات البشرية بشكلها السياسى والاقتصادى ، وإن كان ذلك في مراحل ما قبل التاريخ وفي الفترة اللاحقة مباشرة على تكون الأجناس والسلالات ، وكانت المكاييل عبارة عن أوانٍ نمطية معروفة لكل مجتمع

(١) رسالة الإيضاح والبيان لابن الرفعة ص ٢ من مخطوطات دار الكتب المصرية .

وتغاير المجتمعات الأخرى المجاورة لها .

ويقول الثقات من العلماء الذين اشتغلوا بالبحث في هذه المسائل : إن مرجع الأوزان والأكيال وأنواع المقاييس عند سائر تلك المجتمعات الأول هو الأقيسة الطولية ، فالأوزان مثلاً كانت منسوبة إلى القدم ، وكانت تطلق في القديم على النقود<sup>(١)</sup> كما أن المكاييل منسوبة إلى الذراع ، وظل ذلك حتى جاءت الحضارة المصرية القديمة وهي أقدم الأشكال الحضارية المعروفة على اتفاق رأى المؤرخين وعلماء الاجتماع ، وهي الحضارة التي ارتبطت بتقدم علوم الطب والهندسة والفلك وغيرها من العلوم التجريبية والقياسية والسقى طبقتها المصريون على ما خلفوه للبشرية من معالم ومنشآت ، كالأهرام والمعابد والمسلات وغيرها من فنون العمارة التي حملت لنا كتابات جدرانها شواهد كوفهم أول من اخترع وحدة الأطوال والتي إليها نسبت صنع الأوزان والمكاييل ، وكان الذراع هو الأصل في وحدة الأطوال ، وكان يسمى الذراع المقدس ، وهو يساوي<sup>(٢)</sup>  $\frac{1}{70}$  من المليون من نصف قطر الكرة الأرضية .

ومن الطريف أن المصريين قد ربطوا بين الوزن والكيل برباط دقيق ؛ ليسهل عليهم تقدير الكيلات وزناً وتقدير الموزونات كيلاً وذلك عن طريق الماء الصافي<sup>(٣)</sup> ، فقد عرفوا أن الماء الصافي يستوى كيله ووزنه فكانوا يقسمون مكعباً من هذا الماء ضلعه ذراع أو قدم إلى وحدات متساوية العدد للأوزان والأكيال ؛ ليسهل الانتقال من الوزن إلى الكيل ، وبالعكس .

ولعظمة الحضارة المصرية وقوتها سيطرت على كثير من أراضى العالم القديم ، وكان الخراج يجبي من كافة الممالك الخراجية إلى مصر ، فكانت مصر إذ ذاك المنفردة بالعز والسطوة ، ومن هنا كانت كما يقول على باشا مبارك : إن العقل لا يستكر أن

(١) الميزان في الأقيسة والأوزان لعلي باشا مبارك ص ٣ طبعه ١٣٠٩ هـ : ١٨٩٣ م ، م . الأمرية .

(٢) كتاب القوى الخفية للأهرام ، تأليف بيل شول سنة ١٩٧٩ تلخيصاً من آخر ساعة .

(٣) وقد أثبت العلم الحديث صدق هذه النظرية ؛ على شرط أن يكون الماء الصافي في درجة حرارة ٤° م صفرية ، انظر كتاب تاريخ النظم السياسية والقانونية ، تأليف الدكتور زكي عبد المتعال ، ص ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، كتاب الأبحاث التحريرية للأستاذ/ محمد أبو العلا البنا ، طبعه ١٣٧٢ هـ سنة ١٩٥٣ . مطبعة دار الأنوار ص ٣ .

تكون أقيسة جميع تلك الأقاليم القديمة وأوزانها ومكاييلها مصرية الأصل ، والذي يقوى ذلك الدليل ويبرسئنا إلى معرفة الحقيقة ، هو تتبع ما كان مستعملاً لدى كل أمة تعاقبت على حكم الفراغة من الأقيسة والموازين والمكاييل ، ثم مقارنة ذلك بالذراع المصرى الذى عثر على جملة منه في آثارهم<sup>(١)</sup> .

العبرانيون :

فالعبرانيون مثلاً عندما خرج بهم سيدنا موسى من مصر قرابة عام ١٢٧٦ ستة وسبعين ومائتين وألف) قبل الميلاد نقلوا إلى مملكتهم الجديدة ما كان للمصريين من الأقيسة والموازين والأكيال ، فوجد عندهم المتقال ، وهو الوحدة الأساسية لجميع صنع الوزن صغيرها وكبيرها .

والمن وهو يساوى ستين مثقالاً ، والكيكار وهو القنطار الذى يعادل ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) مثقال ، وهو القنطار الفرعونى ، والبقا وهي نصف المثقال ؛ والرבעة والجيرة وهو أصغر وحدات الموازين ويساوى  $\frac{1}{20}$  من المثقال ؛ أى قليلاً من الدرهم ، حيث كان المثقال يساوى أربعة دراهم .

البطالسة :

أما البطالسة - وقد جلسوا على عرش<sup>(٢)</sup> مصر بعد الفراعنة - فلم يغيروا من أمر الموازين والمكاييل المصرية شيئاً ، فكان المستعمل عندهم المن الذى قدره أربعة وخمسون وثلاثمائة جرام (٣٥٤) وهو ما يعادل مائة درهم أو خمسة وعشرين مثقالاً فرعونياً ، أما المكاييل فكان بمصر الإردب ، وهو يساوى أربعة أمداد ونصف .

الرومان<sup>(٣)</sup> :

وعندما صارت مصر إلى حيازة الإمبراطورية الرومانية بعد حكم البطالسة ، ظل حال الأوزان كما هي ، وسما المن الرطل البطلموسى ولم يتغير وزنه ، واستحدثوا رطلاً

(١) انظر كتاب الميزان لعلي باشا مبارك المرجع السابق ص ٨ ، وكتاب الأبحاث التحريزية

للشيخ محمد أبو العلا البنا المرجع السابق ص ٧ ، ٨ ، ٩ .

(٢) انظر كتاب مصر البطلمية ج ٣ ، للدكتور إبراهيم نصحي .

(٣) انظر الميزان لعلي مبارك : المرجع السابق ص ١٩ .

مركباً من ستة وتسعين درهماً (٩٦ درهماً) بطليموسياً ، أى أقل من الرطل البطليموسى ، أو المن بأربعة دراهم ، وضار القنطار خمسة وعشرين ومائة رطل (١٢٥ رطل) بدلاً من مائة رطل (١٠٠ رطل) والرطل اثنتا عشرة أوقية (١٢) ، وهكذا مع حكم الرومان وجدنا ثلاثة أنواع من الأبطال مختلفة الوزن :

الرطل البطليموسى (المصرى القديم): وقدره أربعة وخمسون وثلاثمائة جرام (٣٥٤) ودرهمه ٣,٥٤ جرام.

الرطل المصرى الرومانى : والذى أحدثه الرومان وقدره أربعون وثلاثمائة جرام (٣٤٠) ودرهمه ٣,٤٠ جرام .

الرطل الرومانى : والذى قدره خمسة وعشرون وثلاثمائة جرام (٣٢٥) ودرهمه ٣,٢٥ جرام .

وجميع هذه الأبطال كانت مصرية ، ولكل منها أوقية ، والرطل اثنتا عشرة أوقية ، تختلف قيمة كل منها باختلاف وزن ونوع الرطل ، بطليموسى أو مصرى ، عبرانى أو رومانى .

أما المكاييل الرومانية فقد ظلت هى فى العصر البطلمى وإن عابروا الإردب بمدهم فكان يساوى أربعة ونصف أمداد مصرية تساوى ثلاثة وثلاث مد رومانى ، ومقدار المد الرومانى ٨,٦٥٦ لتر أى الإردب الرومانى كان تسعة ومائتى لتر تقريباً .

وقد اقتضى الوفاء بهذا البحث بدل مجهود ضخم من نافلة القول الحديث عنه ، فهذه ضريبة العلم وحق البحث .

ولأجل هنا بعض ما قيمت به للوصول إلى النتائج المرجوة :

١- الاطلاع على كل ما عثرت عليه من المراجع العربية المتعلقة بالموضوع مطبوعة كانت أم مخطوطة على اختلاف المذاهب الفقهية ، بالإضافة إلى المراجع الأثرية والتاريخية ، والمالية فضلاً عن اللغوية .

٢- حاولت استحضار كثير مما طبع فى البلاد العربية والإسلامية من تلك المراجع .

٣- استحضرت كتباً أجنبية ، منها ما هو مترجم إلى العربية ، ومنها ما عملت

على ترجمتها إليها .

٤- اطلعت على كتالوجات النقود الإسلامية فى متاحف بغداد ، ومتحف الفن الإسلامى بالقاهرة ، والمتاحف الأوربية والتي تضمنها كثير من الكتب والمراجع .

٥- قمت بنفسى بمعيرة بعض الأكيال الموجودة بمتحف الفن الإسلامى بالقاهرة ، فقد عابرتها بالماء الصافى .

٦- قمت بوزن حبوب الشعير والقمح والحمص والحنوب والخردل والماش والعدس ، على الميزان الإلكترونى ، وهو أدق ما وصل إليه العلم الحديث من الموازين .

٧- تتبعت ما وصل إليه الفقهاء والمؤرخون وكتب النظم المالية والإسلامية للوصول إلى مصادرها الأصلية ، وجعلتها هى المصدر الأساسى فى هذا البحث .

٨- لقد حددت العلاقة بين الدرهم والدينار ، وتوصلت إلى أن الدرهم المعول عليه عند التقويم مستنداً فى ذلك إلى نصوص الفقهاء .

٩- وعند التقويم تكلمت عن مناهج السابقين ، وناقشت الأسس التى اعتمدوا عليها فى تقويم الدرهم والدينار ، والصاع والمد ، والدراع ، ثم بينت الأسس التى استندت إليها فيما توصلت إليه .

وإنى لأسأل العلى القدير أن أكون قد وفقت فى تحقيق مرام هذا البحث ، وأن أكون قد وصلت فيه إلى نتائج تحقق النفع للمسلمين ، وأن يتقبلها منى ربي بقبول حسن .  
ملحوظة :

وما تجدر الإشارة إليه أننى قد تقدمت بهذا البحث لنيل درجة الماجستير ، وتمت الموافقة عليه فى أكتوبر ١٩٧٩ ، وتمت الموافقة على تشكيل لجنة المناقشة فى نوفمبر

١٩٨١ ، ونال البحث درجة الماجستير بتقدير ممتاز بإجماع الآراء فى مايو ١٩٨٢ .

وجميعها غير الرطل الإنجليزي .

ولقد ربط الإسلام أحكاماً شرعية بمعايير خاصة كانت متداولة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يتعامل الناس بها ، وحدد أعداداً وأوزاناً لتأدية الأحكام الشرعية بها ، ومن هنا سميت المعايير الشرعية ، وهى التى وقع الخلاف فى مدلولاتها بعد ذلك فى القرن الثانى الهجرى عندما نقل إلينا الفقهاء تقدير الصاع بثمانية أرتال عند أبى حنيفة ، وخمسة أرتال وثلاث عند غيره من الأئمة على الرغم من اتفاقهم جميعاً بأن الصاع أربعة أمداد ، بل وامتد الخلاف إلى الأوزان أيضاً ، فرجعناهم لا يتفقون على رأى فى عدد الحيات التى يتألف منها الرطل البغدادى ، وعدد الحب الذى يتألف منه الدرهم الشرعى ، على الرغم من أنهم يعلمون جميعاً قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان مكة" (١) فالرسول صلى الله عليه وسلم يأمر فى تأدية بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالوزن بالرجوع إلى ميزان أهل مكة ، والأخرى المتعلقة بالكيل بالرجوع إلى مكيال أهل المدينة .

ويقول الخطابى : "إنما جاء هذا الحديث فى نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة فى حقوق الله تعالى دون ما يتعلق به الناس فى مبيعاتهم وأمور معاشهم ، وقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم "الوزن وزن مكة" يريد وزن الذهب والنفضة خصوصاً دون سائر الأوزان ، ومعناه أن الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة فى النقد وزن أهل مكة" (٢) . أما قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم "المكيال مكيال أهل المدينة" فإما هو الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به وتقدير النفقات وما فى معناها .

وقد علل الطحاوى تخصيص الوزن بمكة والكيل بالمدينة "لأن مكة كانت متجراً تباع فيها الأمتعة بالإنمان ، ولم يكن بها حينئذ شجرة ولا زروع ، فكان جل تجارة أهلها الموزون ، بينما المدينة على خلاف ذلك ؛ لأنها ذات النخل وفيها الزرع ، فكان جل

## تمهيد

### أسباب الغموض

### فى تحديد ما يعادل

### المعايير والمقاييس الشرعية

### بالمعايير والمقاييس المعاصرة

إن الباحث فى أمور البشر على اختلاف أزمته وأمكتهم ، يجدهم لا يستغنون فى أمور حياتهم ومعاملاتهم عن معايير وضوابط يضبطون بها موزوناتهم ومكيلاتهم ، ويحددون بها مقاييس أطوارهم ومساحاتهم ، ويُقَسِّطُونَ بها فى بيعهم وشرايتهم ومختلف نواحي حياتهم . ومن الطبيعى أن تتعدد تلك المعايير وتختلف من عصر إلى عصر ، فضلاً عن اختلافها فى الماضى عنها فى الحاضر وفق اختلاف البيئات والمجتمعات والنظم الدينية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، ولا يتوقف الاختلاف بشكله العام عند ذلك فحسب ؛ بل يتعداه إلى مرحلة الخصوصية ، فهناك أمم ومجتمعات على الرغم من أنها تستقى مع غيرها فى إطلاق مسميات واحدة على معاييرها وضوابطها ، إلا أنها تختلف فى تحديد مدلولات ما اتفقت على تسميته من معايير وضوابط ، ومن ثم يتحد الاسم ويختلف المسمى . فالدرهم مثلاً لم يقتصر على كونه وحدة من وحدات الوزن ؛ بل تجده وحدة من وحدات الكيل ، كذلك تجده وحدة نقدية ، فمن هنا اختلف فى مسمياته ، فضلاً على الاختلاف فى قيمته وتفاوت أوزانه قبل الإسلام وبعده ، كما اختلف فى صدر الإسلام عن عصرنا هذا .

ففى هذا العصر نجد الدرهم فى المغرب يطلق على إحدى وحدات النقد الأساسية ؛ بل هو فى دولة الإمارات العربية هو وحدة النقد الوطنية الكبرى .

وكذا الدينار ، بينما هو أصغر وحدة نقدية فى إيران ، حيث يساوى مئتماً مصرياً أو فلساً عراقياً تجده إحدى وحدات النقد الأساسية فى الجزائر ، فى الوقت الذى يعتبر الوحدة النقدية فى تونس والعراق والأردن والكويت والبحرين وليبيا .

وكذلك الرطل عند أهل مكة غير الرطل الشامى ، وهما غير الرطل البغدادى ،

(١) انظر المبحث الأول من هذا الفصل حيث ورد تحوير الحديث من سنن أبى داود ج ٣ كتاب البيوع

باب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : المكيال مكيال المدينة ح ٣٣٤٠ .

(٢) الأكيال والأوزان للمقرئى المرحم السابق ص ١ .



تجارة أهلها في الكيل" (١).

على الرغم من كل ذلك ، إلا أن حقيقة الاختلاف ظلت قائمة وازداد معها غموض قيم تلك المعايير ، والتي تضافت العديد من الأسباب على دوام هذا الإبهام الذي عانت منه الأمة الإسلامية الكثير .

ويمكن إجمال هذه الأسباب فيما يأتي :

١- البعد الزمني بيننا وبين صدر الإسلام ، والأحداث التاريخية التي تمخضت عن قيام دول وسقوطها ، وتمزق الدول الإسلامية وتفرقها إلى دويلات ، وتعدد الحكام والسولاة في الأقاليم ، وإطلاق أيديهم في سك النقود على اختلاف أغراضهم ، وتفاوت الصناعات مهارة ودقة في صوغ السكة ، وهجمات المغول التي دمرت الحضارة ومعالمها ، وهجمات الصليبيين وفرض معاييرهم ونقودهم على الشعوب الخاضعة لحكمهم ، وهبهم آثار الشرق لنقلها إلى الغرب .

يقول ابن خلدون : بعد الكلام على الدرهم الشرعي الذي ضربه عبد الملك ومن بعد ذلك وقع اختيار أهل السكة في الدولة الإسلامية على مخالفة المقدار الشرعي في الدينار والدرهم ، واختلف في كل الأقطار والآفاق ، ويرجع الناس إلى تصور معاييرها الشرعية ذهنياً كما كان في الصدر الأول ، وصار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقاديرها الشرعية ، إلى أن قال : "وكذلك تعلم أن الأوقية الشرعية ليست هي المتعارفة ؛ لأن المتعارفة مختلفة باختلاف الأقطار الشرعية ، متحدة ذهنياً لا اختلاف فيها ، والله خلق كل شيء فقدره تقديراً" .

٢- عدم العناية بالحفاظ على أصول المعايير والنقود ، وحفظها في متاحف يرجع إليها الباحثون ، كما حرصت على ذلك مصر ؛ حيث أنشئت فيها دار للقياس كان يشرف عليها المختصون ، ويجرون المعايير ويحتمونها بأختامهم ، وقد بقيت هذه الدار في مصر طوال عهد الفاطميين والأيوبيين (٢) .

(١) الأكيال للمقريزي المرجع السابق ص ٢ .

(٢) دراسات في تاريخ المالكة البحرية د. علي إبراهيم حسين طبعة ثانية ١٩٤٨ ، نشرته =

٣- الضعف العلمي والفني في طرق السك بما يكفل الدقة وبخاصة في الوحدات

الصغرى من الأوزان والأكيال كالدرهم والأمداد والدينار والمناويل (١) .

٤- التعامل مع التجار الأجانب في بعض العصور الإسلامية بنقودهم وأوزانهم ومكياتهم وانتشارها بين الناس في أحقاب معينة زادت فيها الصلات بين الشرق الإسلامي والغرب ، مثل الدولة المملوكية حينما تعاملت مع دول الفرنجة .

٥- توسع الفقهاء في إطلاق ألفاظ : درهم ، أوقية ، مثقال ، مد ، دائق ،

قيراط ، حبة على أوزان وأكيال مختلفة القدر والقيمة والاتساع ، فالحبة مثلاً معيار لوزن وكيل ومساحة ، ولكل من هذه الأنواع حده الذي يختلف عن غيره فكان الفقهاء يقدرون بها الصفقات الشرعية دون أن يقيدوا تلك الألفاظ بما يحدد المراد منها وقيمة كل منها ظناً منهم أمّا وحدة في الكيل والوزن (٢) .

٦- تعدد مسميات مقاييس المساحات والأطوال مع اتحاد الأسماء كالذراع والميل

فتراهم يطلقونهما ولا يدرى الباحث مرادهم : أهو الذراع المعماري أم البلدي أم الشرعي أم النيل أم ذراع الأواني ؟ وكذلك بالنسبة للميل الذي يطلقه العرب والأجانب ، فالميل البري غير البحري ، والميل الهاشمي غير الميل الشرعي .

٧- تداخل أسماء مقاييس المساحات وأسماء الأكيال ، في مثل القفيز والجريب

واشتباه الأمر في ذلك مع المؤلفين .

٨- اعتماد الفقهاء والمؤلفين على تقدير الموزونات والمكيلات بل والنقود بالقمح

والشعير أو العدس أو الماش (٣) أو الخردل واعتبار هذه الحبوب الأجزاء الصغرى لتلك المعايير ، مما لا يصح الاعتماد عليه ، لتفاوت أحجامها واختلاف أوزانها في قطر عن

= مكتبة النهضة المصرية ص ١٥٠ .

(١) انظر المبحث الرابع من الفصل الأول ص ٨٨ .

(٢) انظر المبحث الثاني في كل من الفصل الأول (ص ٣١) والثاني (ص ١٤١) ، والثالث (ص ٢٠٨) .

(٣) الماش حب معروف مدور أصغر من الحمص أسمر اللون يميل إلى الخضرة يكون بالشام والهند يزرع زرعاً ص ٣٥٤ ، تاج العروس للسيد الزبيدي ويطلقون في الشام على الماش اسم "جلبانة" ، قال الأزهري هذه الحبة التي يقال لها الماش هي المجد والمجاج والعرب يسميه الخلو والزن ص ٣٦٥ كتاب المغرب تعليق أحمد محمد شاکر تأليف آل منصور الجواليقي من علماء القرن الثاني الهجري .

آخر ، بحسب طبيعة الأرض وخصوبتها ، كما تشهد اليوم الفروق الواضحة بين الحاصلات في أقاليم القطر الواحد ، فما بالك بين الأقطار المتعددة ، ونتيجة لذلك يقع الاضطراب ، ولقد كان الأجدر أن يعتمد في ذلك على وحدة متفق على ثباتها في كل زمان ومكان ويستوى فيها الكيل والوزن ألا وهي الماء .

٩- اختلاف الفقهاء في عدد حبات الدرهم الشرعي ، فبينما نجد عند الأئمة الثلاثة خمسين وخمسة حبة ( $50\frac{2}{5}$  حبة) نراه عند الحنفية سبعين حبة (٧٠ حبة) ويترب على ذلك الاختلاف من مضاعفات الدرهم من الأوقية والمد والرطل ، وفي أجزاء الدرهم من الدائق والقيراط (١) .

١٠- اختلاف الفقهاء في عدد دراهم الرطل البغدادي ، فهو عند المالكية ثمانية وعشرون ومائة درهم (١٢٨ درهم) وعند الشافعية والحنابلة أربعة أسباع درهم وثمانية وعشرون ومائة درهم ( $128\frac{4}{7}$ ) وعند أبي حنيفة والرافعي من الشافعية ثلاثون ومائة درهم (١٣٠ درهم) على خلاف بينهما في عدد الحب الذي يتكون منه الدرهم (٢) .

١١- اختلاف الفقهاء في عدد الأبطال التي يتكون منها المد وكذا الصاع ، فالمد عند غير الحنفية رطل وثلاث ، وعند الحنفية رطلان ، فاقتضى ذلك الخلاف أن يكون الصاع عند أبي حنيفة ثمانية أبطال مخالفاً باقى الأئمة الذين اتفقوا على أنه خمسة أبطال وثلاث على الرغم من أنهم لم يختلفوا مع أبي حنيفة في أن الصاع أربعة أمداد (٣) .

١٢- اختلاف المتأخرين من الفقهاء في مقدار الإردب المصرى الذى تقدر على أساسه صدقة الفطر بالأقداح المصرية ، كما تقدر به المكيات من زروع وثمار .

١٣- ضبط بعض الفقهاء الوزن عن طريق الحجم ، وضبط الكيل عن طريق الوزن دون نظر إلى الفروق بين الحجم والوزن ، فتراهم يقولون الصاع أربعة أمداد (وهما كيلان) ثم يقولون في الوقت نفسه المد رطل وثلاث أو رطلان والصاع خمسة أبطال وثلاث أو ثمانية أبطال .

١٤- اختلاف الفقهاء والباحثين في تحديد الوحدة الأساسية التي هي أصل للوزن

أو الكيل والتي يمكن على أساسها معرفة أجزاء المعيار ومضاعفاته فهل هذه الوحدة هي الدرهم أم الحبة ؟ وما نوع الحبة أشعر هي أم قمح ؟ أم خردل ؟ ولو اعتبرنا الدرهم أصلاً في الموزونات كان من السهل علينا معرفة أجزائه من الدائق والقيراط والطسوج والحبة وقيم الأوزان الأكبر منه ومضاعفاته كالثقال والأستار والأوقية ، إذا تم تحديده تحديداً دقيقاً (١) .

١٥- تشابه تقديرات الأوزان بعضها بالنسبة إلى البعض الآخر أى الاعتماد في معرفة الجهول منها على المعلوم من طريق النسب التي تربط بينهما ، فترى كثيراً من الباحثين يستتجون وزن الدرهم بنسبته إلى المئقال باعتبار المئقال هو الأصل ، ويأخذون سبعة أعشاره ثم يستكملون باقى الأوزان على ضوء ذلك .

وإذا كان هذا مستساعاً - لو تأكدت لدينا صحة وزن المئقال الشرعى ورأينا أن تلك النسبة ليست مطلقة - لأن نسبة الدرهم صارت في النقد ثلثي مئقال فإنه ليس من المستساع أن تقدر قيمة المئقال نفسه في ضوء أوزان ما يجرى التعامل به من الدراهم ، ومن هنا نرى تقديرات عديدة للمئقال الشرعى على الرغم من أنه لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً .

١٦- محاولات بعض الباحثين المحدثين معرفة ما تعادله الأكيال والأوزان الشرعية وكذا المساحات والأطوال الشرعية من المتداول في أيدي الناس عن طريق إرجاع المقادير الشرعية إلى أصول قديمة للفرس والبطالسة وقدماء المصريين .

متى يسزول الغموض في تحديد مدلولات المعايير وتقويمها بالنظام المترى ؟ :

إذا كان الهدف معرفة ما تعادله المعايير في عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وتقويمها بما هو متداول في هذا العصر وفق النظام المترى (الكيلو جرام - اللتر - الكيلو متر) بأجزائها فإن ذلك غير عمير .

(١) انظر المبحث الثاني من الفصل الأول ص ٣١ .

(٢) انظر المبحث الثاني من الفصل الأول ص ٣١ .

(٣) انظر المبحث الثاني من الفصل الثاني ص ١٤١ .

(١) انظر تمهيد الفصل الأول ص ٢٢ .

أولاً : تحديد الموازين يمكن بما يأتي :

١- البحث عن صنع زجاجية كالتى وضعها (سمير) اليهودى للخليفة عبد الملك بن مروان الدرهم والدينار ، وكالصنع التى قامت بوزنها اللجنة الفرنسية التى جاءت أيام الحملة الفرنسية على مصر وحددت وزن الدرهم الشرعى (٣,٠٨٨٤ جم) واللجنة المشكلة فى عهد محمد على والتى حددت وزن الدرهم الشرعى (٣,٠٨٩٨ جم) .

٢- البحث عن أصل المثقال الشرعى وتحقيق وزنه لأنهم أجمعوا على أنه ثابت الوزن وأن الدرهم سبعة أعشاره فتجرى الحسابات على ضوء ذلك .

٣- ويمكن تحديد أوزان الدرهم والدينار فى ضوء دينار<sup>(١)</sup> برسباى . فقد قال الشيخ أبو الفتح الصوفى رحمه الله وغيره من العلماء : أنه أصل يعتمد عليه فى تحرير وزن الدرهم والمثقال إذا شك فى أوزانها لا يعدل إلى غير ذلك .

٤- على ضوء دينار عبد الملك بن مروان سنة سبع وسبعين من الهجرة ومجموعات الدينارين الأموية الموجودة فى متحف<sup>(٢)</sup> الفن الإسلامى بالقاهرة والمتحف العراقى ببغداد ، والمتحف البريطانى بلندن ، ودور الآثار فى الشرق والغرب .

٥- الانستفاع بتقدير نصاب الزكاة الذى قام به الشيخ محمد مصطفى الذهبى فى القرن الثالث عشر الهجرى والتاسع عشر الميلادى حيث (قدره بالجنيه المصرى والإنجليزى والمجيدى ...)

(١) السلطان الأشرف برسباى أصله من ماليك الظاهر برفوق كان ملكاً جليلاً يعمل بالشرعية تولى بعد خلع الصالح محمد سنة ٨٢٥ هـ سنة ١٤٢١م كان يحب أهل العلم ويقرهم ، وضرب نقوداً كانت تعد من أحسن النقود المصرية ، توفى سنة ٨٤٢ هـ سنة ١٤٣٨م ، والمشار إليه فى كتابه بدائع الزهور فى وقائع الدهور لابن إياس ج٣ كتاب الشعب رقم ٩٣ ص ٣٣٠ دار الشعب بالقاهرة .

(٢) وقد جمعها د. عبد الرحمن فهمى فى موسوعة النقود العربية : وتعتبر بحق لها قيمتها حيث اشتملت على جميع الدراهم والدينارين الموجودة بالمتحف ووصفها وصفاً دقيقاً من الوجهين مع ذكر التاريخ الموجود على السكة طبعة ١٩٦٥ مطبعة دار الكتب .

ثانياً : يمكن تحديد أحجام الأكيال الشرعية بما يأتى :

١- بالبحث عن صيغان وأمداد عويرت على صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كالصاع التى تحدث عنها ابن الرفعة والتى كانت موجودة بدار الحسبة فى القرن السابع الهجرى حينما كان ابن الرفعة هو المحتسب<sup>(١)</sup> .

٢- بالرجوع إلى الكتب الفقهية التى حددت وزن الرطل البغدادى بالدرهم ، فإذا تمكنا من تحديد وزن الدرهم الشرعى تحديداً دقيقاً بالجرام سهل علينا معرفة المد والصاع حيث قدرهما الفقهاء بالدرهم<sup>(٢)</sup> .

٣- بالرجوع إلى الكتب التى ألفها العلماء الثقات فى التاريخ ، والتى عنيت بمعادلة الأكيال الشرعية بالأكيال المترية وتحديد النصاب بعد مناقشة الأسس التى بنى عليها المؤلفون تلك المعادلات .

ثالثاً : يمكن تحديد المقاييس الشرعية بما يأتى :

١- تحديد الذراع الشرعية من بين الأذرع الكثيرة المقدره بما مقاييس عديدة وذلك بالرجوع إلى كتب الفقه وتعيين المراد بالذراع وبيان مقداره بالقبضة .

٢- الرجوع إلى الباحثين المحدثين الذين عنوا بدراسة الأطوال والمساحات الشرعية ومعاييرها بالنظام المترى (أى السنتيمتر - المتر - الكيلومتر) مع مناقشة الأسس التى بنى عليها كل منهم رأيه فى التقويم<sup>(٣)</sup> .

٣- بيان مقدار الشعيرة بالمليمتر حيث إن هذه الشعيرة من أجزاء الأصبع والأصبع من أجزاء القبضة والقبضة يتكون منها الذراع مع مراعاة ظروف زراعة الشعير فى المناطق الصحراوية .

(١) انظر المبحث الثانى من الفصل الثانى ص ١٤١ .

(٢) انظر المبحث الرابع من الفصل الثانى ص ١٨٠ .

(٣) وذلك مثل ما فعل أحمد بك الحسينى فى كتابه دليل المسافر ، ومحمود حمدى باشا الفلكى فى كتابه المقاييس والمكاييل العملية بالدينار المصرية ، وعلى باشا مبارك فى كتابه الميزان فى الأقيسة والأوزان ، وغيرهم حيث هم بحثوا فى هذا المجال عظمة الشأن جليلاً الفائدة .

ومن هنا تنوعت الأوزان واختلفت مقاديرها فالأمنان وما مثلها تستعمل في وزن الأشياء اللينة القيمة والأوزان الصغيرة تستعمل للأشياء الغالية والمتوسطة للمتوسطة القيمة .

ولقد وجدت في متحف الفن الإسلامي بالقاهرة أنواعاً عديدة من الأبطال منها ما يستخدم لوزن اللحم ومكتوب عليها ذلك ومنها ما كان الغرض من استخدامه لوزن الخبز وغير ذلك من الأبطال المتعددة لوزن الفواكه وغيرها .  
ونحن لا نتعرض لبيان هذه الأبطال المستعملة في كافة الأشياء لأن ذلك يطول شرحه ويخرج بنا عن مجال بحثنا ولكن يجب علينا الإشارة إلى استخدامها للعلم بها .

### ثالثاً : علة تقديم الوزن على الكيل :

بين لنا ابن الرفعة علة التقديم بقوله : "فبدأ بالميزان لأنه منه إذا عرف يعرف حال الكيل" (١) فيتضح لنا من هذا ومن كلام الفقهاء على جميع المذاهب أن الوزن أصل للكيل فإذا عرف الوزن عرف الكيل ، ولذا نجدهم يقدرون المد والصاع وهما من الكيل بالرطل والدرهم وهما من الوزن فالصاع أربعة أمداد باتفاق الفقهاء ، والمد رطل وثلاث عند الجمهور ، ورطلان عند الحنفية وبناء عليه اختلف تقدير الصاع بالرطل فهو على الرأي الأول خمسة أرطال وثلاث وعلى الثاني ثمانية أرطال ، كما أن الرطل اختلف في تقديره بالدرهم فقيل ثمانية وعشرون ومائة وقيل ثمانية وعشرون ومائة وأربعة أسباع  $(\frac{4}{7} 128)$  وقيل ثلاثون ومائة درهم (١٣٠ درهم) .

وعلى كل فيتضح لنا أن الفقهاء قد خلطوا بين الوزن والكيل في هذا فجعلوا الرطل والدرهم وهما من الوزن من أجزاء المد والصاع وهما من الأكيل ، فيجب معرفة الدرهم والرطل أولاً حتى يسهل معرفة المد والصاع هذا ويلاحظ أن بعض الفقهاء قد قدر المد والصاع بالدرهم والرطل وذلك استظهاراً وهذا ما عبر عنه الشيخ الشربيني (٢) بقوله والأصل فيه الكيل وإنما قيل الوزن استظهاراً .

(١) الإيضاح والتبيان لابن الرفعة المرجع السابق ص ١ .  
(٢) الخطيب الشربيني في كتاب مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٥٥ طبع ١٣٧٤ هـ ، ١٩٥٥ م مطبعة الاستقامة بالقاهرة الناشر المكتبة التجارية الكبرى .

## الفصل الأول الأوزان وما يتعلق بها من أحكام شرعية

تمهيد :

قبل الخوض في مباحث هذا الفصل لابد من التعرض لأمر أساسي ذات علاقة بالموضوع نفسه كما أنها تزيد كثيراً من الغموض والإيهام فرأيت أن أبدأ بها على صورة تمهيد لما بعدها .

### أولاً : ما الوحدة الأساسية للأوزان ؟

تعامل العرب في الإسلام وما قبله بالأوزان ووحدات هذه الأوزان كثيرة لكن الأساس منها يتمثل في الدرهم والدينار فهما مفتاح لمعرفة باقى الأوزان (١) .  
وعلى ذلك فإننا سوف نعتبر الدرهم والدينار هما الوحدة الأساسية لاستخراج باقى الموازين بعد معرفة وزنهما سواء أكانت هذه الموازين من أجزاءهما أم من مضاعفاتهما وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل .

### ثانياً : استخدام الأوزان :

لقد جرى العرف على استعمال المقيال والدرهم في وزن الفضة والذهب والجواهر والأشياء الثمينة ، وأما الأبطال فالأشياء التى تستعمل في وزنها تختلف قيمتها فمنها ما يستعمل في وزن مثل الحطب والفحم والتبن والجير ومنها ما يستعمل في وزن الخبز والستابل والفواكه ، ومنها ما يستعمل لوزن الكافور والعود والسكر ونحوها ، وبعضها يستعمل في وزن الأشياء الثمينة أو النادرة .

(١) هذا على الرغم مما ذكره الفيروزآبادى في القاموس : أن أول ما يعتبر في الميزان عند العرب قديماً حبة الخردل ثم ركب مائة خردل صنجة وسموها حبة وهكذا تطورت الموازين إلى قيراط ودانق ودرهم ومقيال وأستار وأوقية ورطل ومن وقنطار، وما قاله صاحب القاموس يناقض ما قاله ابن الرفعة في رسالة الإيضاح والتبيان المرجع السابق ص ٢ ، ٣ من أن الوحدة الأساسية هي الدرهم في الفضة والدينار في الذهب وترجح هذا الرأي ومن المعروف أن الدينار هو عين المقيال انظر هنا : ص ٣٠ ، ٣١ .

وقد سار على نهج ابن الرفعة في تقديم الوزن على الكيل أغلب الباحثين كالمقريزي<sup>(١)</sup> وعلى مبارك<sup>(٢)</sup> والشيخ أبو العلا البنا<sup>(٣)</sup> وغيرهم من الباحثين العرب والأجانب مثل فالتر هنتس<sup>(٤)</sup> وسوفير<sup>(٥)</sup> وغيرهم ، وربما يكون المعنى الذي وضحناه سابقاً هو الدافع إلى تقديم الوزن على الكيل .  
رابعاً : الفرق بين الوزن والكيل :

قال الله تعالى : { أو فو الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم }<sup>(٦)</sup> وظاهر من الآية الكريمة أن الوزن غير الكيل وذلك لأن العطف يقتضى المغايرة ، ولأن الكيل للحجم والوزن للنقل ، ولقد قدم القرآن الكيل على الوزن ، لكنه لم يقصد أن الكيل هو الأصل وإنما أراد إيفاء الحقوق ومراعاة الدقة في إعطاء كل ذى حق حقه مكيلاً أو موزوناً ، ومن الأمور البديهية أن الحجم قد يتفاوت مع أن الوزن واحد فحجم كيلو الحديد يقل كثيراً عن حجم كيلو القطن ، وكذلك نجد التفاوت واضحاً بين السوائل بعضها عن بعض وبينها وبين الحبوب بل إن النوع الواحد عدساً أو شعيراً أو قمحاً يختلف حجماً ووزناً في قطر من غيره من الأقطار ، ولذا لا يصلح الكيل معياراً لضبط الوزن كما لا يصلح الوزن معياراً لضبط الكيل .

ولكن نوعاً واحداً من السوائل يتفق حجمه ووزنه وهو الماء الصافي بدرجة حرارة ٤ م° فيان ألف سنتيمتر مكعب من هذا الماء تساوى في الوزن كيلو جراماً كما تساوى في الحجم لتراً .

(١) الأكيال والموازين الشرعية للمقريزي .

(٢) في كتابه : الميزان في الأقيسة والأوزان .

(٣) في كتابه : تحرير الدرهم والمقال .

(٤) في كتابه : الأكيال والموازين الإسلامية ترجمة د. كامل العسيلي منشورات الجامعة الأردنية طبعه ١٩٧٠ م .

(٥) في كتابه : النقود والموازين والمكاييل الإسلامية طبعه ١٩٧٨ باريس ، باللغة الفرنسية .

(٦) سورة الشعراء : آية (١٨٢) .

قال أبو عبيد<sup>(١)</sup> : في بيان قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : "المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة" ويلحظ أن الحديث أيضاً قد بدأ بالكيل تمشياً مع القرآن الكريم من جهة وإشارة إلى أن أكثر المتداول بينهم في تلك الفترة كان معظم التعامل فيه بالكيل كالحبوب وغيرها من الأطعمة ، من جهة أخرى هذا الحديث أصل لكل شيء من الكيل والوزن وإنما يأتى الناس فيها بهم إلى أن قال : "وأصل التمر الكيل فلا يجوز أن يباع وزناً بوزنه لأنه إذا رد بعد الوزن إلى الكيل لم يؤمن فيه التفاضل ، وكل ما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بمكة والمدينة مكيلاً فلا يباع إلا بالكيل وكل ما كان بينها موزوناً فلا يباع إلا بالوزن لتلا بدخله الربا بالتفاضل وهذا في كل نوع مما تتعلق به أحكام الشرع دون أمور الدنيا .

كما يتضح لنا الفرق بين الوزن والكيل فالأحكام الشرعية التي تتعلق بالمكاييل لا يجوز أن يتعامل فيها بالموازين وكذا العكس .

(١) كتاب الأموال ص ٥١٢ ، وانظر تخريج الحديث في المبحث الأول وقد ورد فيه ذكر الوزن قبل الكيل .

المبحث الأول  
ما ورد عن الأوزان في القرآن الكريم  
والسنة الغراء

أولاً : القرآن الكريم :

أ- ما ورد عاما :

من ذلك ما ورد من أمر عام بالعدل عند الوزن في قوله تعالى {ووزنوا بالقسطاس المستقيم} (١).

ب- المثقال والذرة وحية الخردل :

المثقال ورد في سبع آيات من القرآن الكريم بمعنى الوزن منها آيتان أضيف المثقال فيهما إلى حبة الخردل وسوف نذكرها :

١- قال تعالى {إن الله لا يظلم مثقال ذرة} (٢).

٢- قال تعالى {فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره} (٣).

٣- قال جل شأنه {وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء} (٤).

٤- وقال {لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض} (٥).

٥- وقال {لا يعلكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض} (٦).

(١) الشعراء آية ١٨٢ .

(٢) النساء بعض آية ٤٠ . رأى لا تمس ولا ينقص أحداً من ثواب عمله مثقال ذرة ، أى وزن الذرة ، سئل ثعلب عنيا فقال : إن مائة غلة وزن حبة والذرة واحدة وقيل إن الذرة ليس لها وزن انظر حياة الحيوان للدميري ج ١ ، طبع صبيح ١٣٧٤هـ .

(٣) الزلزلة : آية (٧ ، ٨) .

(٤) يونس : بعض آية (٦١) .

(٥) سبأ : بعض آية (٣) .

(٦) سبأ : بعض آية (٢٢) .

٦- قال تعالى {وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها} (١) .

٧- قال تعالى {يَسَا يُسَىٰ} إنما إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض يأت بها الله إن الله لطيف خبير} (٢) .

ج- القنطار :

١- قال تعالى {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً} (٣) .

٢- قال تعالى {وزين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطر المنقطرة من الذهب والفضة} (٤) .

٣- قال تعالى {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك} (٥) .

د- النقير :

١- قال تعالى {ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً} (٦) .

٢- قال تعالى {أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيراً} (٧) .

هـ- الفتيل :

١- قال تعالى {بل الله يركى من يشاء ، ولا يظلمون فتيلاً} (٨) .

٢- قال تعالى {قلل الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلاً} (٩) .

(١) الأنبياء : بعض آية (٤٧) .

(٢) لقمان : آية (١٦) .

(٣) النساء : بعض آية (٢٠) .

(٤) آل عمران : بعض آية (١٤) .

(٥) آل عمران : بعض آية (٧٥) .

(٦) النساء آية ١٢٤ .

(٧) النساء آية ٥٣ .

(٨) النساء بعض آية ٤٩ .

(٩) النساء بعض آية ٧٧ .

٣- قال تعالى { فمن أوتي كتابه بيمينه فأولئك يقرءون كتابهم ولا يظلمون فيها } (١).

و- القطمير :

قال تعالى { ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير } (٢).

ز- الدرهم :

قال تعالى { وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين } (٣).

ثانياً : الأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرت فيها الأوزان :

١- الميزان ميزان أهل مكة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " الميزان ميزان مكة والمكيال مكيال المدينة " (٤).

٢- استخدام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للوزن :

عن جابر رضي الله عنه قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة دعا بميزان فوزن لي وزادني (٥).

٣- في الدرهم :

أ- عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم " (٦).

ب- عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيان نصاب زكاة

النقد قال : " ليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم " (١).

٤- في الدينار :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بالبورق والصرف هاء وهاء " (٢).

٥- في الدرهم والدينار :

أ- عن المقدم بن معد يكرب قال : كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " إذا كان في آخر الزمان لا بد للناس فيها من الدراهم والدنانير يقيم الرجل بها دينه وذنيه " (٣).

ب- قال صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : " إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة ، وتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله أدخل الله تعالى عليهم ذلاً لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم " (٤).

ج- عن عمرو بن حزم في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليه : " فإذا بلغ قيمة الذهب مائتي درهم ففي كل أربعين درهماً درهم " (٥).

د- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إذا

(١) الحاكم ج ١ ك الزكاة ص ٤٠٠ .

(٢) البخارى ج ٣ ك البيوع ص ٩٨ باب بيع الدينار ، ابن ماجه ج ٢ ك التجارات باب صرف الذهب بالبورق ح ٢٢٦١ .

(٣) فيض القدير ج ١ ص ٤٢٥ ح ٨١٢ ، قال العلامة المناوى : أخرجه الطبراني من حديث حبيب بن عبيد عن المقدم بن معد يكرب . قال الميثمي : ومدار طرق الحديث كلها على أبي بكر بن أبي مرزوق وقد اختلط .

(٤) فيض القدير ج ١ ص ٣٩٧ ح ٧٤٠ ، قال العلامة المناوى : رواه الإمام أحمد والطبراني والبيهقي عن ابن عمر بن الخطاب وفيه أبو بكر بن عياش مختلف فيه .

(٥) المستدرک للحاكم ج ١ ك الزكاة ص ٣٩٥ .

(١) الإسراء بعض آية ٧١ .

(٢) سورة فاطر بعض آية ١٣ .

(٣) يوسف بعض آية ١٩ .

(٤) سنن أبي داود ج ٣ ك البيوع باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة ح ٣٣٤٠ .

(٥) سنن النسائي ج ٢ ك البيوع باب الزيادة في الوزن ص ٢٢٤ .

(٦) الحاكم ج ١ ك الزكاة ص ٤٠٠ .

عظمت أمى الدينار والدرهم نزع الله فيها هيبه الإسلام" (١) .

٦- الأوقية :

(أ) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم : "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" (٢) .

(ب) عن عمرو بن حزم مرفوعاً فى كتابه إلى اليمين : "وفى كل خمس أواق

من الورق خمسة دراهم وما زاد ففى كل أربعين درهماً درهم وليس فيما دون خمس أواق شىء وفى كل أربعين ديناراً دينار" (٣) .

٧- القنطار :

عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : "القنطار

ألف أوقية" (٤) .

## المبحث الثانى

### الأوزان - أجزاءها ومضاعفاتها

ويتألف هذا المبحث من النقاط التالية :

١- الأوزان فى صدر الإسلام وما طرأ عليها بعد ذلك وذكرها الفقهاء .

٢- أجزاء ومضاعفات الأوزان .

٣- آراء الفقهاء فى تحديد الدرهم والمقال .

٤- علاقة الدرهم الشرعى بالدرهم العرفى .

٥- تعدد أنواع الحبة .

٦- هل كان الدرهم موجود العين معلوم القدر فى عهد الرسول صلى الله عليه

وآله وسلم أم لا ؟

٧- (أ) ضرب الدراهم والدنانير فى صدر الإسلام .

(ب) أسباب ضرب الدراهم والدنانير الإسلامية .

أولاً : الأوزان فى صدر الإسلام وما طرأ عليها بعد ذلك :

كان العرب قبل الإسلام يتعاملون فى الموزونات بمعايير مختلفة ، ففى الفضة كان

معيارهم الأساسى هو الدرهم ، وفى الذهب كان معيارهم الأساسى هو المقال ، كما

اتخذوا من الذهب قطعاً نقدية حدودها على وزن المقال أطلقوا عليها اسم الدينار ،

واتخذوا نقوداً من الفضة على وزن الدرهم أطلقوا عليها اسم درهم ، وكانوا يتعاملون

بالدراهم والدنانير وزناً لا عدداً وإذا اطمأنوا إلى سلامة الوزن فى هذه المسكوكات اكتفوا

بالعد وسموا تلك القطع النقدية بأسماء الأوزان فقالوا : درهم ومقال ودينار .

وكان للعرب معايير أخرى غير الدرهم والمقال تستعمل فى باقى الموزونات وهذه

المعايير إما أن تكون أجزاء من الدرهم أو زوائد ومضاعفات له .

ومن هذه المعايير : الأوقية ، والرطل ، والقنطار ، والنص أو النش ، والنواة وغير

ذلك وستناولها بالتفصيل مراعين الترتيب من الأصغر إلى الأكبر وبينما فيما يلى :



١- الذرة :

في اللغة .. الذر صغار النمل<sup>(١)</sup> وبه كنى والواحدة ذرة ، والذر النسل ، والذرية فعلية من الذر وهم الصغار .

وفي الاصطلاح : قال ثعلب : إن مائة منها وزن حبة من شعير فكأنها جزء من مائة، وقيل الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة<sup>(٢)</sup> ، وقدر الشيخ أبو العلا وزنها ٢٣,٠٠٠٠٠٠٠٠ جرام<sup>(٣)</sup> وثلاثة وعشرون جزءاً من مائة مليون جزء من الجرام ، فهي من الأوزان الافتراضية النظرية التي لا تستخدم في الواقع المادى الملموس في حياة الناس .

٢- القطمير :

في اللغة .. القطمير القشرة<sup>(٤)</sup> الرقيقة التي على النواة كاللغافة لها .

وفي الاصطلاح : القطمير يعتبر من وحدات الوزن الضئيلة جداً وإن كانت وحدة وزن أكثر من الذرة فقد حدد مقدارها الشيخ أبو العلا بأنها تساوي اثنتي عشرة ذرة وبالجمام تساوي ٢٨,٠٠٠٠٠٠٠٠ جرام<sup>(٥)</sup> ثمانية وعشرون جزءاً من مائة مليون جزء من الجرام ، وذكر على مبارك أن القطمير يساوي اثنتي عشرة ذرة<sup>(٦)</sup> .

وقال فالتر هنتس<sup>(٧)</sup> إن القطمير وحدة وزن ضئيلة فرضية تبلغ جزءاً من ٢,٠٧٣٦ جزءاً ستة وثلاثين وسبعمئة وعشرين ألفاً من الشعيرة التي يبلغ وزنها ٠,٠٤٥ جراماً خمسة وأربعين من الألف .

(١) المصباح المنير مادة ذرر .

(٢) لسان العرب ج ٥ مادة ذرر ، والمصباح المنير مادة ذرر ، إلا أن ابن الأثير في النهاية ذكر

حديث جبير بن مطعم : "رايت يوم حنين شيئاً أسود ينزل من السماء فوقع إلى الأرض فذب

مثل الذر وهزم الله المشركين" ، انظر : ج ٢ ص ٤٤ مادة ذرر .

(٣) الأبحاث التحريرية الشيخ أبو العلا البنا ص ١١ .

(٤) المصباح المنير مادة ق ط م ر .

(٥) الأبحاث التحريرية ص ١١ .

(٦) على مبارك الميزان ص ٣٣ .

(٧) الموازين والمكاييل فالتر هنتس د. العيسلي ص ٤٠ .

وبحساب ذلك فالقطمير ٢٢,٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جرام اثنان وعشرون جزءاً من مائة مليون من الجرام .

٣- النقير :

في اللغة : النقير<sup>(١)</sup> النكتة في النواة ، كأن ذلك الموضوع نقر فيها وفي التنزيل العزيز {فإذا لا يؤتون الناس نقيراً<sup>(٢)</sup>} ويؤيد ذلك حديث ابن عباس في قوله تعالى {ولا يظلمون نقيراً} وضع طرف إبهامه على باطن سببته ثم نقرها وقال : هذا النقير .

وفي الاصطلاح : هو وزن افتراضى حيث إنه من الأشياء الحفيرة التي تضرب مثلاً للشئء النافه .

وسين الشيخ أبو العلا<sup>(٣)</sup> عند تقدير وزن الدينار بالجمام أن وزن الفتييل يساوي اثنتين وسبعين ذرة (٧٢ ذرة) وبالجمام يكون النقير على هذا ١٦٦,٠٠٠٠٠٠٠٠ جرام أى ١٦٦ جزء من مائة مليون جزء ويساوى ست قطميرات وبالجمام قبل نقصه<sup>(٤)</sup> يساوى ١٧,٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جرام سبعة عشر جزءاً من المليون الجزء وبعد نقصه يساوى ١٦٨,٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جرام ثمانية وستين ومائة جزء من المائة مليون .

وذكر على مبارك<sup>(٥)</sup> أن النقير يساوى ستة قطميرات .

وقال فالتر هنتس<sup>(٦)</sup> : إن النقير وحدة وزن ضئيلة فرضية كل ست منها تعادل فتيلاً فيكون الفتييل بذلك نظرياً جزءاً من ٢٥٩٢ جزء (ألفين وخمسمائة واثنين وتسعين) من الشعيرة التي وزنها ٠,٠٤٥ جراماً (خمسة وأربعون من الألف) وبحساب ذلك يكون النقير عند فالترهنتس ١٧,٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جراماً (سبعة عشر) جزءاً من المليون جزءاً ،

(١) لسان العرب ج ٧ مادة ن ق ر ، وكذا المصباح المنير مادة ن ق ر .

(٢) النساء آية ٥٣ ، آية ١٢٤ .

(٣) الأبحاث التحريرية ص ١١ .

(٤) تم إنقاص وزن الدينار في عهد عبد الملك بن مروان الخليفة الأموى من (٤,٢٤٨ جم) إلى

(٤,٢٢٢ جم) ، وبناء عليه نقصت الأوزان المرتبطة به . انظر في هذا الصدد : الأبحاث التحريرية

ص ٧-١١ .

(٥) الميزان لعلى مبارك ص ٣٣ .

(٦) الموازين والمكاييل فالتر هنتس ص ٥٦ .

ويتضح لنا أن الفيل عند هنتس يتفق مع وزنه عند الشيخ أبو العلا قبل نقص وزن الدينار.

٤- الفتل :

في اللغة .. الفتل ما يكون في شق النواة<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح .. "هو من الأشياء التي تضرب مثلاً للشيء التافه الخفيف القليل" ، وقد ذكر على مبارك<sup>(٢)</sup> أن الفتل يساوي ستة نقيرات وأن ستة من الفتل تساوي فلساً ، وقد ذكر الشيخ أبو العلا<sup>(٣)</sup> أن الفتل وزن ستة نقيرات كما يزن ستة وثلاثين قطميراً وبالجمام يزن قبل نقص وزن الدينار ٠,٠٠١٠٣٥ جرام (ألف وخمسة وثلاثون) من المليون ، وبعد نقصه ٠,٠٠١٠١٦ جرام (ألف وستة عشر من المليون) ، وقال هنتس<sup>(٤)</sup> : هو وزن ضئيل نظري يساوي  $\frac{1}{442}$  (واحداً من اثنين وأربعين وأربعمئة) من الشعيرة فيقدر ما يساوي ستة فتل فلساً واحد فإن اثنين وستين فلساً تساوي حبة خردل واحدة وست حبات خردل تساوي شعيرة واحدة ، تساوي ٠,٠٤٥ جرام (خمسة وأربعين من الألف) من الجرام .

فيكون الفتل عند فالتر هنتس : ٠,٠٠٠١٠١٨٠٩ جرام .

٥- الحبة :

الحبة في اللغة واحدة الحب<sup>(٥)</sup> ، وجمعها حبات وحبوب ، وهي الحبوب المختلفة في كل شيء وحبة القلب سويداؤه .

وفي الاصطلاح : هي وزن للنوع من الحبوب يتركب منها الدرهم والدينار وباقي الأوزان ، والحبة عند الفقهاء تختلف من حيث النوع والدلالة ، وقد تطلق على نوع في بلد ويطلق في بلد آخر على غيره فمدار الأوزان القديمة يكون على حبة الشعير ،

ومدار الأوزان الحديثة على حبة القمح ولكنها إذا أطلقت عند العراقيين<sup>(١)</sup> يراد بها حبة الحمص وهي القيراط الذي يزن أربع حبات من القمح لكل حبة حمص ، وقد يراد بها حبة الخرنوب أو الخردل فإذا كان الدرهم يزن عند الجمهور خمسين وخمسة حبة  $\frac{2}{5}$  حبة ، من قمح أو شعير فيكون وزن الحبة  $\frac{1}{2}$  من الدرهم أما السادة الأحناف فإن الدرهم يزن عندهم سبعين حبة (٧٠ حبة) فيكون<sup>٥٠</sup> وزن الحبة عندهم واحداً على سبعين من الدرهم .

ولكن الحبة تختلف وتباين أوزانها بالجرام فيرى هنتس<sup>(٢)</sup> أن وزن الحبة الشرعي هو ٠,٠٤٤٦ جرام (سنة وأربعون وأربعمئة من العشرة آلاف) ، أما الوزن العرفي فمقداره ٠,٠٥٢١ جرام (واحد وعشرون وخمسمائة من العشرة آلاف) ، ثم استنتج إيفاء لجميع المقاصد العملية وزناً للحبة قدره خمسة من المائة من الجرام (٠,٠٥ جرام) . كما توصلت جمعية العلماء بمدينة حمص في رسالة لها أصدرتها منذ عشر سنوات إلى أن وزن الحبة هو خمسة من المائة (٠,٠٥ جرام) .

ولكن الشيخ "أبو العلا البنا"<sup>(٣)</sup> يرى أن وزن الحبة يختلف عند الحنفية عنه عند الجمهور على اعتبار أن وزن الحبة عند السادة الأحناف يقل عن وزن الحبة عند جمهور الفقهاء توفيقاً بين الرأيين فجعل وزن الحبة عندهم ٠,٠٤٤٢ جرام (اثنين وأربعين وأربعمئة من العشرة آلاف) ، أما عند الجمهور فوزنها ٠,٠٥٨٦١ جم (واحد وستون وثمانمائة وخمسة آلاف من المائة ألف) على اعتبار أن وزن الدرهم الذي اعتبره هو الدرهم الشرعي الثابت الوزن عندهم هو ٢,٨٣٢ جم (جرامان واثان وثلاثون وثمانمائة من الألف) .

وعلى كل فإن تقدير وزن الحبة سوف يتضح لنا عملياً بما توصلنا إليه في البحث

(١) شذور العقود للمقريزي تحقيق محمد بحر العلوم ص ٩٨ مطبع سنة ١٣٨٧هـ / سنة ١٩٦٧م دار الكتب م/ ٦٢٣٦ .

(٢) المكايل والموازين الإسلامية فالترهنتس ص ٢٥ .

(٣) الأبحاث التحريرية ص ٢٦ ، ٢٧ .

(١) لسان العرب ج ١٤ مادة ف ت ل .

(٢) الأوزان لعلي باشا مبارك ص ٣٢ .

(٣) الأبحاث التحريرية ص ١١ .

(٤) الموازين والمكايل الإسلامية فالترهنتس ص ٣٩ .

(٥) لسان العرب مادة ح ب ب .

الأخير من هذا الفصل .

٦- الطسوج :

في اللغة : بوزن الفردج حبتان والدائق أربعة طساسيج وهما معربان .

وفي الاصطلاح : قال الأزهرى : الطسوج "مقدار من الوزن" (١) ؛ وذكر على مبارك أن الدائق أربع طسوج والطسوج تساوى حبتين (٢) .

وبين الشيخ أبو العلاء أن الطسوج يساوى حبتين يساوى أربع شعيرات يساوى أربعة وعشرين خردلاً يساوى ثمانية وثمانين ومائتي فلس (٣) (٢٨٨ فلس) .

ولكنه في الجدول المراجع من بحثه قرر أن الحبة ٠,٥٨٨ جرام (ثمانية وثمانون وخمسمائة من العشرة آلاف) والشعيرة ٠,٤٤٢٥ (خمسة وعشرون وأربعمائة وأربعة آلاف من المائة ألف) فلا يمكن أن تساوى الحبتان أربع شعيرات .

٧- القيراط :

في اللغة .. يقال أصله (٤) قراط لكنه أبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف كما في دينار ولهذا يرد في الجمع إلى أصله فيقال قرايط .

وفي الاصطلاح .. قال بعض الحساب : القيراط في لغة اليونان حبتان خرنوب ، وهو نصف دانق والدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة ، ولا يتخذ القيراط في عصرنا إلا لوزن الماس والحجارة الكريمة (٥) .  
وزن القيراط :

القيراط وزن دانق ، جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشر في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين ( $\frac{1}{24}$ ) من الدينار .

والقيراط الشرعى وزنه ثلاث حبات من حب الشعير المتوسط وثلاثة أسباع حبة

(١) لسان العرب ج ٣ مادة ط س ج .

(٢) الميزان ص ٣٣ .

(٣) الأبحاث التحريرية ص ١١ .

(٤) المصباح المنير مادة ق ر ط .

(٥) شذور العقود للمقريزى تحقيق محمد السيد بحر العلوم ص ٩٧ ، ٩٨ .

(٣) كما في بعض الكتب الفقهية وهو أيضاً نصف عشر المتقال إذ المتقال الشرعى عشرون قيراطاً ، والمراد بالقيراط الحمصة التى هى الحبة فى كلمات العراق .

قال أبو الوليد (١) بن رشد فى كتابه الكبير "والقيراط ثلاث حبات شعير" .

وقال المقريزى (٢) : "القيراط جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الدينار وهو ثلاث

حبات من الشعير وهو أيضاً معرب" .

٨- الدائق :

فى اللغة .. لفظ معرب (٣) مأخوذ عن اليونانية مقداره حبتان خرنوب ، والدائق (٤)

من الأوزان وربما قالوا : دائق كما قالوا للدرهم درهم وهو سدس درهم .

وفى الاصطلاح .. الدائق نوع من الأوزان مقداره سدس درهم فىكون مقداره

بالحب ثمانى حبات وخمسة حبة ( $8\frac{2}{5}$  حبة) .

والدائق الإسلامى حبتان خرنوب وثلثا حبة خرنوب ( $2\frac{2}{3}$ ) لأن الدرهم الإسلامى

ست عشرة (٥) حبة خرنوب ، وتفتح النون (دائق) وتكسر ، وبعضهم يقول الكسر

أفصح وجمع المكسور دوائق وجمع المفتوح دوائيق بزيادة يائه قاله الأزهرى .

وقال المقريزى (٦) : "لم يختلف الناس فى أن الدائق سدس درهم فىكون وزنه على

قول من قال : إن الدرهم خمسون حبة وخمسة حبة من الشعير بالوسط : ثمانى حبات

وخمسة حبة ويجوز فيه فتح النون وكسرها وهو معرب" .

قال ابن الرفعة (٧) : "والدائق على المشهور من حبات الشعير الموصوف ثمان

حبات وخمسة حبة وقد زعم بعضهم أن الدائق كالدينار لم يختلف جاهلية ولا إسلاماً

ونسب ذلك إلى ابن سريج فى الدراهم ، ولكن المذهب فيه خلاف" .

(١) الأكيال للمقريزى ص ٢٠ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٥٢ .

(٣) المصباح المنير مادة (د ن ق) ، وكذا النهاية فى غريب الحديث ج ٢ مادة (د ن ق) .

(٤) لسان العرب ج ١١ مادة د ن ق .

(٥) انظر هنا : البحث فى تعدد أنواع الحبة التى ذكرها الفقهاء ص ٥٩ .

(٦) الأكيال ص ٢١ .

(٧) الإيضاح والبيان ص ٥ .

ومن النصوص السابقة يتضح أنه ليس هناك اختلاف في تحديد وزن الدنانير ومقداره سدس درهم ( $\frac{1}{6}$  درهم).

٩- الدرهم :

في اللغة .. هو لفظ فارسي معرب<sup>(١)</sup> وقيل إنه مشتق من كلمة دراجمة<sup>(٢)</sup> اليونانية وجمع درهم هو دراهم وقد يقال للدرهم درهام .

وفي الاصطلاح .. هو وحدة وزن وكان العرب يتعاملون بأنواع منه مختلفة في الوزن متفقة في الاسم وهي:

١- الطبرية . ٢- البغلية . ٣- الجوارقية .

٤- درهم خاص . كان يتعامل به أهل مكة وهو ما يسمى بدرهم الجواز ، وستناول هذه الدراهم بالتفصيل :

أ- الدراهم الطبرية :

وهي منسوبة إلى طبرية بفلسطين أو إلى طبرستان من بلاد ما وراء النهر يشير صاحب التهذيب والمصباح إلى الأول ، ونص الكرماني على الثاني ، ويطلق على هذا النوع من الدراهم أسماء مختلفة منها الطبرية أو العتق أو العتقاء .

وزن الدرهم الطبري : يقول الجمهور إن وزن الدرهم منها هو أربعة<sup>(٣)</sup> دنانير . وقيل : ثمانية دنانير .

ونقل<sup>(٤)</sup> على باشا مبارك أن الطبري هو (الساليك) الروماني ووزنه ٢,٨٣٢ جرام (جرامان) وثمناغنة واثنتان وثلاثون من الألف جزء) ، وهذا الوزن يوافق ما ذهب إليه وزن درهم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند بعض الباحثين<sup>(٥)</sup> .

(١) مجمع البحرين نقله الأب انتاس الكرملي .

(٢) الفتوح العربية د. عبد الرحمن فهمي سلسلة المكتبة الثقافية ص ١٠٠ سنة ١٩٦٤ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر : مطبعة مصر .

(٣) الإيضاح والبيان ص ٤ / ابن الرفعة مخطوطة في دار الكتب المصرية ويلاحظ أن الدنانير من أجزاء الدرهم كما سبق بيانه في الصفحة السابقة .

(٤) الميزان في الأقيسة والأوزان ص ٣٧ .

(٥) الأبحاث الصحراوية للشيخ أبو العلا البنا ص ١٤ .

ب- الدرهم البغلي :

وهو منسوب إلى مدينة "رأس البغل" وهي مدينة أرمينية أو أرمين في بلاد فارس وقيل إنها بلدة قريبة من الحلة بالعراق ، وقيل هي نسبة إلى رجل كان يسمى رأس البغل<sup>(١)</sup> وكان يضرب الدراهم ، ويطلق على هذا النوع من الدراهم أسماء مختلفة منها :

١- الكسروية : نسبة إلى كسرى الثاني وقد كانت صورته عليه<sup>(٢)</sup> .

٢- الدراهم السود : وأطلق عليها السود لقلّة النضّة وكثرة النحاس<sup>(٣)</sup> .

٣- الدراهم اللدنية : كما ذكره على مبارك مأخوذ من لفظ Deni اللاتيني<sup>(٤)</sup> .

٤- وقد ذكر ابن الرفعة<sup>(٥)</sup> أن وزن الدرهم البغلي عند جمهور الفقهاء ثمانية

دنانير وقيل عشرون قيراطاً<sup>(٦)</sup> .

ج- الدرهم الجوارقي :

وينسب إلى مدينة جورقان من بلاد همدان وراء النهر وقد أخطأ الذين ذكروه في مؤلفاتهم في تسميته فمنهم من قال إنه خوارزمي . ومن قال إنه جولاني ومن قال إنها محرقة عن كلمة (مورلاقية) وهي المنسوبة إلى الإمبراطور (موريكيوس) ٥٨٢ - ٦٠٣م<sup>(٧)</sup> ، وكان أقل انتشاراً بين العرب ولذا فقد أغفل ذكره كثير من المؤرخين اكتفاء بالطبري والبغلي ؛ ووزنه أربعة دنانير ونصف<sup>(٨)</sup> .

د- الدرهم الجواز :

ويسمى درهم مكة الذي ذكره أبو العباس ابن سريج<sup>(٩)</sup> ، درهم مكة لأنه كان

(١) المصباح المنير مادة الدرهم .

(٢) وكتب تحت الكرسي (أى عرش الملك) بالفارسية عبارة : "توش خور" أى : كل هنيئاً ، انظر :

تاريخ التمدن الإسلامي لجورجي زيدان ١٠٣/١ .

(٣) حياة الحيوان للدميري ص ٩٢ .

(٤) الميزان في الأقيسة والميزان لعلي باشا مبارك ص ٣٧ .

(٥) الإيضاح والبيان لابن الرفعة ص ٤ وذكره الماوردي في الأحكام السلطانية ص ١٣٩ .

(٦) كتاب التمدن الإسلامي لجورجي زيدان ج ٥ ص ٩٢ .

(٧) الموسوعة العربية الميسرة ص ٧٩١ .

(٨) شذور العقود للمقريزي ص ٥٤ .

(٩) الأكيال والأوزان الشرعية للمقريزي ص ١٦ .

الشائع في الاستعمال وليس مضروباً في مكة (١).

ووزن درهم الجواز ستة دوانق أو خمسون وخمسة حبة وذلك عند جمهور الفقهاء ، إلا أنه عند الحنفية يزن سبعين حبة (٢).

قال أنستاس الكرملى (٣) : " الدرهم الجواز مشتقاً من قولك (جواز الدرهم) أى قبلها على ما فيها من الدخيل ، وقالت بعض المصادر : الراجح أن المقصود بالدرهم الجواز هو الجائز التعامل به شرعاً في المعاملات .

الدرهم الشرعى من بين هذه الدراهم :

لقد أقر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين على المضى في التعامل بالدراهم التى كانت سائدة في الجاهلية ولكنه عليه الصلاة والسلام قد حدد نوعاً معيناً من هذه الدراهم تتعلق به الأحكام وعلى ذلك يمكن اعتبار درهم مكة الذى ذكره ابن سريج هو المقصود بقوله صلى الله عليه وآله وسلم "الميزان ميزان مكة" فجعل وزن مكة هو المعيار في وزن الدراهم وهذا ما رجحه العزقى (٤) : وقد ذكر الشيخ أبو العلاء البنا أنه كان يتعامل في صدر الإسلام بثلاثة دراهم من بينها درهم يزن ستة دوانق وهذا الوزن الذى ذكره أبو العباس ابن سريج هو الذى اعتبره درهم مكة وهو الدرهم الذى ضرب على وزنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب درهمه لتأدية الأحكام الشرعية ، وكذلك معاوية بن أبي سفيان من بعده .

الحديث الدال على وجود درهم مكة :

قال أبو عبيد (٥) : " وكانت الدراهم هذه وزن ستة بذلك جاء ذكرها في بعض الحديث ، ويقول أبو عبيد: حدثت عن شريك عن سعد بن طريف عن الأصعب بن نباته عن علي قال : "زوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة - عليها السلام -

على أربعمائة وثمانين درهماً وزن ستة " أى ستة دوانق " .

قال الزبيدي (١) : " الدرهم ستة دوانق فكل عشرة دراهم تساوى سبعة مثاقيل ذهباً ، وقد أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير " .

وعلى ذلك يتضح من هذه النصوص السابقة أن الدرهم الشرعى هو درهم الجواز الذى يزن ستة دوانق ، أو خمسين وخمسة حبة عند جمهور الفقهاء (50  $\frac{2}{5}$  حبة) ، أما عند الحنفية فهو يزن سبعين حبة (٧٠ حبة) .

١٠ - الدينار :

لغة : أصله دينار بالتضعيف فأبدل حرف علة للتخفيف (٢) ويستخدم للتعامل كعملة .

واصطلاحاً : اسم لوحدة ذهبية من وحدات النقد التى كان العرب يتعاملون بها ، مضروبة كانت أم غير مضروبة .  
الأصل التاريخى للدينار :

وكلمة دينار معربة عن اللاتينية ، وهو مشتق عندهم من كلمة (Deni دينى) أى عشرة (٣) ، ولكن د. عبد الرحمن فهمى يقول : إنه مشتق من اللفظ اللاتينى (Denar - دينارينس) (٤) .

ويقول السيد الطباطبائى : "أن الأصل في الدينار الدلالة على قطعة من الفضة تساوى عشرة آسات والآس درهم من دراهم الروم ثم ضربوه من الذهب فصار عندهم ديناران واحد من الذهب وآخر من الفضة وعنهم أخذ الفرس فضربوه نقوداً" (٥) .

ووردت الدنانير عند الرومان بمعنى النقود ، وورد الدينار أيضاً بمعنى وزن ثقله درهم واحد أتيكى (٦) ، أما كتب اللغة العربية فتقول أن الدينار معروف والمشهور أن

(١) بحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين ، ج ٤ ص ٤٠ .

(٢) المصباح المنير مادة دينار ص ٢٠٠ .

(٣) تاريخ التمدن الإسلامى لجورجى زيدان ج ١ ص ١٠٩ .

(٤) النقود العربية د. عبد الرحمن فهمى ص ٨ .

(٥) تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ١٠٩ .

(٦) دكتور العقود للمقرئى تعليق السيد محمد بحر العلوم ص ٥٥ .

(١) لأن مكة كانت سوقاً تجارية تلقى فيها أنواع العملات من فارسية وبيزنطية .

(٢) رسالة في تحوير المقادير الشرعية على مذهب الأئمة الأربعة المنجهدين للشيخ عبد القادر أحمد الخطيب الطرابلسى طبع الأميرية ببولاق سنة ١٣١٢ هـ دار الكتب رقم ١٠١٥ حنفى .

(٣) النقود العربية وعلم النميات ص ٢٢ .

(٤) الأكيال للمقرئى ص ٦ .

(٥) كتاب الأموال ص ٦٣٠ ، ٦٣١ .

أصله (دنانر) بتضعيف النون ، فأبدلت حرف علة للتخفيف ولهذا يرد إلى أصله في الجمع فيقال دنانير<sup>(١)</sup> .

أنواع الدينار :

والدنانير التي كان يجري التعامل بها في الجزيرة العربية وبخاصة مكة والمدينة هي :

أ- الدينار الهرقلى الرومى :

وقد اشتهر عند العرب وبعض مؤرخيهم باسم (الهرقلة) وكان من أجود الذهب وشكله حسن<sup>(٢)</sup> ووزنه (٤,٢٥) أربعة وربع جرام .

ب- الدينار الكسروى (الداريك) :

أى الفارسى وضعف الدينار الرومى الأتيكى وهو الدينار العرفى ووزنه ثمانية ونصف من الجرام ( $8\frac{1}{2}$  جم) .

ونقل السيوطى<sup>(٣)</sup> عن ابن عبد البر أن الداريك أو الدينار الكسروى الذى يزن ثمانية ونصف من الجرام ( $8\frac{1}{2}$  جم) هو ضعف الدينار العربى الذى ذكره على مبارك فالدينار العربى يزن أربعة وخمسة وعشرين من المائة (٤,٢٥) جرام .

ج- دينار عبد الملك بن مروان :

وهو من أشهر الدنانير العربية التى ظهرت فى صدر الإسلام وقد ضربه على وزن المتقال البيزنطى وقد راعى فيه النسبة بين الدرهم والمتقال وهى سبعة إلى عشرة ، كما قد حرر هذا الدينار من النقوش البيزنطية والفارسية ، وجعله ديناراً إسلامياً خالصاً ، عليه العبارات التى تشير إلى التوحيد والرسالة المحمدية ودولة الإسلام فكانت كل عشرة دراهم تساوى سبعة مثاقيل<sup>(٤)</sup> .

د- دينار يرسباى<sup>(٥)</sup> :

من الدنانير التى ظهرت بعد ذلك فى أواخر الدولة المملوكية دينار

(١) المصباح المنير مادة دينار ص ٢٠٠ .

(٢) شذور العقود ص ٥٥ من تعليقات محمد السيد بحر العلوم .

(٣) الحارثى للفتاوى للسيوطى كتاب قطع المجادلة عند تغيير المعاملة .

(٤) الأحكام السلطانية ص ١٣٩ ، موسوعة النقود العربية د. عبد الرحمن فهمى ص ٢٩١ .

(٥) سياتى التعريف به .

الأشرف برسباى ، وقال د. عبد الرحمن فهمى<sup>(١)</sup> والحق أن برسباى قام فيما بين سنتى تسع وعشرين وثمانمائة ٨٢٩ ، ٨٣١ للهجرة وإحدى وثلاثين وثمانمائة بجهود موفقة لإصلاح النقود الذهبية لذلك كما يقول ابن عباس<sup>(٢)</sup> عن العملات فى عهد برسباى كانت معاملته من أحسن المعاملات ، ومن أجود الذهب والفضة ولا سيما الأشرفية البرسبية - وهى الدينار - فإنها من خالص الذهب وإلى الآن يرغب إليها الناس فى المعاملات .

سبب ضربه للدينار :

ويرجع سبب ضربه للدينار إلى أنه محاولة لإعادة الثقة إلى النقود المملوكية فلجأ إلى تشجيع البنادقة<sup>(٣)</sup> على سك نقودهم الأفريقية فى دار السك السلطانية بالقاهرة كخطوة لتمصير النقود الرائجة فى الأسواق "وقد نجح فى ذلك فضربت الدنانير الأشرفية بنفس وزن الدينار الفلورى<sup>(٤)</sup> ، وأصدر أمره عام ٨٢٩ للهجرة (تسعة وعشرين وثمانمائة) ١٣٢٥ ميلادية بإبطال التعامل بالدنانير المشخصة من الدروكات (بسبب صور الكفار عليها) .

وزن دينار يرسباى :

يوزن دينار برسباى درهماً وثمان (١ $\frac{1}{8}$  درهم) بينما يزن الدينار الشرعى درهماً وثلاثة أسباع درهم ( $1\frac{3}{7}$  درهم) وعلى ذلك فدينار برسباى الذى يساوى ثلاثة جرامات وخمسة وأربعين من المائة من الجرام (٣,٤٥ جم)<sup>(٥)</sup> أقل من الدينار الشرعى ، وقد ذكر الشيخ محمد أبو الفتح الصوفى<sup>(٦)</sup> نقلاً عن العلماء أن الدينار فى مصر قديماً وحديثاً يساوى درهماً وثمان درهم ( $1\frac{1}{8}$  درهم) وزناً محرراً كدينار

(١) النقود العربية د. عبد الرحمن فهمى ص ٩٩ ، ١٠٠ .

(٢) بدائع الزهور فى وقائع الدهور ص ٣٣٠ عمود ٢ كتاب الشعب رقم ٩٣ .

(٣) البنادقة هم أهل البنادقة الإيطالية .

(٤) عملة ذهبية ضربها البنادقة اسمها فلورى وكانت تعرف فى الشرق باسم الفلورى أو الأفريقية .

(٥) النقود العربية ماضيها وحاضرها د. عبد الرحمن فهمى ص ٩٩ .

(٦) الجواهر الحسان فى علم القبان ص ٣٨ لخضر بن عبد القادر بن أحمد بن زبيون مخطوط دار الكتب

٢٧ تيمور وكذا رسالة الشيخ أبى الفتح الصوفى فى ملحقه برسالة ابن الرفعة الإيضاح والتبيان .

السلطان الأشرف السعيد الشهير برسباي رحمه الله وهو أصل يعتمد في وزن الدينار والدرهم إذا شك فيهما .

المنقال :

في اللغة : منقال<sup>(١)</sup> الشيء ميزانه من ثقله ، ويقال أعطه ثقله أى وزنه .

وفي الاصطلاح : هو اسم لوحدة ذهبية من وحدات الوزن التي كان العرب

يتعاملون بها ولكنها غير مضروبة<sup>(٢)</sup> .

علاقة الدينار بالمنقال :

اعتبر الفقهاء وأهل اللغة المنقال والدينار شيئاً واحداً ، فأطلقوا المنقال وأرادوا به الدينار ، كما أطلقوا الدينار وعبوا به المنقال<sup>(٣)</sup> فالمنقال هو خامسة الدينار التي لم تصك ولم تضرب بعد فإذا ضربت سميت ديناراً حتى يخرج من هذا الإطلاق الدرهم وغيره من الأوزان ومن هنا تتضح لنا العلاقة بين المنقال والدينار .

ثبات وزن الدينار في الجاهلية والإسلام :

عرفنا فيما سبق أن وزن الدينار كان وزن المنقال ، وأهم كانوا يطلقون على الدينار لفظ الدينار والمنقال ، وتدل أقوال العلماء على أن الدينار الذي كان في مكة والمدينة في الجاهلية وصدر الإسلام ثبت على وزنه لم يمس تغييره وأن عبد الملك بن مروان أول من ضرب الدرهم الإسلامي الخالص من النقوش الأجنبية على وزنه .

قال ابن خلدون : "ووزن المنقال من الذهب ثنتان وسبعون حبة من الشعير فالدرهم الذي هو سبعة أعشار المنقال هو خمسون حبة وخمسة حبة<sup>(٤)</sup> واعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب ، والأوقية منه تزن أربعين درهماً أى الدرهم على هذا

(١) المصباح المنير مادة ث ق ل .

(٢) الأكيال للمقريزي ص ٢١ .

(٣) شذور العقود للمقريزي تعليق محمد السيد بحر العلوم ص ٩٨ والمصباح مادة ح ب ب .

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ٢١٩ طبعة ١٩٣٠ م .

سبعة أعشار الدينار<sup>(١)</sup> .

الدينار (المنقال) الشرعي :

اختلف المحققون في تحديد نوع ووزن الدينار الشرعي الذي كان متداولاً في عصر

الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم على الوجه الآتي :

(أ) يرى المرحوم على باشا مبارك أن الدينار هو الدرهم الأتيكى وهو الذي عرف بالدينار تارة والمنقال تارة أخرى وبه تقدر الحقوق الشرعية والسبعة منه عشرة دراهم ، ووزن هذا الدينار أربعة جرامات وثمانية وأربعون ومائتين من الألف من الجرام (٤,٢٤٨ جرام) أو أربعة جرامات وخمسة وعشرين من المائة جرامات (٤,٢٥ جرام تقريباً)<sup>(٢)</sup> .

(ب) نقل السيوطي<sup>(٣)</sup> ، أنه كان يوجد قطعة نقد وزنها ضعف وزن الدينار "ونسب إلى ابن عبد البر قوله أن الدينار في الجاهلية وصدر الإسلام يزن درهمن ونصف الدرهم وخمسة أسباع حبة<sup>(٤)</sup> وهذا الذي ذكره ابن عبد البر هو (الداريك) أو الدينار الكسروي الفارسي وزنه ثمانية جرامات ونصف جرام (٨½ جرام) وقد ذكر على مبارك أن هذا الدينار ضعف الدينار العربي الذي يزن أربعة جرامات وخمسة وعشرين من المائة (٤,٢٥ جرام)<sup>(٥)</sup> .

(ج) ذكر على مبارك متقلاً عربياً تقريباً وزنه أربعة جرامات واثان وسبعون من المائة من الجرام (٤,٧٢ جم) ولكنه لم يعده الدينار الإسلامي إلا أننا عند مراعاة النسبة بين وزنه ووزن درهم عمر نجد أن درهم جرامان واثان وثلاثون وثمانمائة من الألف جرامات (٢,٨٣٢ جرام) يساوي ستة أعشاره بالضبط وفي الوقت نفسه نجد درهم عمر يساوي ثلثي المنقال الذي ضربه عبد الملك على وزنه وهو أربعة جرامات وثمانية وأربعون ومائتان من الألف جرامات (٤,٢٤٨ جرام) بالضبط أيضاً .

(١) مقدمة ابن خلدون أيضاً ولكن نلاحظ تغييره مرة بالدينار ومرة بالمنقال ص ٢٢٠ .

(٢) الميزان لعلي باشا مبارك والمراد بالدرهم الأتيكى هو عملة مصرية فرعونية قديمة ص ٣١ .

(٣) الحواشي للقناوي للسيوطي كتاب قطع الجادلة عند تغيير المعاملة ص ١٥٩ ج ١ طبعة ٥٩ تعليق

الشيخ محيي الدين عبد الحميد .

(٤) وكانوا يتعاملون بهذا على أنه ضعف للدينار الشرعي .

(٥) الميزان لعلي مبارك ص ٤٣ .

(د) أما ناصر النقشبندی صاحب كتاب الدينار الإسلامي فيقول : "الدينار الشرعي هو السوليدس الذهبي البيزنطي ووزنه أربعة جرامات وخمسة وستون ومائتان من الألف من الجرام (٤, ٢٦٥) أي ست وستون حبة<sup>(١)</sup> .

(هـ) ويرى بعض الباحثين<sup>(٢)</sup> أن المتقال الإسلامي كان يصنع محلياً كما كان خاصاً بأهل مكة ، ووصفه تبعاً لدائرة المعارف الإسلامية بأنه المتقال المكي القرشي .

وهذا القول : "إن المتقال الإسلامي كان محلياً قرشياً" لم نعثر على مرجع آخر في كتب الفقه أو التاريخ غير ذلك يثبت هذه المعلومة ، هذا بالإضافة إلى أن مكة كانت سوقاً تجارية تلتقي فيها نقود الروم وفارس واليمن والشام فليس من المناسب أن تنفرد مكة بضرب نوع من النقود يبعد بها عما كان يجري التعامل به وزناً في الكثير وعداً في القليل .

#### ١١ - النواة :

النواة لفظ<sup>(٣)</sup> النواة في الأصل عجمة الثمرة ، والنواة اسم لحمسة دراهم ، وفي الاصطلاح<sup>(٤)</sup> اسم لوزن عربي معروف يزن خمسة دراهم .

والنواة وزن عربي معروف لدى أهل مكة ، تزن النواة خمسة دراهم كما حرره البلاذري وعائره .

قال أبو عبيد<sup>(٥)</sup> : هي خمسة دراهم وقيل هي اسم لما زنته خمسة دراهم يقال له نواة كما يقال للعشرين النش وللأربعين أوقية ، وقيل كانت قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم .

وعلى ذلك فالمعتمد عليه عند استخراج الوزن من بين هذه النصوص هو أن النواة تزن خمسة دراهم .

(١) الدينار الإسلامي ص ١٢ ج ١ وقد جاء أيضاً في الحطط التوفيقية نقلاً عن سوريث في كتاب النقود المشرفية .

(٢) د. ضياء الدين الرئيس كتاب الخراج ص ٣٦٥ طبعة ١٩٦١ م مكتبة الأنجلو المصرية .

(٣) المصباح المنير مادة ن و ي .

(٤) لسان العرب ج ٢ ص ٢٢٢ مادة ن و ي .

(٥) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٣٤ .

#### ١٢ - النش :

لفظة هو النص<sup>(١)</sup> والمراد بالنص النصف وقد حرفت في العرب إلى النش ، وفي الاصطلاح النش<sup>(٢)</sup> وزن نواة من ذهب ، وقيل هو وزن عشرين درهماً وقيل وزن خمسة دراهم وقيل هو ربع أوقية والأوقية أربعون درهماً ، ونش الشيء نصفه .

وقال الجوهري<sup>(٣)</sup> : "النش عشرون درهماً ، وهو نصف أوقية لأنهم يسمون الأربعين درهماً أوقية ويسمون العشرين نشاً ويسمون الخمسة نواة .

قال المقريزي<sup>(٤)</sup> : "النش على هذا عشرون درهماً فهو نصف الأوقية" ، وعلى ذلك يعتبر النش من الأوزان العربية القديمة التي كانت سائدة في الجزيرة العربية وبخاصة مكة ، وهذا ما عبر عنه فالترهنتس بقوله<sup>(٥)</sup> : النش وزن عربي قديم كان معروفاً بمكة خاصة .

قال أنستاس<sup>(٦)</sup> : "النش يفتح النون نصف أوقية" ، ويرى هنتس أن مقداره عشرون درهماً أي اثنان وستون جراماً ونصف<sup>(٧)</sup> جرام بتقويمه .

ويتضح لنا من النصوص السابقة أن العامل المشترك بينهم في تحديد وزن النش هو عشرون درهماً ، كما أن النش يعتبر نصف الأوقية .

#### ١٣ - الأوقية :

في اللغة : الأوقية : بضم المهملة وتشديد الياء هي عند العرب أربعون درهماً<sup>(٨)</sup> ، وقال صاحب اللسان<sup>(٩)</sup> : الأوقية بضم المهملة وتشديد الياء زنة سبعة مثاقيل وقيل زنة

(١) لسان العرب ، المصباح المنير مادة ن ش ش .

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير مادة ن ش ش .

(٣) لسان العرب ، المصباح المنير مادة ن ش ش .

(٤) الأكيال والموازن للمقريزي .

(٥) المكاييل والموازن الإسلامية تأليف فالترهنتس ص ٥٩ ترجمة د. كامل العسيلي .

(٦) النقود للمقريزي تعليق الأب أنستاس الكرملي ص ٢٧ طبع بيروت .

(٧) المكاييل والموازن الإسلامية ص ٥٩ .

(٨) المصباح المنير مادة و ق ي ص ٦٦٩ .

(٩) لسان العرب ج ١١ ص ٢٩٢ مادة أ و ق .



أربعين درهماً ، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثني عشر جزءاً ، وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد<sup>(١)</sup> .

وفي الاصطلاح : هي من أشهر الموازين التي كانت سائدة في الجزيرة العربية ، وقد ورد ذكرها<sup>(٢)</sup> في الأحاديث ومنها ما روى "أن صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأزواجه اثنتا عشرة أوقية ونشاً" .

وقال المقرئ<sup>(٣)</sup> : "والأوقية الفضة أربعون درهماً ودليل ذلك حديث مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن" قال : سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قالت : كان صدقه لأزواجه اثني عشر أوقية ونشاً "قالت : أتدري ما النش ؟ قلت : لا ، قالت : نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم" ، وقال فالترهنتس<sup>(٤)</sup> : "الأوقية الشرعية موجودة في مكة منذ صدر الإسلام كوزن" .

وزن الأوقية :

واتفق الباحثون على أن الأوقية تساوي أربعين درهماً وقد قيل إن مقدارها سبعة مثاقيل شرعية ، كما يرى السيد الشيرى أن وزنها سبعة مثاقيل ونصف مثقال شرعية ، ويرى هنتس أن وزنها  $\frac{1}{12}$  من الرطل أى ١٢٥ جرام ، ولكن الذى نرجحه أن وزنها هو أربعون درهماً دون الاعتداد بوزن الأوقية بالمثاقيل لأن اعتبار المثاقيل في تحديد وزن الأوقية يؤدي إلى اضطراب في بقية الموازين الأخرى .

١٤ - الرطل :

لغة : معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه .

وفي الاصطلاح قال الفقهاء : وإذا أطلق الرطل في الفروع فالمراد به رطل بغداد والرطل مكبال أيضاً ، قال ابن الأعرابي : الرطل ثنتا عشرة أوقية بأواق العرب<sup>(٥)</sup> .

وذكر هنتس<sup>(١)</sup> أن الرطل من أكثر وحدات الوزن استعمالاً في الشرق العربي وينطق الرطل كما هو في أكثر اللغات الأوربية .

وزن الرطل :

يزن الرطل اثني عشرة أوقية ، وإذا كانت الأوقية تزن أربعين درهماً ، فإن الرطل يزن أربعمئة وثمانين درهماً (٤٨٠ درهم) ، وهذا الرطل الذى نتناوله هنا يزن أربعمئة وثمانين درهماً (٤٨٠ درهم) كما ذكره لسان العرب والمصباح المنير ليس هو الرطل البغدادي لأن الفقهاء قالوا : إذا أطلق الرطل في الفروع فالمراد به رطل بغداد ، ورطل بغداد كما قرره الفقهاء على اختلاف فيما بينهم يزن ثمانية وعشرين ومائة درهم (١٢٨) أو ثمانية وعشرين ومائة وأربعة أسباع الدرهم ( $128\frac{4}{7}$ ) أو ثلاثين ومائة درهم (١٣٠) ، وعلى هذا فالرطل البغدادي يوازى أربع أوقيات وبخاصة أن الرطل المقرر هنا يساوى اثني عشرة أوقية .

وسوف نتناول الرطل البغدادي واختلاف الفقهاء فيه في البحث الثاني من الفصل الثاني إن شاء الله تعالى .

١٥ - المن :

في اللغة .. مأخوذ من المنا أى الذى يزان به<sup>(٢)</sup> .

وفي الاصطلاح .. نوع من الأوزان مقداره رطلان ، قال الجوهري والمن أى المنا وهو رطلان والجمع أمنان وجمع المنا أمنان .

وقيل : المنا الذى يكال به السمن وغيره<sup>(٣)</sup> ، وقيل الذى يوزن به رطلان والتثنية منوان والجمع أمنان ، وفي لغة تميم من بالتشديد والجمع أمنان والتثنية منان على لفظه .

وعلى ذلك فالمن هو نوع من الوزن وليس من الكيل ومقداره كما ثبت لنا من النصوص السابقة هو رطلان ، والرطل يساوى اثني عشرة أوقية والأوقية أربعون درهماً وعلى هذا فالمن يساوى ستين وتسعمائة درهم (٩٦٠ درهم) .

(١) شذور العقود للمقرئ تحقيق السيد بحر العلوم .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص ٥٠ مادة أ و ق .

(٣) الأكيال والموازين للمقرئ ص ٢٢ .

(٤) المكاييل والموازين الإسلامية تأليف فالترهنتس ترجمة د. كامل العسيلي ص ١٩ .

(٥) لسان العرب ج ١٣ ص ٣٠٤ .

(١) الأوزان والمكاييل الإسلامية فالترهنتس ترجمة د. كامل العسيلي ص ٣٠ .

(٢) لسان العرب ج ١٧ مادة م ن ن ص ٣٠٣ .

(٣) المصباح المنير ص ٥٨٢ مادة م ن ن .

قال بعضهم ليس له وزن عند العرب وقيل هو أربعة آلاف دينار .

وقيل هو المال الكثير بعضه على بعض<sup>(١)</sup> .

وقد وردت كلمة القنطار في القرآن الكريم في آيات ثلاث وهي : قال الله تعالى :

(أ) { زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث }<sup>(٢)</sup> .

(ب) وقال : { ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك }<sup>(٣)</sup> .

(ج) وقال : { وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً }<sup>(٤)</sup> .

وقد ذكرت كتب اللغة أوزاناً مختلفة للقنطار حيث قالوا أن وزنه أربعون أوقية من ذهب (٤٠) أو مائتان وألف دينار (١٢٠٠) أو مائتا وألف أوقية (١٢٠٠) ، أو سبعون أوقية (٧٠) ، أو سبعون ألف دينار (٧٠٠٠٠) أو ثمانون ألف درهم (٨٠٠٠٠) ، أو مائة رطل من ذهب أو فضة (١٠٠) ، أو ألف دينار (١٠٠٠) ، أو مائة مسك تور ذهباً أو فضة ، وأيضاً قالوا في بعض المصادر القنطار : المال الكثير<sup>(٥)</sup> .

ولكن على مبارك<sup>(٦)</sup> قد رجح وزن القنطار بأنه ثمانون ألف درهم على اعتبار الدينار عند العرب المثلث الفارسي الذي كان وزنه ضعف المثلث الإسلامي فأربعة آلاف (٤٠٠٠) تساوي إذن ثمانية آلاف دينار (٨٠٠٠) وهذه تساوي الثمانين ألف درهم (٨٠٠٠٠) التي رجحها والتي ذكرت في لسان العرب عن ابن عباس أنه رجح وزن القنطار على أساس أنه ثمانون ألف درهم (٨٠٠٠٠) .

وأيضاً فإنه أرجح هذا الاختلاف في وزن القنطار على أساس أن علماء العرب

(١) لسان العرب ج٦ ص ٤٣١ مادة ق ن ط ر ، وكذا النهاية ج٣ ص ٢٧٩ مادة ق ن ط ر .

(٢) ورد ذكرها في المبحث الأول .

(٣) ورد ذكرها في المبحث الأول .

(٤) ورد ذكرها في المبحث الأول .

(٥) لسان العرب ج٦ ص ٤٣١ مادة ق ن ط ر وكذا النهاية ج٣ ص ٢٧٩ مادة ق ن ط ر .

(٦) الأوزان ص ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ .

يعنون الوزن تارة والقيمة تارة أخرى ، وعلى هذا فإن جميع المقادير الواردة في شأن القنطار صحيحة عند على مبارك على اعتبار الأوزان القديمة وهي الرومانية والعبرية البطلموسية مع الأخذ في الاعتبار الفرق بين الوزن والقيمة .

ولكن د. ضياء الرئيس<sup>(١)</sup> : قد رجح أن القنطار مقداره مائتان وألف أوقية (١٢٠٠) واستدل له بثلاثة أدلة :

أولاً .. ما يفيد سبب نزول الآية في قوله { .. ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك } عن ابن عباس : المقصود بالآية عبد الله بن سلام استردعه رجل من قريش مائتين وألف أوقية ذهباً فأداه إليه .

ثانياً .. لأننا إذا فسرنا الأوقية - كما جاء في القاموس والمصباح واللسان - بأنها سبعة مثاقيل فإن مائتين وألف أوقية (١٢٠٠) تساوي إذن أربعمائة وثمانية آلاف (٨٤٠٠) دينار وهذه قريبة من القول الذي نسب إلى ابن عباس بأن القنطار ثمانون ألف درهم .

ثالثاً .. ما جاء في هامش البلاذري من أن القنطار "أربعمائة وثمانية آلاف دينار" (٨٤٠٠) استنتاجاً مما رواه الواقدي من أن أهل أفريقية صالحوا عبد الله بن سعد فذكر مرة ما صالحوا عليه على أنه ثلاثمائة قنطار من ذهب وذكره مرة أخرى على أنه بلغ (ألفي ألف وخمسمائة ألف وعشرين ألفاً) من الدنانير ذلك لأننا إذا قسمنا العدد الأخير (٢٥٢٠٠٠٠) دينار على ٣٠٠ تنتج ٨٤٠٠ فهذا مقدار القنطار من الدنانير .

وقد ذكر فالتر هنتس<sup>(٢)</sup> أن القنطار إذا أطلق كان على كمية كبيرة من الذهب فيكون حينئذ عشرة آلاف دينار (١٠٠٠٠) أي ثلاثة وثلاثون من المائة واثنين وأربعين جراماً (٤٢,٣٣ جرام) وبالرغم مما استدل إليه د. الرئيس في ترجيحه من أن القنطار مائتا وألف أوقية (١٢٠٠) وأن الأوقية سبعة مثاقيل (٧ مثاقيل) ، هذا القول مبنى على القيمة أي أن المثلث يساوي عشرة دراهم (١٠) وليس على الوزن وفي هذا سار على نهج على

(١) الخراج والنظم المالية د. ضياء الدين الرئيس ص ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

(٢) الأوزان والمكاييل فالترهنتس ترجمة د. كامل العسلي ص ٤٠ .

مبارك إلا أن الأخير جعل كل التقديرات للقنطار صحيحة ، فأرجعها إلى القيمة ومرة إلى الوزن .

ولكننا نرجح أن القنطار يساوي مائتين وألف أوقية (١٢٠٠) كما ذهب لذلك د. الرئيس ولكن الأوقية تساوي أربعين درهماً (٤٠) باتفاق جميع الباحثين واللغويين والمؤرخين وعلى ذلك فالأوقية تساوي أربعين درهماً ، لا سبعة مثاقيل كما اعتمد على ذلك د. الرئيس لأن هذا قول ضعيف وكذلك فإن الفرق كبير بين تقدير الأوقية بسبعة مثاقيل (٧) وبألف أربعين درهماً (٤٠) ، حيث لا يمكن التوفيق بين هذين التقديرين .

ثانياً : أجزاء الدرهم والدينار ومضاعفاتهما :

ويتبين لنا مما سبق أنه يمكن لنا تحديد أجزاء الدرهم والدينار ومضاعفاتهما باعتبارهما الواحدة الأساسية في الموازين بإيجاز ولن نتناول الأوزان الافتراضية بل نبدأ الأجزاء بالحبة فيما يلي :

من الأجزاء :

$$١- الحبة = \frac{1}{50.4} \text{ من الدرهم .}$$

$$٢- القيراط = \frac{1}{24} \text{ من الدينار ، } \frac{3}{50.4} \text{ من الدرهم ، } ٣ \text{ حبات .}$$

$$٣- الطسوج = \frac{1}{4} \text{ دائق .}$$

$$٤- الدائق = \frac{8}{5} \text{ حبة .}$$

$$٥- الدرهم = \frac{7}{10} \text{ من الدينار = } ٦ \text{ دوائق .}$$

$$٦- الدينار = 1\frac{3}{7} \text{ درهم .}$$

من المضاعفات :

$$٧- النواة = ٥ دراهم .$$

$$٨- النش = ٢٠ درهماً .$$

$$٩- الأوقية = ٤٠ درهماً .$$

$$١٠- الرطل = ١٢ أوقية = ٤٨٠ درهم .$$

$$١١- المن = (٢) رطلان = ٩٦٠ درهم .$$

$$١٢- القنطار = ٢٥ رطلاً = ١٢٠٠٠٠ درهم .$$

كما كانت توجد في جزيرة العرب قبل الإسلام وفي صدره دنائير ودرهم تعد من مضاعفاتهما هي السمرية الثقيل وزن الواحد منها يساوي ستة مثاقيل والسمرية الخفاف وزن الواحد منها يساوي خمسة مثاقيل وكلها فارسية .

كما كانت توجد نقود فضية تعد من أجزاء الدرهم فمنها ما كان وزنه اثني عشر قيراطاً وما كان وزنه عشرة قيراط .

وقال المقرئ في رسالته (١) : في مضاعفات الحبة :

"حبة الشعير إذا ضوعفت أربع مرات كان من ذلك القيراط وهو خروبة بالشامي ، وإذا ضوعف القيراط أربع مرات كان من ذلك الدائق ، وإذا ضوعف الدائق ست مرات كان الدرهم ، وإذا ضوعف الدرهم مرات على اختلاف اتفاق الناس كان من ذلك الأوقية وإذا ضوعفت الأوقية كان الرطل ، أما القيراط فأربع شعيرات ، والدائق ثلاثة قيراط ، والدرهم ستة دوائق والمثقال درهم ونصف وثلاث حبات شعير ، والحبة شعيرة ونصف" .

ثالثاً : آراء الفقهاء في تحديد الدرهم والمثقال :

وهذا يفتح لنا باقي الموازين فالدرهم الشرعي درهمان : درهم أخذ به أبو حنيفة رضى الله عنه وهو سبعون حبة من متوسط القمح أو الشعير لأنه أربعة عشر قيراطاً كل قيراط خمس شعيرات فهو يزيد على الدرهم العرفي بست شعيرات (٢) ودرهم أخذ به الأئمة الثلاثة رضى الله عنهم وهو على الصحيح عندهم خمسون وخمسة حبة (٢/٥٠) ، فهو أنقص من درهم أبي حنيفة بتسع عشرة حبة وثلاثة أخماس حبة .

أما المثقال الشرعي فهو مثقالان : مثقال أخذ به أبو حنيفة وهو مائة حبة لأنه درهم وثلاثة أسباع الدرهم بالدرهم الشرعي الذي أخذ به أبو حنيفة .

ومثقال أخذ به الأئمة الثلاثة وهو اثنتا وسبعون حبة فينقص عن مثقال أبي حنيفة بنمان وعشرين حبة .

(١) الأكيال والأوزان الشرعية للمقرئ ص ٣٠ دار الكتب ك/٤٤٠٨ .

(٢) رسالة في المقادير الشرعية على مذهب الشافعية والحنفية جامعها محمد أسعد البحر الحلبي دار الكتب فقه حنفى رقم ١٨٤١ مطبوع .

الحنفية :

وعند الحنفية<sup>(١)</sup> أن الدينار عشرون قيراطاً والدرهم أربعة عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم سبعين شعيرة والدينار درهماً وثلاثة أسباع (وبهذا يكون الدينار مائة حبة) ويشترطون الوزن في الدرهم والدينار عند أداء الأحكام الشرعية لا القيمة بالنسبة لهما ، وقال في رد المختار<sup>(٢)</sup> لابن عابدين : الدرهم المعروف الآن في مكة والمدينة وهو ست عشرة خرنوبية ، كل خرنوبية أربع شعيرات أو أربع قممحات لأننا اخترنا الشعيرة المتوسطة مع القمحة المتوسطة فوجدناهما متساويتين .

المالكية :

قال الشيخ الدردير<sup>(٣)</sup> في كتابه أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك في الكلام على زكاة العين .. وفي مائتي درهم شرعي فأكثر - وهي بدراهم مصر لكبرها مائة وخمسة وثمانون درهماً - أو عشرون ديناراً شرعية ربع العشر ولو كانت مغشوشة أو ناقصة إن راجت المغشوشة أو الناقصة فكاملة أو رواجاً كرواج الكاملة ، وألا ترج كالكاملة بأن لم ترج أصلاً أو ترج لا كالكاملة بأن انحطت عن الكاملة في المعاملات حسب الخالص على تقرير التصفية في المغشوشة اهـ .

وباختصار قال الشيخ أحمد الصاوي رحمه الله تعالى في حاشيته بلغة السالك إلى قوليه (درهم شرعي) وقد تقدم أن قدره خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط (قوله أو عشرون ديناراً) قدر الدينار اثنتان وسبعون حبة من وسط الشعير اهـ .

وعلى ذلك فقد قدر الدية في مصر والشام والمغرب على أساس أن الدينار السائد فيهم ألف دينار شرعية وعلى العراق اثنا عشر ألف درهم وذلك على اعتبار أن الدرهم سائد في العراق اهـ .

(١) رسالة في تحرير المقادير الشرعية على مذهب الأئمة الأربعة المجتهدين للشيخ عبد القادر بن الشيخ أحمد الخطيب الطرابلسي ص ١ الأمرية ببولاق سنة ١٣١٢هـ دار الكتب رقم ١٠١٥ حنفي .

(٢) رد المختار لابن عابدين ج ١٢ ص ٢٩ ، ٣٠ .

(٣) أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج ١ ص ١٩٣ .

الشافعية :

قال في المنهاج في باب زكاة النقد نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالاً وزكاهما ربع عشرهما ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً اهـ .  
وقال في معنى الخناج : المثقال ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال ، والدرهم خمسون وخمسا حبة (50  $\frac{2}{5}$ ) .  
أما ابن الرفعة وهو من الشافعية فيرى أن الدرهم الشرعي سبعون شعيرة وأن الدينار مائة شعيرة لأنه متفق مع باقي الفقهاء أن الدينار درهم وثلاثة أسباع درهم .

الحنابلة :

قال في مختصر المقنع في باب زكاة النقدين يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر .

وقال في شرح زاد المستقنع والعبارة بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانق والعشيرة من الدراهم سبعة مثاقيل ، فالدرهم نصف مثقال وخمس وهو خمسون وخمسا حبة شعير وبناء عليه يكون الدينار مائة حبة شعير .

ومن العرض السابق لآراء فقهاء المذاهب الأربعة يتبين لنا ما يلي :

أولاً: أن فقهاء المذاهب اتفقوا على أن :

١- الدينار يساوي درهماً وثلاثة أسباع درهم فكل عشرة دراهم تساوي سبعة دنانير .

٢- أن الدرهم يساوي ثلاثة أسباع مثقال .

ثانياً : أن فقهاء المذاهب الأربعة اختلفوا في تقدير وزن الدرهم بالشعيرة أي الحبة إلى فريقين : يرى الحنفية أن الدرهم يساوي سبعين شعيرة والدينار مائة شعيرة أما المذاهب الثلاثة فقد ذهبت إلى أن الدينار اثنتان وسبعون حبة شعير والدرهم خمسون وخمسا حبة شعير<sup>(١)</sup> .

وأيضاً فإن اختلاف الدرهم والدينار في الوزن يترتب عليه أيضاً اختلاف موازين

(١) وهذا ما استخلصه أيضاً محمد أسعد البجي في رسالته في بيان المقادير الشرعية على مذهب السادة

الشافعية والحنفية - فقه حنفي دار الكتب رقم ١٨٤١ .

أجزائهما ومضاعفاتها وهذا الاختلاف يترتب عليه اختلاف مقادير الأحكام الشرعية الذى سوف نتناوله بالبحث في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى .

رابعاً : علاقة الدرهم الشرعى بالدرهم العرفى :

أعنى بالعلاقة بين الدرهم الشرعى والدرهم العرفى النسبة بين الدرهمين ، وقبل الخوض في بيان تلك النسبة يجب أن نبين المقصود بالدرهم الشرعى وكذا المقصود بالدرهم العرفى حيث إن هذين الدرهمين مما يتعامل بهما وإنما الفرق بينهما في اختلاف الوزن .

فالدرهم الشرعى هو الذى تتعلق به الأحكام الشرعية لتؤدى على وجهها الصحيح بمعنى أنها هى الأصل عند تقدير ما يجب لتأدية الحكم الشرعى .

أما الدرهم العرفى فيراد به الدرهم الذى يتعامل به الناس فأصبح جاريًا فى العرف فيما بينهم وعلى هذا فقد يزيد هذا الدرهم فى الوزن عن الدرهم الشرعى وقد ينقص .

وقد ورد ذكر الدرهمين فى كتب الفقه ، ولهذا يقول الشيخ الخطيب الطرابلسى "إنما أرجعنا الدراهم الشرعية والأرطال المقدرة بما إلى الدراهم العرفية لكون الصنح الموجودة بين أيدينا كلها محررة بالدراهم العرفية فافهم ولا تظن أن الدراهم والمناقيل الشرعية كلها متفقة كما توهم بعضهم ولا أنها متفقة أيضاً مع الدرهم العرفى كما صرح به البعض وبني كلامه على ما اقتضاه عقله وبينه بما يخالف المنقول فى كتب الأئمة الأربعة .

الحنفية :

فحيث كان نصاب الزكاة من الفضة عند أبى حنيفة مائتى درهم بالدرهم الذى هو سبعين حبة وكان زائداً عن الدرهم المتعارف بست حبات (إذ الدرهم العرفى يساوى أربعاً وستين حبة) فيكون نصاب الزكاة بالعرفى  $(218\frac{3}{4})$  ثمانية عشر ومائتين وثلاثة أرباع درهم عرفى وهذا القدر ثلاثة آلاف وخمسمائة قيراط (٣٥٠٠) قيراط عرفى وعلى هذا الأساس تقدر كافة الأحكام بالدرهم العرفى عند الأحناف وبذلك يكون وزن الدينار إحدى وتسعين وسبع حبة  $(91\frac{1}{7})$  حبة لأن الدينار يساوى درهماً وثلاثة أسباع درهم ،

وبذلك يمكن تقدير كفارة الوطء فى (١) الحيض على اعتبار أنها دينار ونصف دينار فإذا كان الدينار يساوى بالشرعى مائة حبة وبالعرفى يساوى إحدى وتسعين وسبع حبة إذن يساوى بالعرفى ديناراً وجزءاً من الدينار أى (١,٢٧ دينار) .

وحد نصاب السرقة إذا كان عشرة دراهم بالشرعى على أن الدرهم سبعون حبة فيكون بالعرفى تسعة وتسعة أعشار  $(9\frac{9}{10})$  درهم يزن أربعاً وستين حبة وهكذا فى باقى الأحكام التى تقدر بالوزن .

المالكية :

إذا كان الدرهم عندهم وزنه خمسون وخمسا حبة  $(50\frac{2}{5})$  حبة فهو أقل من الدرهم المتعارف الذى وزنه أربع وستون حبة (٦٤ حبة) بثلاث عشرة شعيرة وثلاثة أخماس شعيرة  $(13\frac{3}{5})$  وعلى ذلك يكون نصاب الزكاة الذى هو مائتا درهم شرعى بالعرفى مائة وسبعة وخمسين درهماً ونصف درهم  $(157\frac{1}{2})$  درهم) وبذلك يكون نصاب الفضة  $157\frac{1}{2}$  درهم لأجل الزكاة ، وبالتالي سوف يزداد مقدار الدينار إذا كان الدرهم العرفى يساوى ٦٤ حبة فيكون الدينار العرفى  $91\frac{3}{7}$  .

وبناء عليه يكون نصاب الذية من الذهب بالدرهم العرفى ٧٨٧ دينار ، ومن الفضة بالدرهم العرفى ٩٤٥٠ درهم .

أى يكون نصاب الزكاة من الذهب  $19\frac{3}{7}$  ديناراً باعتبار الدينار العرفى .

الشافعية :

مثل المالكية لأن الدرهم عندهم خمسون وخمسا حبة  $(50\frac{2}{5})$  حبة) وبالتالي فإن الدرهم العرفى يساوى أربعاً وستين (٦٤ حبة) .

فيكون نصاب الزكاة مائتى درهم شرعى وبالتالي يمكن استخراجها بالعرفى

كما يلى :

$$\text{درهم عرفى} = 64 \text{ حبة} .$$

$$\text{درهم شرعى} = 50,4 \text{ حبة} .$$

(١) إن تقدير كفارة الوطء فى الحيض بالعرفى أو الشرع إنما ذلك على سبيل المثال وليس بتحقيق المسألة عند فقهاء الحنفية .

الزكاة بالدرهم الشرعي = ٢٠٠ درهم .

الدرهم الشرعي =  $\frac{50.4}{64} = ٠,٧٨٧٥$  درهم عرفي .

∴ الزكاة بالدرهم العرفي =  $٠,٧٨٧٥ \times ٢٠٠ = ١٥٧,٥$  درهم .

الحنابلة :

وهم يعتبرون الدرهم الشرعي يزن خمسين وخمسة حبة ( $50\frac{2}{5}$  حبة) والدينار يزن

اثنين وسبعين حبة (٧٢ حبة) وعلى ذلك فيمكن استخراج الزكاة بالدينار العرفي :

المثقال (الدينار) الشرعي = ٧٢ حبة =  $١\frac{3}{7}$  درهم شرعي .

الزكاة = ٢٠ مثقال .

المثقال العرفي =  $٠,٧٨٧٥ \times ١\frac{3}{7} = ١,١٢٤٩٩٩٩$

∴ الزكاة بالمثقال العرفي =  $١,١٢٤٩٩٩٩ \times ٢٠ = ٢٢,٤٩٩٩٩٩$  ديناراً ،

وبالتقريب = ٢٢,٥ ديناراً .

وهذه النتائج كما هي عند الشافعية وكذا الحنابلة على اعتبار أن الدرهم الشرعي

عندهم خمسون وخمسة حبة ( $50\frac{2}{5}$  حبة) والعرفي أربع وستون (٦٤ حبة) .

وبناء على العرض السابق للدرهم العرفي والشرعي بين المذاهب الأربعة المعتمدة

ينتج الآتي :

١- الدرهم العرفي ثابت المقدار عند الجميع وهو أربع وستون حبة (٦٤ حبة

للدرهم) وواحد وتسعون وثلاثة أسباع حبة للدينار ( $91\frac{3}{7}$  حبة للدينار) ، وذلك لأنهم

جميعاً متفقون على أن الدينار يساوي واحداً وثلاثة أسباع درهم  $١\frac{3}{7}$  .

٢- أن مقدار الدرهم العرفي عند الحنفية يقل عن مقدار الدرهم الشرعي بمقدار

(٦) حبات لأن الدرهم عندهم سبعون (٧٠ حبة) .

وعند فقهاء المذاهب الثلاثة نجد أن الدرهم الشرعي أصغر من الدرهم العرفي

وبالتالي يكون الدينار الشرعي أصغر من الدينار العرفي بفارق ثلاثة عشر وثلاثة أخماس

حبة في الدرهم ( $13\frac{3}{5}$  حبة) ، أما في الدينار فنجد الفارق بينهما تسعة أعشار وتسعة

عشر ( $19\frac{9}{10}$  حبة) .

وعلى هذا فإن الدرهم العرفي عند الجمهور يساوي واحداً وتسعين ومائتين

من الألف (١,٢٦٩) من الدرهم الشرعي .

وكذلك فإن الدينار العرفي عند الجمهور يساوي واحداً وتسعين ومائتين من

الألف (١,٢٦٩) من الدينار الشرعي .

إذن تقدر اللبنة بالذهب حسب ما تجر به من عملية حسابية بسيطة وأجزاؤها

كالتالي :

حبة =  $\frac{1}{72}$  دينار شرعي

حبة =  $\frac{7}{640}$  دينار عرفي

$\frac{1}{72}$  دينار شرعي =  $٧٢ \times \frac{7}{640}$  دينار عرفي

دينار شرعي =  $٠,٧٨٧$  دينار عرفي

دينار عرفي =  $\frac{1}{0.787}$  شرعي =  $١,٢٧$  دينار شرعي

اللبنة =  $١٠٠٠$  دينار شرعي

=  $٠,٧٨٧ \times ١٠٠٠ = ٧٨٧$  دينار عرفي

خامساً : تعدد أنواع الحبة التي ذكرها الفقهاء :

سبق أن ذكرنا أن الفقهاء أطلقوا الحبة<sup>(١)</sup> وأرادوا بها أنواعاً متعددة من الحبوب

التي يتكون منها الدرهم والمثقال وباقي الموازين الأخرى فبينوا وزن الدرهم والمثقال على

أساس حبة الشعيرة والقمح والخردلة وكذا الخرنوبة والحمصة .

١- حبة الشعير :

ذكر أبو العباس بن سريج أن درهم مكة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كان من ستة دوايق وأن عدد حبه خمسون حبة وخمسة حبة ( $50\frac{2}{5}$  حبة) .

قال أبو محمد بن عطية : والحبة التي تتركب منها هي حبة الشعير المتوسطة الخشننة

غير مقشورة بعد أن يقطع من طرفيها ما امتد وخرج عن خلقتها وهذا هي الحبة عند

(١) انظر البحث الثاني في وزن الحبة ص ٣٥ .

الأئمة<sup>(١)</sup>، ولكن عند الحنفية فيما عدا الصحابين أبو يوسف ومحمد : الدرهم يزن سبعين حبة (٧٠ حبة).

٢- حبة القمح :

ومثل حبة الشعير حبة القمح فقد حدد بها الفقهاء مقدار وزن الدرهم والدينار فالدرهم عند الجمهور يزن خمسين وخمسة حبة قمح ( $50\frac{2}{5}$  حبة) والدينار يزن اثنتين وسبعين حبة قمح ، وعند الحنفية فيما عدا الصحابين أبو يوسف ومحمد يزن الدرهم سبعين حبة قمح والدينار يزن مائة حبة منه .

٣ - حبة الخردل :

قال ابن الرفعة : "فإذن المتقال عنده - مخترع الوزن في الجاهلية بحبات الخردل الموصوف (البرى) ستة آلاف حبة (أى خردل) وسبعة مثاقيل تكون اثنتين وأربعين ألف أوقية (٤٢٠٠٠ أوقية) وعده عسير فكذلك لم يعد منها إلا مائة ، ثم عدل بها إلى الوزن بما عادها ، ويقول "والضبط بحب الخردل أحسن من ضبطه بحب الشعير لقلة التفاوت فيه"<sup>(٢)</sup>.

٤ - حبة الخرنوب :

الخرنوب والحروب شجر ينبت في جبال الشام له حب كحب النيوت يسميه صبيان أهل العراق القناء الشامى وهو يابس أسود ، والدرهم الإسلامى ست عشرة حبة خرنوب والذائق الإسلامى حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب<sup>(٣)</sup>.

٥ - حبة الحمص :

إذا اطلقت لفظ الحبة عند العراقيين كان المراد بها حبة الحمص ، وليس الشعيرة والقمحة - قال المقرئى : "والقيراط الشرعى وزنه ثلاث حبات وثلاثة أسباع حبة ( $3\frac{3}{7}$  حبة) وهى أيضاً نصف عشر المتقال الشرعى والقيراط هو المراد بالحمصة التى هى

(١) الأكيال للمقرئى ص ١٦ ، انظر كتاب معنى المحتاج ، كتاب الفروع .

(٢) الإيضاح والبيان ص ٣ ، ٤ انظر رسالة الشيخ الذهبى فى النقود ، كتاب روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين للشيخ العدل ببيرس .

(٣) لسان العرب ج ١ ص ٣٣٨ فصل الحاء حرف الباء والمصباح المنير مادة الذائق ٢١ .

الحبة فى كلمات العراق والحمصة أربع حبات قمح<sup>(١)</sup> قال ابن الأثير : "الناس يطلقون المتقال فى العرف على الدينار خاصة وقد دلت الأخبار عليه حيث عبرت بالدينار مرة وبالمتقال مرة أخرى"<sup>(٢)</sup>.

والدينار الشرعى هو ثلاثة أرباع المتقال الصيرفى ( $\frac{3}{4}$ ) ومقداره ثمانى عشر حبة حمصة (١٨ حبة) ويزن ثمانية وستين قمحة (٦٨ قمحة) .

وقال فى موضع آخر مقدار ست عشرة حمصة - المتقال الصيرفى يزن أربعاً وعشرين حمصة<sup>(٣)</sup>.

سادساً : هل كان الدرهم موجود العين معلوم القدر فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ؟ :

قبل أن نترك الدراهم فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد علمنا فى الفقرة السابقة أنه كانت توجد أنواع عديدة من الدراهم فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يجب أن نيين مسألة ثار الجدل فيها بين العلماء وهى : هل كان الدرهم فى زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم معلوم الوزن موجود العين ؟ أو أنه معلوم حسابياً ولكنه غير موجود العين ؟ أو أنه مجهول القدر مجهول العين ؟ وقد أورد هذا الخلاف كل من المقرئى والخطابى فى معالم السنن<sup>(٤)</sup> والماوردى كما فعل ذلك ابن خلدون<sup>(٥)</sup> وسوف نتحدث عن قول كل فريق وأدلته .

الرأى الأول :

كان الدرهم فى زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم معلوم القدر موجود العين وقد صرح بذلك الإمام الرافعى والنووى فى شرح المهذب<sup>(٦)</sup> فقال : الصحيح الذى

(١) شذور العقود فى ذكر النقود للمقرئى تحقيق محمد السيد بحر العلوم طبعة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م ، دار الكتب م/٦٢٣٦ .

(٢) المصباح المنير مادة ح ب ب .

(٣) شذور العقود للمقرئى - تعليق محمد السيد بحر العلوم ص ٩٨ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٥) مقدمة ابن خلدون ص ٢١٨ .

(٦) شرح المهذب ج ٦ ص ١٥ .

يستعين اعتماده واعتباره أن الدرهم المطلق في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم معروف المقدار وبه تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية ولا يمنع هذا من أنه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر فإطلاقه صلى الله عليه وآله وسلم الدرهم محمول على المفهوم عند الإطلاق وهو ما كل درهم ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وأجمع أهل العصر الأول ومن بعدهم إلى يومنا هذا عليه ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمنه وزمن خلفائه الراشدين ، ويدل على ذلك قول السيدة عائشة (١) "إن شاء أهلنا أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت" تريد الدراهم التي هي ثمنها ، وهذا واضح في أنها كانت موجودة يتعامل بها .

الرأى الثانى :

كان الدرهم الحسابى درهماً حسابياً معلوم القدر غير موجود العين وإنما توجد صنعته ومنه تركيب الأوزان التي فوقه كالدينار والأوقية والرطل وغيرها ، وقد احتج أصحاب هذا القول بأن عبد الملك بن مروان هو أول من ضرب الدرهم في الإسلام كما احتجوا لوجود صنجة الدرهم بما أخرجه النسائي عن ابن حرب قال : سمعت مالكا أبا صفوان يقول : "بعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل سراويل قبل الهجرة بثلاثة دراهم فوزن لي فأرجح لي وأعطى الوزان أجره" ، وبما أخرجه البخارى من حديث جابر رضى الله عنه "اشتريت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعبيراً بأوقيتين ودرهم أو درهين وأوقية فوزن لي ثمن البعير فأرجح لي" فلو لم يكن الدرهم معلوماً حين عقد هاتين الصفقتين ما صح البيع ولما عرف الرجحان الذي أرجح لهما النبي صلى الله

(١) عن عائشة قالت "جاءت بيرة فقالت إني كاتب على تسع أواق في كل عام أوقية فأعنينى فقالت عائشة : إن أحب أهلنا أن أعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت إلى أهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوها واعتقها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقتضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق" ، متفق عليه - مشكاة المصابيح لولي الدين عبد الله الخطيب التبريزي ص ٢٤٩ طبعه الهند .

عليه وآله وسلم بعد استيفائهما حقوقهما (١) .

قال ابن خلدون : والحق أنهما (الدرهم والمثقال) كانا معلومى المقدار في ذلك العصر لجريان الأحكام يومئذ بما يتعلق بهما من الحقوق ، ولكن مقدارها غير مشخص في الخارج وإنما كان متعارفاً بينهما بالحكم الشرعى المقدر في مقدارهما ووزنهما حتى استفحل الإسلام وعظمت الدولة ، ودعت الحال إلى تشخيصهما في المقدار والوزن كما هو عند الشرع ليخرجوا من كلفة التقدير وقارن ذلك أيام عبد الملك فشخص مقدارهما وعينهما في الخارج كما هو في الذهب ونقش السكة باسمه وتاريخه إثر الشهادتين وطرح نقود الجاهلية رأساً حتى خلصت ونقش عليها وتلاشى وجودها فهذا الحق الذى لا محيد عنه (٢) .

الرأى الثالث :

لم يكن الدرهم في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم معلوم المقدار ولا موجوداً حتى ضربت الدراهم في زمن عبد الملك بن مروان فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل وكانت الدراهم درهماً من ثمانية دوانق زيف ودرهماً من أربعة دراهم (جبر) فاجتمع الرأى على ذلك الوقت بعبد الملك على أن جمعوا الأربعة دوانق إلى الثمانية فصارت اثني عشر دانقاً وجعلوا الدرهم ستة دوانق وسموه كيلاً وقد نقل هذا الرأى في كتاب الاستذكار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التمرى ، ولكن خالفه أبو عبيد القاسم بن سلام فيما نقله أبو محمد بن عبد الحق بن عطية في جواب مسألة في سنة عشر وستمائة قال أبو عبيد القاسم بن سلام عن بعض شيوخه "إن الدراهم كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نوعين السوداء الوافية وزن الدرهم منها ثمانية دوانق ، والطيرية العتق وزن الدرهم منها أربعة دوانق وكان الناس يزكون بشرطين من الكبار والصغار (٣) فلما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدرهم خشى إن ضرب

(١) الأكيال للمقريزى ص ١٣ .

(٢) هذا رأى ابن خلدون في مقدمته وهو يؤدى إلى أن درهم عبد الملك هو الدرهم الشرعى وهذا ما نقيبه في المبحث الرابع .

(٣) فيأخذون منها ما يوزان مائتى درهم من الكبار والصغار .



على الوزن الوافي أن يخس الزكاة وإن ضرب على الطبرية أن يخس الناس فجمع الوزين وأخذ نصفهما مراعاةً للزكاة وللناس فجعل الدرهم من ستة دوانق<sup>(١)</sup>. موازنة بين الأقوال الثلاثة :

إن القول بأن الدرهم كان مجهول العين والقدر في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قول باطل ، فمن غير المعقول أن يوجب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في أعداد من دراهم محالة على مجهول نوعاً وقدرأ ، قال أبو جعفر الداودي نقلأ عن العراقي : "لم يكن القوم ليجهلوا أصلاً من أمور الدين فلا يعلمون فيه نصأ ، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج السعة لجمع الزكاة فلا يجوز أن يظن بهم الجهل بمثل هذا"<sup>(٢)</sup> ، وقد أيد ابن عبد البر هذا بقوله : "لا يجوز أن تكون الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجهولة المباح من الدراهم في الوزن ثم يوجب الزكاة على مالك النصاب وهو لا يعلم وزنها"<sup>(٣)</sup> . وقال القاضي عياض<sup>(٤)</sup> : ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولي القدر في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوجب الزكاة في أعداد منها وتقع بها البياعات والأنكحة كما جاء في الأحاديث الشريفة الصحيحة .

وأما قول من قال بأن الدرهم كان معلوم القدر غير موجود العين وإنما توجد صحتة استناداً إلى أن عبد الملك بن مروان هو أول من ضرب الدرهم الإسلامي فيرد عليه بأن ضرب عبد الملك لهذا الدرهم لا يلزم منه عدم وجود دراهم من قبل كان يجري بها التعامل أيام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فإن ما فعله عبد الملك هو توحيد وزن الدرهم وطبعه بالطابع الإسلامي كراهة أن يتعامل أهل دولته بدراهم من ضرب الروم وفارس ، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن الدرهم كان معلوم القدر موجود العين في حياته صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان يجري بها التعامل عدأ كما في قصة بريرة ووزناً كما في حديثي النسائي عن سماك بن حرب والبحار عن جابر رضى الله عنه ومما

(١) الأكيال للمقرئ ص ٨ ، ٩ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٨ ، سنة ١٩٣٠م فصل السكة .

(٣) الأكيال للمقرئ ص ١٠ ، ١١ .

(٤) نفس المرجع السابق ص ١٠ ، ١١ .

يؤيد ذلك ما ذكره صاحب كتاب الفروع<sup>(١)</sup> : "لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوجب الزكاة في أعداد منها وتقع بها البياعات والأنكحة ، كما في الأخبار الصحيحة ، وهو يبين أن قول من يزعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك - وأنه جمعها برأى العلماء ، وجعل وزن الدرهم ستة دوانق - قول باطل ، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام ، وعلى صفة لا تختلف ، فأوا ضربها إلى ضرب الإسلام ونقشه ، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزهم ، وفي شرح مسلم : قال أصحابنا : أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير أن الدراهم ستة دوانق ، ولم تتغير المناقبيل في الجاهلية والإسلام ومعناه أن الشرع والخلفاء الراشدين رتبوا على الدرهم أحكاماً ، فمحال أن ينصرف كلامهم إلى غير الموجود ببلدهم أو زمنهم ، لأنهم لا يعرفونه ولا يعرفه المخاطب ، فلا يقصد ولا يراد ولا يفهم" .

فلذا نستطيع القول في ثقة أن الدرهم الشرعي كان موجود العين معلوم القدر في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكنه درهم ليس من ضرب العرب بل من ضرب الفرس ، فليس من المعقول أن يكون اطلاق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لفظ الدرهم عائداً على الدرهمين البغلي والطبري فيكون للمزكى الحرية في أن يحسب بالدراهم البغلي أو الطبري إن شاء فإن التفاوت بين البغلي والطبري وصل إلى حد أن أحدهما ضعف الآخر .

وهذا يتعين بطلان القول بأن درهم الزكاة غير موجود العين وغير معين المقدار في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

سابعاً : ضرب الدراهم والدنانير وأسبابه في صدر الإسلام :

إذا كانت هناك دراهم ودنانير قد سكت في صدر الإسلام فيجب استكمالاً للبحث أن نسين الذين قاموا بهذا الضرب ثم نتبعه بالأسباب التي حدثت بهم للقيام بهذا العمل .

(١) الفروع ج ٢ باب زكاة الذهب والفضة ص ٤٥٤ للشيخ الإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى ٧٦٣ هـ .

أولاً .. ضرب الدرهم والدنانير في صدر الإسلام :

إذا كان الدرهم والدینار هما الوحدة الأساسية في الموازين ، فيجب علينا أن نبين الذين ضربوا الدرهم والدنانير في صدر الإسلام .

ويمكن تقسيم المدة التي ضربت فيها الدراهم إلى قسمين في صدر الإسلام .

القسم الأول .. عصر الخلفاء الراشدين .

القسم الثاني .. العصر الأموي .

القسم الأول : عصر الخلفاء الراشدين :

كانت الدراهم والدنانير المتداولة في عهد الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه كسروية فارسية ورومية بيزنطية ، ولم يتسع الوقت في عهده عليه الصلاة والسلام ولا في عهد خليفته أبي بكر لسك نقود عليها الطابع الإسلامي فالرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يعمل على تبليغ رسالة الله تعالى بنشرها ورد العدوان عنها ، كما شغل أبو بكر مجزوب الردة ولم يعمله الأجل سوى عامين أعاد فيهما الاستقرار وهياً جسواً طيباً لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب لينون الدواوين ويضع النظم الإدارية للدولة الجديدة ، وقد أتاحت له الفرصة للتغيير كما أتاحت للخليفين عثمان ابن عفان وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما نفس الفرصة فضربوا الدرهم على النقش الكسروي الفارسي وزادوا عليه عبارات إسلامية .

درهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من ١٣ - ٢٣ هـ :

لدى البحث عن الدوافع التي حدثت بسيدنا عمر إلى ضرب الدرهم نجد لذلك

دافعين مهمين :

أولهما : تفاحش الفس في الدنانير والدراهم<sup>(١)</sup> .

وثانيهما : صغ الدراهم بالصيغة الإسلامية .

ويوجد في المتحف العراقي درهماً<sup>(٢)</sup> من عهد سيدنا عمر ضرباً سنة عشرين

للهجرة ومكتوب عليهما بالخط الكوفي (بسم الله) ووزن أحدهما (٣,٣٨٠ جرام) وقطره (٢٩ مليمتراً) ورقمه في السجل ٤٠٧٢ / مس ، وأما الدرهم العمري الآخر فإن وزنه ٢,٤٥٠ جرام وقطره ٣٠ مليمتراً ورقمه في السجل ٤٠٧٣ / مس .

وقد أورد أحد الباحثين<sup>(١)</sup> أنه يوجد في متحف باريس دراهم تحمل اسم سيدنا عمر رضي الله عنه متوسط وزنها (٣,٧٧ جرام) وهذا يطابق وزن الدرهم البغلي الذي يساوي ثمانية دوايق ، وعليه فإن وزن درهم مكة الذي يساوي ستة دوايق .

يكون وزنه  $٣,٧٧ \times \frac{6}{8} = ٢,٨٢٧$  جرام .

ولكن المؤرخين يذكرون أن الدرهم الذي ضربه سيدنا عمر كان وزنه ٢,٨٣٢ جرام وهذا فرق طفيف جداً لا يتجاوز خمسة في الألف أو نصفاً في المائة .

وقد ذكر<sup>(٢)</sup> على مبارك أن هناك ثمانية دراهم من ضرب عمر بن الخطاب محفوظة في متحف باريس وعليها اسم عمر بالعربي والفارسي ومكتوب عليها (بسم الله) أربعة منها تزن على التوالي : ٣,٤٨ جرام ، ٣,٩٢ جرام ، ٣,٩٢ جرام ، ٣,٩٢ جرام ، وأربعة آخرون تزن على التوالي : ١,٨٢ جرام ، ١,٩٠ جرام ، ١,٩٠ جرام ، ١,٨٢ جرام .

ولا ينبغي أن يتبادر إلى الذهن بأن هناك تفاوتاً واسعاً بين وزني الدرهمين في المتحف العراقي ولا بين الدراهم الموجودة بالمتحف الفرنسي فإن عمر قد ضرب أنواعاً من الدراهم المختلفة الأوزان مصغرة كل عشرة على وزن ستة مثاقيل ، وأصغر منها كل عشرة على وزن خمسة مثاقيل ، كما ضرب دراهم مكبرة كل درهم وزن المثقال<sup>(٣)</sup> وذلك مما كان متداولاً في عهده والعهود السابقة وبقي سؤال هل ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه دنانيراً أم لا ؟ .

(١) د. عبد الرحمن فهمي في كتابه النقود العربية : ويبدو أن هذا المتوسط الذي ذكره في متاحف باريس - أخذه عن على باشا مبارك حيث ذكر في كتابه أن متوسط درهم سيدنا عمر في متحف باريس ٣,٧٧ جرام .

(٢) الميزان لعلي باشا مبارك ص ٣٩ .

(٣) الميزان والأقيسة لعلي باشا مبارك ص ٥١ ، وكذا درر الأحكام في شرح غرر الأحكام ص ١٨٠ .

(١) من مقدمة ابن خلدون ونقله أنستاس الكرملي في فصل السكة ص ١٠٤ .

(٢) مجلة المسكوكات العراقية عقالة بعثان الدراهم الإسلامية المضروبة على الطراز الساساني للخلفاء الراشدين للسيدة وداد على القزاز عضو جمعية الترميات الملكية بلندن .

لم يرد في كتب الفقه ولا كتب التاريخ والآثار ما يفيد أن سيدنا عمر قد ضرب الدينار هذا بالإضافة إلى أن ما لدينا من صور لسجلات المتاحف في الشرق والغرب لم تذكر ديناراً لعمر .

أما عن ضرب سيدنا عمر للفلوس البرونزية فقد ذكر الدكتور<sup>(١)</sup> عبد الرحمن فهمي أن عمر بن الخطاب قد ضرب الفلوس على الطراز البيزنطي وزاد عليها عبارات إسلامية كما فعل بالدرهم ، ولم يعين الدكتور عبد الرحمن مرجعاً من كتاب أو متحف .

درهم سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه ٢٣ - ٣٥ هـ :

تنص سجلات المتحف العراقي على أنه يوجد لديه ستة دراهم ضربت في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وهي مشابهة تماماً للدرهم سلفه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقد حدد عليه مكان ضربها وتاريخه ومن هذه الدراهم ما نقشت عليه كلمة (بركة) وهي كلمة مستحدثة في السك بعد عمر<sup>(٢)</sup> .

وقد لوحظ اختلاف بين أوزان هذه الدراهم الست التي ضربت على وزن ستة دنانير .

ونرجح أن يكون هذا الاختلاف راجعاً إلى بدائية صناعة السبك .

وأوصاف هذه الدراهم كالاتي :

م	الوزن	القطر	الرقم بالمتحف	مكان الضرب
١	٢,٩٩٩ جرام	٢٨ ملليمتر	١٨٢١ - مس	اصطخر (بلدة بفارس)
٢	٢,٢٦٣ جرام	٢٦ ملليمتر	١٩٦٧ - ١ - مس	بيشاور (بلدة بفارس)
٣	٢,١١١ جرام	٢٥ ملليمتر	١٩٦٧ - ٢ - مس	بيشاور
٤	٢,٣٤٥ جرام	٢٦ ملليمتر	١٩٧٥ - مس	دار بجرد
٥	٢,٦٦٦ جرام	٢٩ ملليمتر	١٨٣٩/١/مس	الرى (بخراسان)
٦	٢,٧٧٣ جرام	٢٩ ملليمتر	١٨٣٩/١/مس	الرى (بخراسان)

هذا وقد ذكر المقرئ<sup>(١)</sup> أن عثمان رضى الله عنه قد ضرب دراهم نقشها (الله أكبر) ، ولم تذكر المراجع العامة أن عثمان قد ضرب دنانير أو فلوساً برونزية. درهم على بن أبي طالب كرم الله وجهه : ٣٥ - ٤٠ هـ :

ويوجد في المتحف العراقي ثلاثة دراهم للخليفة على بن أبي طالب اثنان منها ضربا في سجستان سنة ثمان وثلاثين للهجرة ومنقوش على أحد هذين النقدين (باسم الله ربى) ، أما الثالث فقد ضرب في مدينة الشيرجان ومنقوش عليه بالخط الكوفي (محمد) وهو أول نقش باسم محمد في تاريخ ضرب النقود الإسلامية .

م	الوزن	القطر	الرقم بالمتحف	مكان الضرب
١	٢,٧٤٨ جرام	٢٦ ملليمتر	١٨٣٨/مس	سجستان
٢	٣,٠١٨ جرام	٣١ ملليمتر	٤٠٧٤/مس	سجستان
٣	٢,٩١٠ جرام	٢٧ ملليمتر	٤٠٧٥/مس	الشيرجان

ومع وجود هذا الدليل المادى للدراهم الذى لا يقبل الشك من وجود دراهم قد

(١) الميزان لعلى مبارك ص ٣٥ ويلاحظ أنه في ص ٢٦ نقل أيضاً عن المقرئ أن معاوية لم يضرب دراهم .

(١) النقود العربية د. عبد الرحمن فهمي ص ٣٣ .  
(٢) مجلة المسكوكات العراقية مقالة بعنوان الدراهم الإسلامية المضروبة على الطراز الساسان للخلفاء الراشدين في المتحف العراقي بقلم السيدة وداد على القزاز عضو جمعية النميات الملكية بلندن .

ضربت في عهد سيدنا علي رضي الله عنه إلا أنه لا يوجد مرجع واحد يذكر أن الإمام علياً كرم الله وجهه قد سك دراهم .

القسم الثاني : في العصر الأموي :

١- معاوية بن أبي سفيان (٤١ - ٦٠ هجرية) :

أخبرنا المقرئزي أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ضرب دنانير إسلامية عليها<sup>(١)</sup> صورته مقلداً سيفه فإذا كانت دراهمه قد وصلت إلينا وبعضها محفوظ في المتحف البريطاني بلندن فإن دنانيره التي يشير إليها المقرئزي لم يصلنا منها شيء غير أن عدم وصولها لا يقوم دليلاً على الشك في صحة هذه الأقوال لأنه ربما يكون السبب في اختفائها هو امتصاص هذا النوع من النقود خلال عمليات التعريب ، وربما يكون عدم وصولها إلينا دليلاً على عدم صدق هذه الرواية لأنه من المعلوم أن التصوير في الإسلام محرم ، ومعروف أن معاوية رضي الله عنه من كبار الصحابة فهو أعلم من غيره في معرفة هذا الحكم .

٢- زيد بن أبيه :

والى العراق من قبل معاوية والذي أشار بتصغير الدرهم عن الدرهم البغلي الذي قيمته ثمانية دنانير فاستجاب معاوية لرأيه وضربه من ستة دنانير ، وعرض زياد على معاوية درهماً ضربه جاعلاً وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل فقبلها معاوية رضي الله عنه .

٣- عبد الله ومصعب ابنا الزبير رضي الله عنهم :

ضرب الأول دراهم مستديرة ونقش على أحد وجهيها (محمد رسول الله) وبالأخر (أمر الله بالوفاء وبالعدل)<sup>(٢)</sup> .

وقد نقل جورجسي زيدان أنه ضرب عام واحد وستين للهجرة ولكن الخطط

(١) النقود العربية ماضيها وحاضرها تأليف د. عبد الرحمن فهمي ص ٢٩ طبعة ٢٩ فبراير ١٩٦٤ م ، تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية تأليف د. زكي عبد المتعال طبع ١٩٣٥ م ، ص ٤٦٠ ، ٤٦١ .

(٢) تاريخ النظم الإسلامي جورجسي زيدان ج ١ ص ١٠٣ .

التوفيقية تقول أن هذا الضرب عام اثنين وستين للهجرة<sup>(١)</sup> (٦٢ هـ) .

أما أخوه مصعب الذي ولي العراق من قبله فقد ضربها كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل<sup>(٢)</sup> .

٤- عبد الملك بن مروان (٦٥ - ٨٦ هـ) :

هو الذي ضرب السكة الإسلامية<sup>(٣)</sup> الخالصة والخالية من النقوش والصور والشعارات الخاصة بالفرس والبيزنطيين وكان حريصاً على جودة السك ودقة الوزن وجعل وزن الدينار اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشامي وجعل الدرهم خمسة عشر قيراطاً والقيراط أربع حبات والدانق قيراطين ونصف قيراط ، وقد كان الدينار مضروباً على المثال الشامي فلم يتعرض له عبد الملك بزيادة أو نقصان .

وقد جرى على منهجه الحجاج بن يوسف الثقفي والى العراق من قبل عبد الملك فضرب الدراهم وخلصها من الغش بأمر من الخليفة ولكنه نقش عليها {قل هو الله أحد} فكره العلماء ذلك لوقوعها في يد الكافر والجنب لذا سميت مكروهة<sup>(٤)</sup> .

وقسد ضربها الحجاج بعد أن أخذ متوسط ثلاثة دراهم وزن عشرين ، والثاني عشر وعشرة قيراطين فصار الدرهم أربعة عشر قيراطاً ووزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، ونقش عليها اسمه ليمحو كل أثر لعبد الله بن الزبير : وقال قولته وما تبقى من سنة الفاسق أو المنافق (يعني عبد الله بن الزبير) ثم غير الدراهم بالصورة المذكورة<sup>(٥)</sup> ، كما راعى النسبة بين الدرهم والمثقال فجعلها سبعة إلى عشرة .

وقد ذكر ابن خلدون أن عبد الملك ضرب الدرهم على الوزن الذي استقر عليه في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه ، وقد قام عبد الملك في خلال أربع سنوات منذ

(١) الخطط التوفيقية ج ٢ ص ٥٠ .

(٢) البلاذري نقله الكرملی ص ١٣ .

(٣) حياة الحيوان ج ١ ص ٩١ : ٩٥ .

(٤) النجوم الزاهرة لابن تغري بردی ج ١ ص ١٧٦ .

(٥) البلاذري نقله الكرملی - كما ذكره الشيخ ناصر النقشبندی ج ١ ص ٩ في الدينار ، وكذا الميزان

لعلي مبارك ص ٣٦ .

عام ٧٣  
خالية من  
ظل ثابت ال  
ثم قام بصب  
ثانياً : أ

مك  
منها من خلا

١-١  
وهو الذي يز

فك  
بالناس وربما

وها  
وبناء على ذ

البعلي ، وثما  
١-٢

نقدى خام  
معتمداً على

١-٣  
والعقيدة الإم

عن أن العرب  
١-٤

يؤدون الخ

---

(١) صنع الس

(٢) كتاب الأ

(٣) مقدمة ابن

قول الناس : أن ابن مسعود كان يأمر بكسر قال : تلك زيوف ضربها  
الأعاجم غشوا فيها (١) .

وقد روى البلاذري عن قدامة بن مومي أن عمر وعثمان كانا إذا وجدا  
الزيوف في بيت المال جعلاهما فضة (أي صهرها لتباع معدنا تقدر قيمته  
بحسب ما خلط به من معدن آخر) .

ومن النش في النقود نزع أجزاء من أطرافها ، وهذا ما يسمى بقطع  
النقود ، وقد كان من يفعل ذلك يعاقب بقطع اليد (٢) أو بالضرب كما فعل أبان  
ابن عثمان فقد ضرب وهو وال على المدينة من بقطع الدراهم ثلاثين وأمر  
أن يطاف به .

٧ - الخمية لدين الله وتحدى عبد الملك بن مروان الملك الروم فقد قيل (٣)  
أن عبد الملك كتب في صدر كتابه إلى ملك الروم : دال هو الله أحد ،  
وذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فانكر ملك الروم ذلك وقال : أن لم  
تتركوا هذا وإلا ذكرنا نبيكم في دنائيرنا بما تكرهون ، فعظم ذلك على  
عبد الملك واستشار الناس فأشار عليه خالد بن يزيد بضرب السكة وترك دنائيرهم .

وروى هذا التحدى لملك الروم ولكن ليس على ذكر التوحيد على صدر  
الكتاب ولكن ذكر التوحيد على نوع من الفعاش بصيغة المسلمين .

وقيل في أسباب ضرب (٤) عبد الملك سكة إسلامية أن عبد الملك بعث إلى  
أخيه عبد العزيز بن مروان عامله على مصر يأمره بإبطال ما تعود المصريون  
على كتابته على أوراق البردي التي كانت تصدر إلى بيزانطية من عقيدة الثلثيت

(١) البلاذري : تبايع استناس السكرملى ص ١٥ .

(٢) البلاذري تبايع استناس السكرملى فيها روى ابن سيرين ونقله السكرملى

ص ١٦ .

(٣) الفرزى في رسالة النقود السكرملى ، وكذا حياة الجوان ج ١ ، النجوم الزاهرة

ج ١ ص ١٧٤ وهذه العبارة وردت كما هي في هذه المراجع المذكورة .

(٤) النقود العربية د . عبد الرحمن الهوى ص ٣٠ .

وهي المسيحية باسم الأب والابن والروح القدس وأن يكتب بدلا منها شهادة  
التوحيد (شهد الله أنه لا إله إلا هو) فلما وصلت إلى أمبراطور الروم المعاصر  
جستينيان ثلثي أخرج على عبد الملك وهدده بأفقه أن لم يعد كتابة العقيدة  
المسيحية على البردي المصري فسيفش على الدنائير البيزانطية التي ترسل إلى  
الشرق الإسلامي عارات تنوب إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فنضب  
عبد الملك فأشار عليه أهل الرأي بهذه المشورة ردا على تحدى الإمبراطور  
البيزانطي . وبناء على هذه الروايات وغيرها لا تصالح سببا وحيدا يدفع  
عبد الملك إلى سك النقود الإسلامية فإن عبارة التوحيد قد سبق نقشا على  
دراهم عمر ومعاوية رضي الله عنهما ولم يسكن لها رد فهل لدى البيزانطيين  
الذين كانت لهم ممالك كثيرة مع الدولة الإسلامية الأهم إلا إذا اعتبر درهم  
عبد الملك أول درهم للإسلام يعمم على جميع الأضراس الإسلامية وأن  
درهمي عمر ومعاوية رضي الله عنهما كانا في المدينة ومكة ولم يكن لهما صفة  
التمميم كما في درهم عبد الملك .

ولكن فيما سبق من الأسباب التي أوردتها هنا ما يكفي لإقدام عبد الملك  
على سك الدراهم والدنائير الإسلامية . وهذا ما حضرنا من أسباب ضرب  
للسكة الإسلامية وقد تكون هناك أسباب لها وجهتها وقيمتها التاريخية لم  
نصل إليها .

أثير الدرهم بالصورة المذكورة (١) كما وصى النسبة بين الدرهم والمقال فجعلها سبعة إلى عشرة

وقد ذكر ابن خلدون أن عبد الملك ضرب الدرهم على الوزن الذي استقر عليه في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه ، وقد قام عبد الملك في خلال أربع سنوات منذ عام ٧٣ حتى عام ٧٧ (٢) للهجرة بتعريب النقود تماما ، فضرب سكة إسلامية خالصة خالية من أي كتابات أو شعارات غير عربية ، وقد سلك التأير على وزن الميثقال الذي ظل ثابت الوزن دون أن يحسه تغيير فجعل وزن الدينار ست وستين حبة (٢٥٠ جرام) ثم قام بصب صنيع رجاوية ليضبط عليها عيار السكة الإسلامية .

أثينا : أسباب ضرب الدرهم والدينار في الإسلام :

يمكن أن نعزو ضرب الدرهم والدينار في الإسلام إلى دوافع عديدة لسنا كثيرا منها من خلال ما سبق :

١ - التبشير على المسلمين بتسوية الدرهم الشرعي الوسيط بين البغلي والطبري وهو الذي وزن ستة دنانير ليهل على المسلمين تأدية الزكاة به ، فكان الذي فعله عبد الملك وهو متوسط الدرهم البغلي والطبري كان هذا راحة للناس وربما يوافق ما كان في عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه (٣) وهذا الذي سلكه عبد الملك درهمه عليه من عين درهم نكرة أو درهم الجواز ، وبناء على ذلك نجب الزكاة في مائتين وألف دنانير فضة بدلا من تسائة وألف دنانير على البغلي ، وتماثمة دنانير على الطبري فقط .

٢ - استكمال مظاهر كيان الدولة لإبراز استقلالها الاقتصادي فإن

(١) البلاذري نقله السكومي - كما ذكره الشيخ الصمغاني في تاريخه ص ١٠٦ في الدينار وكذا الميزان أدبى ، يبارك من ٢٦ .

(٢) صنيع السكة في فجر الإسلام للدكتور عبد الرحمن قيس .

(٣) كتاب الأموال للإمام بن عبيد القاسم بن سلام تحقيق محمد عواس .

وجرد نظام نقدي خاص بها من مظاهر السيادة ، وهذه السيادة تبرز صورتها إذا كان النظام النقدي معتمدا على نظام أجنبي .

٣ - التخلص من الفعارات والنقوش غير الإسلامية ، والتي تتعارض والمقيدة الإسلامية فإن الشريعة قد نهت عن التصوير والتماثيل والنقوش المشخصة فضلا عن أن العرب كان جل (١) منهم البلاغة .

٤ - المحافظة على حقوق بيت المال عند تحصيل الخراج فقد كان أهل البلدان يؤدون الخراج بالدرهم عددا ولا ينظرون في فضل بعض الأوزان على بعض ، ثم فسد الناس فصار أرباب الخراج يؤدون الطبرية التي هي أربعة دنانير ، وتمسكوا بالوالت الذي وزنه وزن الميثقال ، فلما ولي زياد العراق طالب بأداء الوالت والزمهم السكور ، وحاربه عمال بني أمية إلى أن ولي عبد الملك ابن مروان فنظرت في الوزنين فأخذ متوسطهما (٢) .

٥ - استجابة لدواعي التوسع في رقعة الدولة الإسلامية التي تفضي بزيادة النقود السائلة بين أيدي أفراد الرعايا (٣) فبدأ العرب في سك النقود محافطين على أولياتها ونقوشها أول الأمر مضافا بعض التعديلات بنقش عبارات وشعارات إسلامية عليها ثم اتجهوا إلى الدرهم الشرعي فاختروه وجعلوا نقشه إسلاميا كاملا .

٦ - سك النقود سليمة خالية من الغش الذي يتمثل في خلط معادن أخرى بالفضة والذهب وبإتقاص وزن الدرهم والدينار ، وقد تنفست مظاهر الغش في انتشار دراهم الزبواج التي سأل عنها أبو الوفاء أباها الميثقال : أرايت

(١) مقدمة ابن خلدون .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢١ .

(٣) العملة السائلة عند الاقتصاديين هي زوفر النقود بين يدي الناس لشكفي حاجاتهم .

في دنائيرنا بما تكروهون ، فعظم ذلك على عبد الملك واستشار الناس فأشار عليه خالد بن يزيد بضرب السكة وترك دنائيرهم .

وروى هذا التحدى لملك الروم ولكن ليس على ذكر التوحيد على صدر الكتاب ولكن ذكر التوحيد على نوع من القماش بصيغة المسلمين .

وقيل في أسباب ضرب<sup>(١)</sup> عبد الملك سكة إسلامية أن عبد الملك بعث إلى أخيه عبد العزيز بن مروان عامله على مصر يأمره بإبطال ما تعود المصريون على كتابته على أوراق البردى التي كانت تصدر إلى بيزانطية من عقيدة التثليث وهي المسيحية باسم الأب والإبن والروح القدس وأن يكتب بدلاً منها شهادة التوحيد {شهد الله أنه لا إله إلا هو} فلما وصلت إلى إمبراطور الروم المعاصر جستينان الثاني احتج على عيد الملك وهدده بأنه إن لم يعد كتابة العقيدة المسيحية على البردى المصرى فسينقش على الدنانير البيزانطية التي ترسل إلى الشرق الإسلامي عبارات تسمى إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فغضب عبد الملك فأشار عليه أهل الرأي بمذه المشورة رداً على تحدى الإمبراطور البيزانطى ، وبناء عليه فهذه الروايات وغيرها لا تصلح سبباً وحيداً يدفع عبد الملك إلى سك النقود الإسلامية فإن عبارة التوحيد قد سبق نقشها على دراهم عمر ومعاوية رضى الله عنهما ولم يكن لها رد فعل لدى البيزانطيين الذين كانت لهم معاملات كثيرة مع الدولة الإسلامية اللهم إلا إذا اعتبر درهم عيد الملك أول درهم في الإسلام يعمم على جميع الأمصار الإسلامية وأن درهمى عمر ومعاوية رضى الله عنهما كانا في المدينة ومكة ولم يكن لهما صفة التعميم كما في درهم عبد الملك .

ولكن فيما سبق من الأسباب التي أوضحناها ما يكفي لإقدام عبد الملك على سك الدراهم والدنانير الإسلامية ، وهذا ما حضرنا من أسباب إلى ضرب السكة الإسلامية وقد تكون هناك أسباب لها وجاهايتها وقيمتها التاريخية لم نصل إليها .

(١) النقود العربية د. عبد الرحمن فهمى ص ٣٠ .

### المبحث الثالث

### الأحكام الفقهية المتعلقة بالموازين

استندنا في هذا المبحث على المذاهب المتعددة واعتمدنا فيها على أمهات كتبها ... وقد بينا في كل مسألة من هذه المسائل آراء الفقهاء وجمعنا ما يتفق منها في اتجاه واحد وما يختلف معها في اتجاه آخر .

والمسائل تظهر قيمتها بمعنى تطبيقها في مجالات الحياة المختلفة خاصة في هذا العصر الذى تعددت فيه الأساليب وتشعبت فيه الآراء .

وإنطلاقاً من هذه المسائل سوف أقوم بتطبيقها في المبحث الأخير بما توصلت إليه من نتائج مما يجعلها سهلة التناول على كل مسلم يهتم بأمر دينه ويغار على إقامة شريعة الله في الأرض وهذه صورة مجملة للمسائل التي سأبحثها في هذا المبحث .

- ١- زكاة النقدين .
- ٢- مقدار نصاب السرقة .
- ٣- أقل المهر في النكاح .
- ٤- كفارة الجماع في الحيض .
- ٥- مقدار الجزية .
- ٦- دية القتل العمد والقتل الخطأ .
- ٧- دية الأعضاء .
- ٨- دية الجروح .
- ٩- مقدار الغرة .
- ١٠- تقدير المنفعة للمطلقة .

#### ١- زكاة النقدين :

زكاة النقدين : لغة الموازن الجيد الذى خرج منه الزيف .  
واصطلاحاً : المراد بهما الذهب والفضة مضروبين كانا أو لا .



واتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في عشرين ديناراً (مقلاً) وفي مائتي درهم واختلّفوا فيما زاد على النصاب فذهبوا في هذه الزيادة إلى اتجاهين .

اتجاه يرى الزكاة في الزيادة قلت أم كثرت وهم المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> والظاهرية<sup>(٤)</sup> والزيدية<sup>(٥)</sup> ، واتجاه آخر يرى الزيادة تجب فيها للزكاة إذا بلغت أربعة دنائير أو أربعين درهماً وهو ما ذهب إليه الحنفية<sup>(٦)</sup> والإمامية<sup>(٧)</sup> .

كما ذهبوا في ضم النقدين لتكملة النصاب إلى رأيين :

أحدهما : يرى ضم الدنانير إلى الدراهم فإذا كمل في مجموعهما النصاب وجبت فيه الزكاة وهم الحنفية والمالكية والحنابلة على الأكثر .

والآخر : يقول بعدم جواز ضم أحد النقدين إلى الآخر بل لابد أن يكمل النصاب في نقد واحد منهما وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية والإمامية .

ولما كان ذلك مرجعه الاجتهاد لا النص في هاتين المسألتين الأخيرتين رأينا ترجيح الاتجاه الأول في كل من القضيتين وهما اعتبار الزيادة دون تحديد وضم النقدين لتكملة النصاب مراعاة لمصلحة الفقير .

## ٢ - مقدار نصاب السرقة :

السرقة هي أخذ الشيء خفية من حرز مثله ، والنصاب هو الحصة والجمع أنصبة وأنصاء ، وقيل أن نتحدث عن مذاهبهم وأوجه خلافهم في مقدار النصاب الذي تقطع فيه اليد نذكر أنهم قد اتفقوا في أمرين هامين :

أحدهما : وجوب القطع عند بلوغ النصاب .

والثاني : بلوغ النصاب وقت السرقة لا بعدها .

ثم أنهم اختلفوا في قدر النصاب ، فقال الحنفية<sup>(١)</sup> بوجوب القطع في عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة ، وقال المالكية<sup>(٢)</sup> : في ثلاثة دراهم أو ربع دينار على أن تقوم الأشياء بثلاثة دراهم ، أما الشافعية<sup>(٣)</sup> : فرأوا وجوب القطع في ربع دينار أو قيمته من الفضة أو الأشياء كما يرى الحنابلة<sup>(٤)</sup> وجوب القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو قيمته .

وذكر ابن رشد في بداية الجتهاد ونهاية المقتصد أن مدار الخلاف قائم على حديث : "لا يقطع السارق إلا في ثمن الجن" ، ولذلك اختلف التقدير من مذهب لآخر ولكن الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية<sup>(٥)</sup> والإمامية<sup>(٦)</sup> قدروه بربع دينار استناداً لخبر مسلم : لا تقطع يد السارق إلا من ربع دينار فصاعداً إلا أن المالكية والحنابلة قوموا بالربع دينار بثلاثة دراهم وعند التقويم بالذهب والفضة بشيء آخر فيكون أصل التقويم الثلاثة دراهم وهو تقويم مرجعه الاجتهاد لا النص الذي استندوا إليه في التقدير .

ونحن نرجح رأى الجمهور من اعتبار الربع دينار في الذهب وعند التقويم يكون به تمثيلاً مع خير مسلم ولأن الأصل في الدماء العصمة لا الإهدار .

## ٣ - أقل المهر فى النكاح :

المهر لغة : الصداق ، وقد مهر المرأة من باب قطع وأمهرها أيضاً ، والصداق بفتح الصاد أشهر من كسرها .

وشرعاً ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرجوع شهود ورضاع . وقيل أن نقرر ما ذهب إليه الفقهاء من أوجه الخلاف من تقدير المهر نوضح حقيقة هامة هي اجتماع كلمتهم على أن تسمية الصداق شرط من شروط صحة العقد ولا يجوز

(١) درر الحكام ج ١ ص ٧٧ .

(٢) بلغة السالك ج ٢ ص ٣٩٦ .

(٣) مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٥٨ .

(٤) الفروع ج ٦ ص ١٢٦ .

(٥) الخلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٥٢ .

(٦) مبادئ تكملة المنهاج ج ١ ص ٢٩٣ .

(١) بلغة السالك ج ١ ص ٢٠٣ .

(٢) انظر مغنى المحتاج ج ١ ص ٣٨٩ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٤٥٤ .

(٤) الخلى ج ٦ ص ٥٩ ، ٦٦ ، ٧٥ .

(٥) البحر الزخار ج ٢ ص ١٤٨ ، ١٥٠ .

(٦) ابن عابدين ج ٢ ص ٢٩ .

(٧) منهاج الصالحين ج ١ ص ٢٩٨ - ٣٠٠ .

التواطؤ على تركه كما أنه لا حد لأكثره .. كما قال تعالى : {وَأْتِيَهُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} كما اتجهوا في أقل المهر إلى التجهين :

أحدهما : أن أقل المهر ما جاز أن يكون ثمنًا وقيمة لشيء جاز أن يكون صدقًا وهو ما ذهب إليه الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> والظاهرية<sup>(٣)</sup> .

والثاني : قدروا له حداً أدنى لا يجوز التنازل عنه وإن اختلفوا فيما بينهم في تقدير هذا الحد الأدنى فقال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> : أقله عشرة دراهم . لحديث البيهقي وغيره : "لا مهر أقل من عشرة دراهم" وسوف نقوم بتقويم كل مذهب على حدة لتظهر أدلة كل منهم على ما يقصد رأيه ووجهة نظره .

وقال مالك<sup>(٥)</sup> : أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم ولا حد لأكثره .

#### ٤ - كفارة الوطء في الحيض :

الحيض لغة : سيلان الدم .

وشرعاً : دم يفيضه رحم بالغة وهو خبث وهو دم يخرج من قبل المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة أو امتضاض .

وقد أجمع الفقهاء في هذه المسألة على حرمة الوطء في الحيض ولكنهم ذهبوا في الكفارة إلى مذهبين دائرين بين الوجوب والندب .

فراء عند الحنفية<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup> والإمامية<sup>(٨)</sup> على سبيل الاحتياط مندوباً ولكن الحنابلة<sup>(٩)</sup> يلزمون الواطئ بالتصدق بدينار أو نصف وقال مالك<sup>(١٠)</sup> : يحرم الوطء

(١) معنى احتاج ج ٣ ص ٢٢٠ .

(٢) الفروع ج ٥ ص ٢٥٦ .

(٣) الخلى لابن حزم ج ١٠ ك النكاح .

(٤) ابن عابدين ج ٢ ص ٣٣٧ .

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ٣٨٠ .

(٦) رد المختار لابن عابدين ج ١ ص ٢٠٨ .

(٧) معنى احتاج ج ١ ص ١١٠ .

(٨) منهاج الصالحين ج ١ ص ٦١ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ .

(١٠) بلغة السالك ج ١ ص ٧٥ .

ويستغفر الله ولا شيء عليه ، أما الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار ، فهو محمول على الندب وإن اعتبره الحنابلة محمولاً على الوجوب ونحن نرى ما ذهب إليه مالك في استغفار الفقير ولا شيء عليه ، لأن الكبيرة تجبها التوبة ولا شيء عليه من التصديق بالدينار أو النصف أو الربع فإنه لا يملكه والله تعالى يقول {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} ولكن سأقوم بالدينار وربعه ونصفه تمثيلاً مع رأى الجمهور .

#### ٥ - مقدار الجزية :

الجزية : لغة اسم خراج يجعل على أهل الذمة ، سميت بذلك لأنها جزيت

أى كفت عن القتل .

وشرعاً : مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص .

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب الجزية على الذمي ومن فتحت بلاده عنوة ولكنهم اختلفوا في المقدار الواجب لها ، فذهب الحنفية<sup>(١)</sup> إلى وضع حد أدنى وأقصى لها : فحدوها الأدنى عندهم اثنا عشر درهماً وحدوها الأقصى ثمانية وأربعين درهماً لا تزيد وحدوها المالكية<sup>(٢)</sup> بمقدار أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعين درهماً على أهل الورق وجعلها الشافعية<sup>(٣)</sup> ديناراً واحداً وعلى المتوسط دينارين وعلى الغني أربعة دنانير ومرجع ذلك إلى اجتهاد الحاكم وقال الظاهرية<sup>(٤)</sup> بوجوب دينارين .

وحدها الحنابلة<sup>(٥)</sup> من المقل بدينار أو اثني عشر درهماً أو القيسة وعلى المتوسط

مثلاه أى ديناران أو أربعة وعشرون درهماً ، والغني مثل المتوسط من ذلك .

وقد تمسك الشافعية بما رواه الترمذي وغيره عن معاذ أنه صلى الله عليه

(١) درر الحكام ج ١ ص ٢٩٨ .

(٢) بلغة السالك ج ١ ص ٣٤١ .

(٣) معنى احتاج ج ٤ ص ٢٤٨ .

(٤) الخلى لابن حزم ج ٧ ص ٣٤٧ .

(٥) الفروع ج ٦ ص ٢٥٩ .

وآله وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر "والمعافر ثياب باليمن".

واستدل الظاهرية بأن عمر بن عبد العزيز فرض الجزية على رهبان الديارات على كل راهب ديناران .

#### ٦- دية القتل العمد والقتل الخطأ<sup>(١)</sup> :

الدية لغة : مشتقة من الودى وهو دفع الدية ، تقول وديت القتييل أدية ودياً ودية أى أديت عنه اهـ .

وشرعاً : هى المال الواجب بالجناية على الحر الذكر المعصوم فى النفس أو فيما دونها - إذا عفا أهل القتييل ورضوا بالدية- وقد أجمع الفقهاء على أن الدية واجبة فى الإبل ولكنهم فى تقدير الذهب والفضة قد ذهبوا إلى اتجاهين أحدهما : وهو ما قال به الظاهرية من أن الدية فى العمد والخطأ مائة من الإبل فإن عدت فقيمتها .

والثانى : وهو ما يراه جمهور الفقهاء من أن الدية محددة بألف دينار ولكنهم اختلفوا فى تقديرها بالدراهم إلى رأيين :

أولهما وهو ما ذهب إليه الحنفية والإمامية وأحد الأقوال عند الزيدية من أن الدية مقدرة بالدرهم بعشرة آلاف درهم .

والآخر : ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة "والقول الراجح للزيدية من أن الدية مقدرة بالدرهم باثنى عشرة ألف درهم مستدلين بحديث "على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم" صححه ابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن حزم ، ونحن مع رأى الجمهور فى التقدير بالذهب والفضة نظراً لصعوبة الاعتماد على الإبل فى هذا العصر .

(١) انظر كتاب الجنايات فى الفقه الإسلامى للدكتور حسن الشاذلى طبعة سنة ١٩٧٩م - وكتاب درر الحكام ج ٢ ص ١٠٢ - بلغة السالك ج ٢ ص ٣٥٢ - معنى المحتاج ج ٤ ص ٥٠٨ - الفروع ج ٦ ص ٣ - المحلى ج ١٠ ص ٣٨٨ - البحر الزخار ج ٥ ص ٣٨٠ - مابقى تكملة المنهاج ج ٢ ص ١٨٦ .

#### ودية القتل الخطأ :

ولا خلاف بين الفقهاء فى تقدير دية القتل الخطأ بالذهب وإنما الخلاف الوارد فيها على غرار القتل العمد فى تقدير الدية بالفضة .

فوجدنا عند الجمهور ألف دينار من الذهب ومن الفضة اثنى عشر ألف درهم أما الحنفية فيرون أنها بالفضة عشرة آلاف درهم وقد سبق أن رجحنا رأى الجمهور فى ذلك ، وقد اتفقوا أن الدية تتحملها العاقلة فيتحمل الغنى منها نصف دينار فى السنة والمتوسط ربع دينار أما الفقير من العاقلة فلا يتحمل .

ونحن مع رأى الثانى فى القيمة التى قدرها خلافاً للحنفية لأنه ردع للمعتدى وعصمة للدماء وعدم إفساد للصورة البشرية التى خلقها الله فى أحسن تقويم كما أن فيه جبراً لمخاطر أهل القتييل واستتصلاً لأى تفكير فى محاولة الأخذ بثأره ، وذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم "وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم" وما نقل عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه قضى فى الدية بعشرة آلاف درهم ومن الدنانير بألف دينار .

فمن الثابت أن سيدنا عمر رضى الله عنه ضرب أنواعاً من الدراهم منها الكبار ومنها الصغار فتد يكون قضاؤه بذلك من الدراهم الكبار .

#### ٧- دية الأعضاء والعدول إلى القيمة بدلاً من الإبل :

إذا كانت دية النفس قد ثبت لنا أنها تجب بالذهب والفضة وأن الفقهاء رضوان الله عليهم متفقون على أنها بالذهب ألف دينار ، وإنما الخلاف وارد بينهم فى تقديرها بالفضة فالجمهور يرى أنها اثنا عشر ألف درهم والحنفية يقدرونها بعشرة آلاف درهم ، وقد سبق لنا ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من تقديرها بالدراهم ، وسوف نقسوم بتقدير دية الأعضاء بالذهب والفضة على رأى الجمهور وما تجدر الإشارة إليه أن هناك إجماعاً<sup>(١)</sup> للفقهاء فى دية الأعضاء على ما يأتى :

(أ) إذا كان فى البدن عضوان فبيهما الدية وفى إحداهما نصف الدية وتقدر الدية بألف دينار واثنى عشر ألف درهم على المذاهب الثلاثة ، وعلى هذا فالعضو الواحد عليه نصف الدية أى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم كما فى اليدين والرجلين والعينين

(١) انظر درر الحكام ج ٢ ص ١٠٢ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٣٥٥ ، معنى المحتاج ج ٤ ص ٤٦ ، الفروع ج ٦ ص ٣ ، المحلى ج ١٠ ص ٤٤٨ ، البحر الزخار ج ٥ ص ٢٨٤ .

وكذا البصر فيهما والأذنين وكذا السمع فيهما .

(ب) وما كان فيه أربعة ففيه دية وعلى ذلك فيكون في كل واحدة ربع دية أي

بالتنانير خمسون ومائتا دينار وبالدرهم ثلاثة آلاف درهم ومثلها الأشفار والأهداب .

(ج) وإذا لم يكن إلا عضو واحد في البدن ففيه الدية كاملة مثل الأنف والعقل

والشم والذوق واللسان والذكر والشعر إذا حلق ولم ينبت وعلى ذلك فتقدير دية

الأعضاء بالدينار والدرهم كما يلي :

$$\therefore \text{بالدينار} = \frac{1000}{2} = 500 \text{ دينار .}$$

$$\text{وبالدرهم} = \frac{12000}{2} = 6000 \text{ درهم .}$$

واليد إذا قطعت من الكف  $\frac{1}{2}$  دية .

$$\therefore \text{بالدينار} = 500 \text{ دينار ، وبالدرهم} = 6000 \text{ درهم .}$$

والأصبع عشرة أبعرة .

$$\therefore \text{بالدينار} = \frac{1000 \times 10}{100} = 100 \text{ دينار .}$$

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000 \times 10}{100} = 1200 \text{ درهم .}$$

والأذنلة  $\frac{1}{3}$  العشرة  $3\frac{1}{3}$  أبعرة

$$\therefore \text{بالدينار} = \frac{100}{3} = \frac{1000 \times 10}{100 \times 3} = 33\frac{1}{3} \text{ دينار}$$

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000 \times 10}{100 \times 3} = 400 \text{ درهم}$$

والرجلين كالتقدمين ، وفي حلقى الأثني دية كاملة وفي الأثنيين دية كاملة وكذا في

الذكر ولو لصغير وفي كل عين  $\frac{1}{2}$  دية .

$$\therefore \text{بالدينار} = \frac{1000}{2} = 500 \text{ دينار .}$$

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000}{2} = 6000 \text{ درهم .}$$

وفي كل جفن  $\frac{1}{4}$  دية وفي أربعة أجفان دية .

$$\therefore \text{الجفن الواحد بالدينار} = \frac{1000}{4} = 250 \text{ دينار .}$$

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000}{4} = 3000 \text{ درهم .}$$

وفي المسارن دية كاملة وهو ما لان من الأنف وخلا من العظم وفي كل من طرفيه

والحاجز دية .

$$\therefore \text{الحاجز هنا} \frac{1}{3} \text{ دية ، وفي كل شفة} \frac{1}{2} \text{ دية ، واللسان دية كاملة .}$$

وفي السن لذكر حر مسلم خمسة أبعرة .

$$\therefore \text{بالدينار} = \frac{1000 \times 5}{100} = 50 \text{ دينار}$$

$$\text{وبالدرهم} = \frac{12000 \times 5}{100} = 600 \text{ درهم .}$$

ولو قلع الأسنان فيحسابه وفي قول لا يزيد على دية إن اتحدا جان وجنابة .

$$\therefore \text{بالدينار} = \frac{1000 \times 15}{100} = 150 \text{ دينار}$$

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000 \times 15}{100} = 1800 \text{ درهم}$$

#### ٨- دية الجروح بالذهب والفضة :

لقد اتفقت كلمة الفقهاء في مقدار دية الجروح وهي الموضحة والهاشمة والمأمومة

والجائفة<sup>(١)</sup> ويمكن تقدير هذه الجروح بالذهب والفضة فيما يلي :

(أ) في الموضحة الرأس أو الوجه خمسة أبعرة :

إذا كانت الدية = ١٠٠٠ بعير .

ونفس الدية = ١٠٠٠ دينار أو ١٢٠٠٠ درهم .

$$\therefore \text{الموضحة في الرأس والوجه بالدينار} = \frac{1000 \times 5}{100} = 50 \text{ دينار .}$$

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000 \times 5}{100} = 600 \text{ درهم .}$$

(ب) الهاشمة : هاشمة في إبطاح عشرة أبعرة :

$$\text{بالدينار} = \frac{1000 \times 10}{100} = 100 \text{ دينار .}$$

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000 \times 10}{100} = 1200 \text{ درهم .}$$

وهاشمة دون الموضحة = ٥ أبعرة .

$$\therefore \text{بالدينار} = \frac{1000 \times 5}{100} = 50 \text{ دينار .}$$

(١) انظر المراجع السابقة في دية الجروح .

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000 \times 5}{100} = 600 \text{ درهم} .$$

(ج) وفي الجائفة  $\frac{1}{3}$  الدية وهي مثل المأمومة :

$$\therefore \text{بالدينار} = \frac{1000}{3} = 333 \frac{1}{3} \text{ دينار} .$$

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000}{3} = 4000 \text{ درهم} .$$

(د) والمنقلة = ١٥ بعير :

$$\therefore \text{بالدينار} = \frac{1000 \times 15}{100} = 150 \text{ دينار} .$$

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000 \times 15}{100} = 1800 \text{ درهم} .$$

٩- مقدار الغرة :

الغرة لغة البياض في وجه الفرس وغرة كل شيء خياره .

وشرعاً : النسمة من أفضل الرقيق عبداً كان أو أمة وهي تجب في دية الجنين

الحر المسلم .

تباينت وجهات نظر الفقهاء في تقدير هذه الدية وقيمتها فالحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup>

قالوا بأن دية الجنين نصف عشر الدية وتبلغ قيمته عند الحنفية خمسمائة درهم وعند

الشافعية بخمسة أبعرة يمكن تقويمها بالدرهم .

$$= \frac{12000 \times 5}{100} = 600 \text{ درهم} .$$

كما أنهما متفقان على نصف العشر بالنسبة للدينار فيكون بالدينار :

$$= \frac{1000 \times 5}{100} = 50 \text{ ديناراً} .$$

أما المالكية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> فجعلوها  $\frac{1}{10}$  دية الحرة والحرة على النصف من دية

السرجل فتكون النتيجة واحدة عند الشافعية والمالكية والحنابلة وهي أن الغرة بالدرهم

(١) درر الحكام ج ٢ ص ١٠٨ .

(٢) مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٠٣ .

(٣) بلغة السالك ج ٢ ص ٣٥٤ .

(٤) الفروع ج ٦ ص ١٩ .

تساوى ستمائة درهم (٦٠٠) .

والزبيدية<sup>(١)</sup> والإمامية<sup>(٢)</sup> يقولون بالدية في الجنين ابتداء من النطفة إلى العلقة إلى المضغة إلى العظام إلى اللحم ، فقدروا في الأولى عشرين ديناراً وفي الثانية أربعين ديناراً وفي الثالثة ستين وفي الرابعة ثمانين وفي الخامسة مائة دينار : إلا أن الإمامية جعلوا في المرحلة الأخيرة وهي الروح ألف دينار أى دية كاملة إن كان ذكراً وخمسمائة دينار إن كان أنثى والعجب في تقدير الزبيدية والإمامية لدية الجنين في مراحلها المختلفة ولا ندرى كيف يعرفون أن هذه النطفة مخلقة أو غير مخلقة فإن هذا مما استأثر به الحق سبحانه وتعالى كما قال تعالى {ويعلم ما في الأرحام} <sup>(٣)</sup> وقد سبق لنا ترجيح الرأى القائل بأن الدية مقدرة باثني عشر ألف درهم وعلى ذلك فإن ما قدرت به الغرة عند الشافعية والمالكية والحنابلة هو الذى سنقوم بتقويمه في المبحث الأخير إن شاء الله .

١٠- تقدير المتعة للمطلقة قبل الدخول :

المتعة لغة : المنفعة وما تمتعت به ومنه متعة الحج لأنها النفع .

وشرعاً : مال يدفعه الزوج لزوجته التى فارقها في الحياة بطلاق أو ما في معنى

الطلاق بشروط خاصة تعويضاً للزوجة عن وحشة الفرقة<sup>(٤)</sup> .

وقد رأينا من خلال البحث في كتب الفقهاء أن لهم فيها اتجاهين من حيث

الوجوب والندب فمن قال بوجوبها الحنفية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup> ، وأصحاب هذا

(١) البحر الزخار ج ٥ ص ٢٥٧ .

(٢) مابقى تكملة المنهاج ج ٢ ص ٣٩٨ .

(٣) لقمان الآية : ٣٤ .

(٤) د. محمد رأفت عثمان - سلطة القاضى في التفريق بين الزوجين بالأمر التى تمنع الاستمتاع

ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٥) درر الحكام ج ١ ص ٣٥٨ .

(٦) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٨٥ .

(٧) الفروع ج ٥ ص ٣٦٣ .

الاتجاه، اختلفوا في مواطن الوجوب، أما المالكية<sup>(١)</sup> وهم يمثلون الاتجاه الآخر فقد قالوا بنديها، فالمتعة لا تجب عند مالك في أي صورة من الصور بل هي مستحبة عندهم وقد استثنى المالكية من الحكم بالاستحباب عدة أنواع لا تستحب فيها المتعة، وهي المختلعة أي المرأة التي اتفقت مع زوجها على أن تعطيه مقدار من المال مقابل طلاقها منه وعللوا هذا الحكم بأن المتعة يعطيها الزوج لمن طلقها زيادة على المهر لجر خاطرها المنكسر بالم فراق ولما كان الطلاق قد جاء من ناحية المرأة فلا كسر لخطرها، ولا تستحب المتعة عند المالكية إذا طلقت المرأة قبل الدخول في زواج حصل فيه تسمية للمهر وذلك لأنها أخذت نصف المهر والذي لا تستحب فيه المتعة أيضاً فهي التي فرض لها طلاقها وكذا للمرأة التي اختارت فسخ الزواج لأنها كانت جارية متزوجة من عبد ثم أعتقها سيدها، وكذا المرأة التي اختارت المفارقة لوجود عيب من العيوب التي تبيح طلب التفريق بين الزوجين كالبرص والجذام وما مائل ذلك.

وبالجملة فإن المتعة لا تستحب للمطلقة عند المالكية قبل الدخول بعد أن فرض لها مهر، ولا تستحب المتعة للمرأة عندهم إذا كانت الفرقة بينها وبين زوجها قد جاءت من جهتها.

وإذا كان الحنفية رضوان الله عليهم قد أوجبوا المتعة إلا أنها تستحب عندهم في صورتين الأولى طلاق بعد الدخول والثانية طلاق قبل الدخول في زواج حصل فيه تسمية للمهر<sup>(٢)</sup>، هذا من ناحية الوجوب والندب فأما من ناحية تقدير المتعة عند الخلاف بين الزوجين على مقدارها فللقهاء آراء فيها.

فيرى الحنفية أن أقل مقدار للمتعة هو ثلاثة أثواب تكتسى بها المرأة عند الزواج هي قميص وملحفة تلتحف بها المرأة عند الخروج وغطاء للرأس ويرى أبو يوسف أنه يراعى حال الزوج من اليسار والإعسار.

أما الشافعية فيرون أنه يستحب ألا تنقص عن ثلاثين درهماً من الفضة أو ما قيمته ذلك وهذا أقل تقدير للمتعة المستحب عند الشافعية، وأما أعلى المستحب عندهم فهو خادم وأوسطه ثوب ويسن ألا تبلغ نصف مهر المثل فإذا بلغت أو جاوزته جاز، موافقين

(١) بلغة السالك ج ١ ص ٣٤٧.

(٢) د. محمد رأفت عثمان - المرجع السابق ص ١٨٦.

في ذلك الحنفية من حيث ألا تبلغ نصف المهر.

وأما أحمد فالروايات مختلفة عنه فبعض الروايات ترى أنه قال أعلاها إن كان موسراً عبد وإن كان فقيراً متعتها كسوتها قميصاً وخنجرًا أو ثوباً يجوز لها أن تصلي فيه، وبعض الروايات عنه تقول أنه يرجع في تقدير المتعة إلى الحاكم وهذا أيضاً هو أحد قولي الشافعية، وفي رواية ثالثة عنه تقول أن المتعة مقدرة بما لها من نصف مهر المثل.

## المبحث الرابع تقويم الأوزان الشرعية بالمعاصر

تمهيد :

كم يساوى الدرهم والدينار بالعملة الحالية ؟

إن المتسبع للأحوال الاقتصادية في الماضي والحاضر يلحظ الاضطراب في أسعار الذهب والفضة وأهما لا يستقران على حال ، وليس من الحكمة تقدير سعر خاص لوزن من هذين المعدنين بالعملة الخلية للدولة المصرية أو أية دولة أخرى خشية أن يكفى بها من لا صبر لهم على البحث فيثبتون تلك الأسعار على مر الستين دون نظر إلى ارتفاع أسعار الذهب والفضة أو انخفاضهما كما فعلوا في تقدير نصاب الزكاة بالذهب فقالوا أنه أحد عشر جنيهاً وواحد وأربعون من مائة من الجنيه (٤١، ١١ جنيهاً) مصرياً ، تسع وعشرون وخمسة عشر قرشاً وثلاثون قرشاً (٥٢٩  $\frac{2}{3}$  قرشاً) نصاباً للفضة مع أن هذا التقدير كان عام سنة وخمسين ومائتين وألف للهجرة ١٢٥٦ هجرية وقام به بعض العلماء<sup>(١)</sup> ولازلنا نرى هذين التقديرين المتداولين بين الناس مع الأخذ في الاعتبار أن تقدير العلماء مراده بالجنيه أى الذهب المصرى وبالقرش أى الفضة .

ولكننا نكتفى بتقدير قيمة النصاب بالجرام وكذلك باقى الأحكام الشرعية وما على مرید البحث إلا أن يضرب قيمة النصاب المقدر بالجرام في السعر المحدد لليوم الذى يؤدي تلك الوحدة فيه .

وعلى ذلك فإننا سوف نعتبر الدرهم والدينار هما الوحدة الأساسية لاستخراج باقى الموازين بعد معرفة وزنها سواء أكانت من أجزاءهما أم مضاعفاتها حيث إن باقى الموازين قدرها الفقهاء بالدرهم والدينار .

أولاً : علاقة الدرهم بالدينار (سعر الصرف) :

مما لا شك فيه أنه منذ عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وما تلاه من

(١) الشيخ مصطفى الذهبى الشافعى في رسالته تحرير الدرهم والمقال والرطل والمكيال وبيان مقادير النقود المتداولة بمصر كتبت سنة ١٢٥٦ هـ رياضيات تيمور رقم ٣٣٠ دار الكتب المصرية .

عصور كان الناس يتعاملون بالدينار والدرهم معاً كأساس للتعامل في النقد وكوحدة من وحدات الوزن ، ولكن هناك سؤال يطرح نفسه في عصرنا هذا : هل يتخذ الذهب وحدة ؟ أم الفضة ؟ أم الاثنان معاً أساساً لتأدية الأحكام ؟

يرى بعض الباحثين<sup>(١)</sup> أن سعر الدينار في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بالنسبة إلى الدرهم هو أن كل دينار يساوى عشرة دراهم (١٠) ، واستدلوا على ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم جعل عشرين مثقالاً (٢٠) معادلة لمائتى درهم (٢٠٠) والمقصود أنهما قدر واحد ، وقد اعترض على المشتغلين بالفقه في العصر الحديث بأنهم جعلوا نصابين للزكاة عند تقديرهم لنصاب الزكاة في الذهب والفضة ! وليس هذا مقصوداً وإنما المقصود أن هناك نصاباً واحداً للزكاة ، ومن هذا فإنهم يرون أن العملة الذهبية أو ما يقوم مقامها يؤدي وظيفتها هو الأساس في التقدير ، كما ذهب إلى ذلك باحث آخر<sup>(٢)</sup> فقال : إنه لا بد أن تكون في عصر النبى صلى الله عليه وآله وسلم قيمة مائتى درهم (٢٠٠) هى قيمة عشرين مثقالاً (٢٠) من الذهب لأهما نوع واحد من الزكاة مقابل للنعم وللثمار وللزروع ، وإذا كانت قيمتها واحدة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم فإنه قد ثبت في الاقتصاد العالمى أن الذهب وحده هو الذى يصلح مقياساً لتقدير قيم الأشياء ولذا لا تتغير قيمته في مختلف العصور غالباً ، لأنه الميزان الثابت لتقدير ما في الأشياء من قيم وثبت أن الفضة ليست كذلك ، وإذا كانت قد التقت مع الذهب في كونهما معاً كانا نقداً رئيسياً في صدر الإسلام فإن قيمة الفضة تختلف ، واختلفت بمضى العصور ولذلك نعتبر الذهب في الزكاة وحدة التقدير .

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد حدد لنا المقدار الذى إذا بلغه النقد وجبت الزكاة فيه فجعل للذهب عشرين مثقالاً<sup>(٣)</sup> وللفضة مائتى درهم ، فبين لنا أن الذهب والفضة معاً هما الوحدة الأساسية للزكاة فمن بلغ عنده

(١) د. ضياء الدين الرئيس كتاب الخراج ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ .  
(٢) فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة في المؤتمر الثانى لجمع البحوث الإسلامية "زكاة النقود وعروض التجارة" عام ١٣٨٥ هـ ص ١٥٨ .  
(٣) لا فرق عند الفقهاء بين الدينار والمقال فيطلق كل منهما على الآخر ويؤدى معناه .





واحدة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم فإنه قد ثبت في الاقتصاد العالمي ان الذهب وحده هو الذي يصلح مقياسا لتقدير قيم الأشياء ولذا لا تتغير قيمته في مختلف العصور غالبا ، لأنه الميزان الثابت لتقدير ما في الأشياء من قيم وثبت أن الفضة ليست كذلك ، ولذا كانت قد التفت مع الذهب في كونها معا كأنها نقدا رئيسيا في صدر الإسلام فإن قيمة الفضة تختلف باختلاف بعض العصور ، ولذلك تعتبر الذهب في الزكاة وحدة التقدير .

هذا وما تجدر الإشارة إليه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حدد لنا المقدار الذي إذا بلغه النقد وجبت الزكاة فيه فجعل للذهب عشرين مثقالا<sup>(١)</sup> والفضة مائتي درهم ، فبين لنا أن الذهب والفضة معا هما الوحدة الأساسية للزكاة فمن بلغ عنده مقدار معين من الجرامات من الذهب وجب في حقه نصاب الزكاة ومن بلغ عنده عدد معين من الجرامات من الفضة وجبت الزكاة فيما عنده إذا بلغ نصابها .

فإن ذهب إليه الباحثون هو أن تقويم الذهب بالعملة الخالية في إخراج الزكاة على اعتبار أن الذهب هو الممول عليه في التقويم ، ولكن يلاحظ أن هناك تفاوتاً كبيراً جداً بين الذهب والفضة فكيف يساوي الجرام الواحد من الذهب وكم يساوي من الفضة ؟ .

إن التحديد باعتبار الذهب هو الوحدة الممول عليها في التقويم تحكم يعوزه الدليل وكذا اعتبار الفضة لأنه لا يوجد مرجع يرجح أحد النوعين على الآخر فإن الزكاة تجب إذا بلغت النصاب من الذهب وكذا إذا بلغت الفضة النصاب الشرعي وجبت فيه الزكاة .

ولكن ما الحكم إذا لم يملك المسلم ذهباً ولا فضة بينهما بل يملك نقوداً عصرية مصنوعة من الورق أو المعدن؟ كيف يقوم تلك الفاعوس بالذهب؟ أم بالفضة؟ .

(١) لا فرق عند الفقهاء بين الدينار والدينار في نطاق كل منهما على الآخر . ويؤدى منها .

وسوف نعرض لآراء الفقهاء في تقويم العروض عند زكاتها حتى نتهدي بها في كيفية تقويم تلك الفلوس المستحقة المتداولة بين أيدينا الآن ونبا إلى تلك الآراء .

الحنفية :

قالوا (١) تجب الزكاة في عروض التجارة بشروط :

منها أن يبلغ قيمتها نصابا من الذهب أو الفضة وتقوم بالمعروية .  
وله تقويمها بأي النوعين شاء ، إلا إذا كانت لا تبلغ بأحدهما نصابا وتبلغ بالآخر فحينئذ يتمين التقويم بما يبلغها النصاب ، وتعتبر قيمتها في البلد الذي فيه المال حتى لو أرسل تجارة إلى بلد آخر لحال عاينها الحول .  
تعتبر قيمتها في تلك البلد فالرأس إلى مفازة أعتبرت قيمتها في أقرب الأمصار إلى تلك المفازة وتنضم بعض العروض إلى بعض في التقويم وأن اختلفت أجناسها .  
ويجب ربيع العشر في زكاة العروض وتقوم بالانقح للفقير أي إن كان التقويم بالدرهم انقح للفقير قوم عرض التجارة بها وإن كان بالدنانير انقح قوم بها .

المالكية :

قد اشترطوا (٢) في زكاة العروض إن يبيع من ذلك العرض بنصاب من ذهب أو فضة ، فإن لم يبيع المحتكر بشيء بنصاب من النقدين فلا تجب الزكاة إلا إذا كان عنده ما يكمل النصاب منهما ، وأما الدينون التي له من التجارة فإن كانت نقدا حل أجله أو كان حالا ابتداء وكان مرجوا خلاصه من هو عليه في صورتين فإنه يعتبر عدده ويضمه إلى ما تقدم ، وإن كان الدين عرضا أو نقدا مؤجلا وكان مرجوا خلاصه أيضا فإنه يقوم به .

(١) درر الحسك ج ٤ ص ١٨١ .

(٢) بلغة السالك ج ١ ص ١٩٢ .

وكيفية تقويم النقد الموزجس أنه تقوم بعرض ثم العرض يذهب أو بفضة حاليين .

الشافعية :

قالوا (١) في كيفية تقويم عروض التجارة لأجل الزكاة وتقوم آخر الحول بما اشترت به من ذهب أو فضة .  
أما إذا اشتراها بغير نقد فتقوم بالنقد للغالب في البلد ولا بدل التقويم آخر الحول من عدلين لأنها شهادة بالقيمة والشاهد في ذلك لا بد من تعدده ، والواجب فيها ربيع العشر ، وإذا كان في البلد نقدان تقوم بالرائجة منهما .

الحنابلة :

قالوا (٢) وتقوم عروض التجارة عند تمام الحول ويكون التقويم بأهر أنفع للفقراء من ذهب أو فضة سواء أكان من نقد البلد أم لا وسواء بلغت قيمة العروض نصابا بكل منهما أو بأحدهما ولا يعتبر في التقويم ما اشترت به من ذهب أو فضة لا قدرارا لا جلسا لأن تقويمه لحظ الفقراء فيقوم بالأحظ لهم كالو اشتراه بغرض فيه وفي البلد نقدان تساوبا في الرواح يبلغ أحدهما نصابا بخلاف المتلفات .

وبعد عرض هذه الأوال لنصوص فقهاء المذاهب المختلفة نجد أن عروض التجارة تقوم بالنقدين الذهب أو الفضة على أن تكون الزكاة لهما مقرونة بأحد النقدين أو بهما معا فإذا بلغ نصاب الزكاة بالذهب والفضة معا عند التقويم حلت الزكاة وإذا بلغ النصاب عند التقويم بأحدهما وجبت الزكاة .  
لذا ترى السادة الحنابلة يشترطون الانقح من النقدين للفقير سواء أكان بنقد البلد أم بغيره إلا أن السادة الشافعية يرون وجوب الزكاة عند التقويم بالنقد للغالب في البلد .

(١) منى المحتاج ج ١ ص ٢٩٧ .

(٢) الدرر ج ١ ص ٥٠٤ .

أما الأحناف فيقومون بالمضروبة منهما إلا إذا كان في مفازة تقوم بأقرب البلاد من هذه المفازة كما أنهم يشترطون عند التقويم الأتمع للفقير .  
والمالكية يقومون عروض التجارة بأحد النقيدين على التخيير إذا باع نصابا كما أنهم يقومون ديون التجارة لأجل الزكاة بالمرض ثم يقوم العرض بأحد النقيدين على التخيير كما هو مذهبهم .

وقياسا على ذلك فإن العملة الورقية المتداولة بيننا الآن تقوم بأحد النقيدين مع مراعاة مصلحة الفقير التي تقتضى أن يكون التقويم بالذئبة الآن حيث أن الفرق بين سعر الحرام من الذهب يفوق سعر الجرام من الفضة بصورة واضحة .

أما مصلحة الغنى فقد راعها الشارع بإخراج ماله النصاب بأحد النقيدين .

ثانيا : مناهج تحديد وزن الدرهم والدينار :

انقطعت الصلة بين المسلمين وبين الدرهم الشرعى منذ أخذ الحكام في آخريات العصر العباسى وما بعده يتجاوزون في سك الدراهم والدينار بأوزانها الشرعية التي ضبطها عبد الملك بن مروان ، فصار هؤلاء الحكام ينقصون أوزانها كما عمدوا إلى غش الذهب بمعادن أخرى فناب الدرهم الشرعى مما دعا علماء الأمة وبخاصة فقهاء مصر وعسبوا أمثال المحتسب الطبرى وابن الرفعة إلى الاتهام بهذا الموضوع وبذل الجهود القرية لتقويم وزن الدرهم والدينار الشرعيين وتحديد نسبة أكبان الشرعية المتوافق ما كان في عهد الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه . وقد أثار هذا الموضوع رجال التاريخ والآثار من المحدثين فأدلوأ بدلائهم وبذلوا جهودا مشكورة للوصول إلى ما غمض من أمر هذه المرازين والمكاييل .

واقدمسلك هؤلاء وأولئك مناهج شتى جعلها فيما إلى ثم تفصل بعد ذلك :

١ - فمنهم من جعل الحبة هي الأساس وهي حبة القمح والشعير والجرذول والخرنوب والحصى .

٢ - ومنهم من أهتم بالصنح الزجاجية وبحث عنها بحثا تاريخيا وأثريا ووزنا .

٣ - ومنهم من ربط الدرهم والدينار الشرعيين بالأوزان الفرعونية والرومانية والبطلموسية والعبثانية .

٤ - ومنهم من جعل الدرهم العرفى المصرى هو الدرهم الشرعى .

٥ - ومنهم من راعى النسبة بين دينار عبد الملك ودرهمه فأخذ سبعة أعمار الدينار ليكون وزنا الدرهم الشرعى .

وتفصيل هذه المناهج نبيته فيما يلي :

١ هل تصلح الحبة أساسا لتقويم الدرهم والدينار ؟

لا جدال في أن تقويم الدرهم والمئقال على أساس وحدات الحبة تقويم غير دقيق ، وذلك لأن الحب يختلف حجما ووزنا في كل أرض عن غيرها بحسب اختلاف نوع الحبة في أرض عن أخرى . فالحب في مصر يختلف في الوجه البحرى عنه في الوجه القبلى حجما ووزنا ، كما يختلف الحب في مصر عنه في العراق وفي الشام والحجاز ، لذلك كان تقويم الدرهم بالحب متفاوتا في كل بلد عنه في غيره فلا تصلح معيارا تقدر به الموزونات ، وما يقال بالنسبة لحبة القمح يقال بالنسبة للشعير والحصى . وأما التقويم بالجرذول فهو وهمى .

يقول الإمام ابن الرفعة : إن<sup>(١)</sup> الذى أخبر عن الوزن في الجاهلية بدأ بوضع المئقال لجعله ستين حبة ذنفة كل حبة منها مائة حبة من حب الجرذول البرى المعتدل ، وكان مائة وضعه لذلك أن جعل بوزن المائة حبة من الجرذول صنجة ثم جعل بوزنها مع الجرذول صنجة أخرى ثم أخرى فبلغ مجموع الصنح خمس حبات فعمل بوزنها صنجة نصف سدس مئقال ، ثم جمع كل ذلك وجعل بوزنه صنجة هي تلك مئقال فتركب من ذلك نصف مئقال ثم مئقال ثم مئقال

(١) الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص ٣ ، ٤ .

ثم خمسة ، ثاقيل ثم عشرة ثم هكذا إلى الألف فإذا المنقال عنده بحبات الخردل  
الموصوف ( البري ) ستة آلاف حبة ( أي خردل ) وسبعة مثاقيل تتكون  
الثنتين وأربعين ألف حبة ( ١٢ ألف ) وعددها بمسرة ، فكذلك لم يعد منها  
إلا مائة ثم عدل بها إلى الوزن بما عاينها .

ويتضح من قول ابن الرافعة أن تقويم الدينار يجب الخردل البري تقويم  
وهي لأنه جعل حبة القمح أو الشعير تعدل مائة حبة من الخردل ، ووزن  
مائة حبة من الخردل وعدل بها صنجة وكرر ذلك أربع مرات أخرى ليكون  
صنجة نصف سدس المنقال (  $\frac{1}{6}$  ) وهكذا حتى وصل إلى صنجة المنقال .

وتقويم الدرهم والدينار يجب الخردل البري مأخوذاً عن اليونان كما ذكره  
السيوطي والمقرئزي والسمرجني وأبو الفتح الصوفي وغيرهم (١) .

فلا بد عند تقويم الموزونات أن يكون المقوم به ثابتاً لا يتغير ، ولكن  
الفقهاء وضعوا الله عليهم لم يلتزموا بوحدة متفق عليها لا تخضع للتغيير لأنهم  
أطلقوا كلمة الحبة من غير أن يحددوا نوعها ولا وزنها بل نزلوا بأنواع أخرى  
من الجيوب كالخص كالقمح والشعير مع اختلافهم بالأصل الذي  
بين أيديهم وهو الدرهم والدينار الذي كان مستخدماً في عصورهم (٢) . ولكن  
للظروف البيئية والمناخية قد تغيرت وأرت في وزن الجيوب بحيث لا يمكن  
الاعتماد عليها كأساس لتقويم في عصرنا هذا ، وقد قمت بنفسى بإجراء تجربة  
وزن الجيوب المختلفة التي ذكرها الفقهاء وذلك على أساس الأعداد التي ذكروها  
في كل نوع من أنواع الجيوب فأحضرت قبحاً هندياً ووزنت منه خمسين

(١) التقويم العربية في علم النميات . رسالة الشيخ ، مسطوق التمهيد من ٧٦ ، وكذا  
رسالة المقرئزي ص ٣٩ .

(٢) الأصل الذي اعتمد عليه الفقهاء هو درهم ودينار عبد الملك هو نفس الأصل  
الذي ستمتد عليه في التقويم في هذا الفصل وبالتالي الاختلاف في الآثار الشرعية ،  
بإمام الأصل واحداً .

ويتضح من قول ابن الرفعة أن تقويم الدينار بحب الخردل البرى تقويم وهمى لأنه جعل حبة القمح أو الشعير تعدل مائة حبة من الخردل ، ووزن مائة حبة من الخردل وعدل بما صنجة وكرر ذلك أربع مرات أخرى ليكون صنجة نصف سدس المثقال ( $\frac{1}{12}$ ) وهكذا حتى وصل إلى صنجة المثقال .

وتقويم الدرهم والدينار بحب الخردل البرى مأخوذ عن اليونان كما ذكره السيوطى والمقريزى والسروجى وأبو الفتح الصوفى وغيرهم<sup>(١)</sup> .

فلا بد عند تقويم المرزونات أن يكون المقوم به ثابتاً لا يتغير ، ولكن الفقهاء رضى الله عنهم لم يلتزموا بوحدة متفق عليها لا تخضع للتغيير لأنهم أطلقوا كلمة الحبة من غير أن يحددوا نوعها ولا وزنها بل قوموا بأنواع أخرى من الحبوب كالحمص كما قوموا بالقمح والشعير مع احتفاظهم بالأصل الذى بين أيديهم وهو الدرهم والدينار الذى كان مستخدماً في عصرهم<sup>(٢)</sup> ، ولكن الظروف البيئية والمناخية قد تغيرت وأثرت في وزن الحبوب بحيث لا يمكن الاعتماد عليها كأساس للتقويم في عصرنا هذا ، وقد قمت بنفسى بإجراء تجربة وزن الحبوب المختلفة التى ذكرها الفقهاء وذلك على أساس الأعداد التى ذكروها في كل نوع من أنواع الحبوب فأحضرت قمحاً هندياً ووزنت منه خمسين وخمسة حبة ( $50\frac{2}{5}$ ) وأحضرت شعيراً صعيدياً وعابرتة بعدد حبات القمح فوجدت تفاوتاً في الوزن وكذلك وزنت ست عشرة حبة من الحمص المصرى التى مجاولاً تقدير المثقال فلم أحصل على الوزن المساوى لسبعين حبة من الشعير أو القمح كما عند الجمهور أو مائة حبة عند الحنفية ، وكذلك وزنت من حب الخردل البرى مائتى حبة على جزأين متساويين واستخرجت متوسط وزن الحبة وضربته في ستة آلاف فلم أحصل على وزن المثقال الذى حدده الفقهاء ، ووزنت حبة الخرنوب كما حدده الفقهاء فلم أحصل على مقدار الدرهم الشرعى منه .

(١) التقيود العربية في علم النميات ، رسالة الشيخ مصطفى الذهبي ص ٧٦ ، وكذا رسالة المقريزى ص ٢٩ .

(٢) الأصل الذى اعتمد عليه الفقهاء هو درهم ودينار عبد الملك هو نفس الأصل الذى سنعتمد عليه في التفرع في هذا الفصل وبالتالي فلا خلاف في الآثار الشرعية ، ما دام الأصل واحداً .

بيانات التجريبية :

- ١- الميزان .. هو الميزان الإلكتروني يبدأ بالوزن ٠,٠٠٠٠٠١ إلى ٥٠ جرام ، صنع بولندا ورقمه ٤٢١٠٣ .
- ٢- مكان التجربة .. معمل كلية الزراعة جامعة الزقازيق .
- ٣- تاريخ التجربة .. الثلاثاء ٢٦/٨/١٩٨٠ م الساعة العاشرة صباحاً ...

الفصل الأول - الأوزان

تجربة وزن القمح

وفيما يلي قوائم بنتائج عمليات الوزن التي قمت بها :

الغرض من التجربة .. معرفة وزن حبة القمح لاستخراج وزن الدرهم والدينار

الشرعيين .

العينة .. قمح هندي صغير الحجم (نظراً لشيوع زراعته في مصر إلى أن ظهر

القمح المهجن في مصر وهو الجيزي بأنواعه ، ومعروف أن الجيزي أثقل من الهندي) .

الصف	مرات إجراء التجربة	عدد الحبات	وزن الحبات بالجرام	متوسط وزن الحبة	الملاحظات
قمح هندي	١	١٠	٠,٤٤٢٩	٠,١٤٤٢٩	
	٢	١٠	٠,٥٠٦٥	٠,١٥٠٦٥	
	٣	١٠	٠,٤٨٣٤	٠,١٤٨٣٤	
	٤	١٠	٠,٤١٢٢	٠,١٤١٢٢	
	٥	١٠	٠,٤٦٩٧	٠,١٤٦٩٧	
	٦	١٠	٠,٤٤١٤	٠,١٤٤١٤	
	٧	١٠	٠,٤١٥٠	٠,١٤١٥٠	
	٨	١٠	٠,٤٤١١	٠,١٤٤١١	
	٩	١٠	٠,٤١٤٥	٠,١٤١٤٥	
	١٠	١٠	٠,٣٥٦٥	٠,١٣٥٦٥	

٠,٤٣٨٣٢      ٤,٣٨٣٢

متوسط وزن عشر عينات =  $٤,٣٨٣٢ \div ١٠ = ٠,٤٣٨٣٢$  جم .

متوسط وزن الحبة من عشر عينات =  $٠,٤٣٨٣٢ \div ١٠ = ٠,٠٤٣٨٣٢$  جم .

الدرهم عند الأحناف =  $٧٠ \times ٠,٠٤٣٨٣٢ = ٣,٠٦٨٢٤٤$  جرام .

الفصل الأول - الأوزان

الدينار عند الأحناف =  $١٠٠ \times ٠,٠٤٣٨٣٢ = ٤,٣٨٣٢$  جرام .

الدرهم عند الجمهور =  $٥٠,٤ \times ٠,٠٤٣٨٣٢ = ٢,٢٠٩١٣$  جرام .

الدينار عند الجمهور =  $٧٢ \times ٠,٠٤٣٨٣٢ = ٣,١٥٥٩$  جرام .

تجربة وزن الشعير

الغرض من التجربة : معرفة وزن حبة الشعير لاستخراج وزن الدرهم والدينار

الشرعيين .

العينة : شعير صعيدى مقصوص الطرفين خالى من الشوائب والطين كما

حدده الفقهاء .

الصف	مرات إجراء التجربة	عدد الحبات	وزن الحبات بالجرام	متوسط وزن الحبة	الملاحظات
شعير صعيدى	١	١٠	٠,٤٤١٢	٠,٠٤٤١٢	
	٢	١٠	٠,٤٩٥٧	٠,٠٤٩٥٧	
	٣	١٠	٠,٤٠٠٧	٠,٠٤٠٠٧	
	٤	١٠	٠,٤٢١٨	٠,٠٤٢١٨	
	٥	١٠	٠,٤٢٦٥	٠,٠٤٢٦٥	
	٦	١٠	٠,٤٠١٥	٠,٠٤٠١٥	
	٧	١٠	٠,٤٠٤٧	٠,٠٤٠٤٧	
	٨	١٠	٠,٤٢٩٧	٠,٠٤٢٩٧	
	٩	١٠	٠,٤١٠٠	٠,٠٤١٠٠	
	١٠	١٠	٠,٤٤٠٤	٠,٠٤٤٠٤	

٤,٢٧٢٢      ٠,٤٢٧٢٢

الفصل الأول - الأوزان

متوسط وزن عشر عينات =  $٤,٢٧٢٢ \div ١٠ = ٠,٤٢٧٢٢$  جم  
 متوسط وزن الحبة من عشر عينات =  $٠,٤٢٧٢٢ \div ١٠ = ٠,٠٤٢٧٢٢$  جم.  
 الدرهم عند الأحناف =  $٧٠ \times ٠,٠٤٢٧٢٢ = ٢,٩٩$  جم.  
 الدينار عند الأحناف =  $١٠٠ \times ٠,٠٤٢٧٢٢ = ٤,٢٧٢٢$  جم.  
 الدرهم عند الجمهور =  $٥٠,٤ \times ٠,٠٤٢٧٢٢ = ٢,١٥٣$  جم.  
 الدينار عند الجمهور =  $٧٢ \times ٠,٠٤٢٧٢٢ = ٣,٠٧٥٩٨$  جم.

تجربة وزن الخردل

الفرض من التجربة : معرفة وزن حبة الخردل لاستخراج وزن الدرهم والدينار الشرعيين .

العينة : حب خردل مصرى .

الصف	مرات إجراء التجربة	عدد الحبات	وزن الحبات بالجرام	متوسط وزن الحبة	الملاحظات
خردل مصرى	١	١٠٠	٠,١٨٢٧	٠,٠٠١٨٢٧	
	٢	١٠٠	٠,١٩٢٠	٠,٠٠١٩٢٠	
			٠,٣٧٤٧	٠,٠٠٣٧٤٧	

متوسط وزن عنتين =  $٠,٣٧٤٧ \div ٢ = ٠,١٨٧٣٥$  جرام .  
 متوسط وزن الحبة الواحدة من عنتين =  $١٠٠ \div ٠,١٨٧٣٥ = ٠,٠٠١٨٧٣٥$  جرام .

وزن الدينار عند الفقهاء = ٦٠٠٠ حبة خردل .

وزن الدينار بالجرام =  $٦٠٠٠ \times ٠,٠٠١٨٧٣٥ = ١١,٢٤١٠٠٠٠$  جرام

وزن الدرهم عند الفقهاء = ٤٢٠٠ حبة خردل

وزن الدرهم بالجرام =  $٤٢٠٠ \times ٠,٠٠١٨٧٣٥ = ٧,٨٦٨٧$  جرام

الفصل الأول - الأوزان

تجربة وزن الخروب (الخرنوب)

الفرض من التجربة : معرفة وزن حبة الخروب لاستخراج وزن الدرهم والدينار الشرعيين .

العينة : خروب مصرى (ويلاحظ في الخروبة الواحدة تفاوت وزن وحجم بذر الخروب بداخلها) .

الصف	مرات إجراء التجربة	عدد الحبات	وزن الحبات بالجرام	متوسط وزن الحبة	الملاحظات
خروب	١	٥	١,٠٣٩٨	٠,٢٠٧٩٦	
	٢	٥	١,٠١٩٩	٠,٢٠٣٩٨	
	٣	٥	١	٠,٢٠٠٠	
	٤	٥	٠,٩٩٩٧	٠,١٩٩٩٤	
			٤,٠٥٩٤	٠,٨١١٨٨	

يستخلص من نتائج التجربة :

متوسط وزن أربع عينات =  $٤ \div ٤,٠٥٩٤ = ١,١٤٨٥$  جم

متوسط وزن الحبة من أربع عينات =  $١,٠١٤٨٥ \div ٥ = ٠,٢٠٢٩٧$  جم

الدرهم بالجرام =  $١٦ \times ٠,٢٠٢٩٧ = ٣,٢٤٧٥٢$  جم

∴ وزن الدينار باعتبار النسبة بين الدينار والدرهم هي ٧ : ١٠ .

=  $\frac{10}{7} \times ٣,٢٤٧٥٢ = ٤,٦٣٩٣$  جم .

تجربة وزن الحمص

الفرض من التجربة : معرفة وزن حبة الحمص لاستخراج وزن الدرهم والدينار

الشرعيين .

العينة : حمص نبيء بقشره .

∵ لأن حبة الخروب السقى في الطرفين أخف وزناً وأقل حجماً من حب الخروب الذى في وسط الخروبة .

الصف	مرات إجراء التجربة	عدد الحبات	وزن الحبات بالجرام	متوسط وزن الحبة	الملاحظات
حصص لى	١	٥	١,٤٧٥٧	٠,٢٩٥١٤	
	٢	٥	١,٥٠٥٧	٠,٣٠١١٤	
	٣	٥	١,٥٢٣٤	٠,٣٠٤٦٨	
	٤	٥	١,٤٤٥٥	٠,٢٨٩١	
			٥,٩٥٠٣	١,١٩٠٠٦	

يستخلص من نتائج التجربة :

$$\text{متوسط وزن أربع عينات} = ٥,٩٥٠٣ \div ٤ = ١,٤٨٧٥٧٥ \text{ جم}$$

$$\text{متوسط وزن الحبة من أربع متوسطات} = ١,١٩٠٠٦ \div ٤ = ٠,٢٩٧٥١٥ \text{ جم}$$

$$\text{وزن الدينار عند الفقهاء} = ١٨ \text{ حبة حصص}$$

$$\text{وزن الدينار بالجرام} = ٠,٢٩٧٥١٥ \times ١٨ = ٥,٣٥٥٢٧ \text{ جرام}$$

$$\text{وزن الدرهم على أساس النسبة بين الدرهم والدينار} = ٧ : ١٠$$

$$= \frac{7}{10} \times ٥,٣٥٥٢٧ = ٣,٧٤٨٦٨٩ \text{ جرام}$$

٢- الصنح الزجاجية للدرهم الشرعى :

قامت لجنتان علميتان إحداهما في عهد الحملة الفرنسية على مصر والأخرى في عهد محمد على لتحديد وزن الدرهم الشرعى ، فقد اعتمدت كل منهما على صنح بللورية على هيئة كرات مختلفة الأوزان منها ما يزن خمسمائة درهم ومنها ألف درهم وبعد وزنها بالميزان الحساس توصلت بعد قسمة وزن هذه الكرات على عدد مضاعفات الدرهم إلى أن وزن الدرهم الشرعى للجنة الفرنسية ٣,٠٨٨٤ جرام وأن وزن الدرهم عند اللجنة المصرية في عهد محمد على هو ٣,٠٨٩٨ جرام وقد اطمأنت نفس العلامة

المصرى محمود حمدى الفلكى إلى ما توصلت إليه اللجنتان ، وأقول "اللجنتان" لأن الفرق بينهما لا يتجاوز ملليجراماً واحداً تقريباً في الدرهم الواحد ، ولكننا مع هذه النتيجة ومع تقديرنا للعلامة محمود الفلكى لا نقتنع بما ذهب إليه على الرغم من الأدلة<sup>(١)</sup> التى ساقها تريباً لرأيه لما يأتى .

لأنها استنتاجية فإن اللجنتين لم تزننا وحدات وصنحاً خاصة بالدرهم الواحد في عهد عبد الملك أو ما بعده في عهد الدولة الأموية والعباسية علماً بأنها موجودة بالمتاحف المصرية والعراقية والأجنبية ، ونكاد نقطع بأن اللجنتين المذكورتين لم تكونا على علم بوجودها .

فإنه يوجد بالمتحف البريطانى صنحة للدرهم الشرعى وزنها ٢,٩٨ جرام كما يوجد صنحة درهم واحدة في مجموعة جمعية النميات الأمريكية تزن ٢,٩٢ جرام .

هذا ويوجد في متحف الفن الإسلامى صنحة الدرهم رقم (٥٢) تزن ٢,٨٥ جرام ورقم (٩١) تزن ٢,٧١ جرام "وهما درهمان أمويان" .

(١) أدلة محمود حمدى الفلكى على أخذه بالدرهم الاستنتاجى على أساس الصنح الزجاجية المذكورة في ص ٥١ ك محمود الفلكى للدكتور أحمد سعيد الدمرداش سلسلة أعلام العرب رقم ٤٩ ، والأدلة هى :

(أ) لأن الدرهم كان مربوطاً بأحكام شرعية في أحكام الدين الإسلامى ، فلا يمكن تغييره بدون هتك حرمة هذه الأحكام ، وذلك غير ممكن الحدوث في مصر التى من طبيعة أهلها الميل إلى العبادة والتحفى على أحكام شريعتهم ، وحفظ عوائدهم القديمة على حد تعبيره ، وهى من مبدأ الإسلام مركز الديانة والأحكام المقدسة .

(ب) إنه وجد في كافة الأزمان ولا سيما في صدر الإسلام ضبط مخصوص مكلف بتحرير الأوزان والمكاييل العمومية ، والمركل به يسمى المختب ، أما محل إقامته فيسمى دار العيار ، أى الخلل المختص والمكلف بتحرير وتحقيق الأوزان والمكاييل ، فيتوافد إلى المختب المتسبون في أوقات معلومة ومعهم مكاييلهم وأوزانهم ليقوم بالكشف عليها ومعايرتها فما وجد معيباً بسبب كثرة الاستعمال أو بسبب آخر استعد ، وأعطى بدله ميزاناً أو مكايلاً معتمداً من دار العيار وعليه تختم الحكومة ، وهذه الكيفيات لم تزل معمولاً بها ، وهى أكبر ضابط لحفظ الموازين والمكاييل من شتى هزات النقص والتلاعب .

(ج) إن العلماء الذين اشتغلوا بالموازين والمكاييل في كافة الأوقات كانوا يربطون الدرهم دائماً بمقدار معين وثابت من حب الشعير وحب الخردل .



وتوجد صنجة للدرهم في العصر العباسي أقرب إلى الوزن الشرعي فالصنجة رقم (١٠٢) تزن ٢,٩٢ جرام ، ورقم (١٠٣) تزن ٢,٨٢ جرام ورقم (٢٤٥) تزن ٢,٨٨ جرام<sup>(١)</sup> وهذا التفاوت بين أوزان الصنح الزجاجية راجع إلى بدائية الصياغة وعدم توفر آلات السبك الدقيقة مع تفاوت في مهارات العمال كما سنوضحه .

٣- ربط الدرهم والمثقال بالأوزان القديمة :

ربط بعض الباحثين المحدثين الدرهم والمثقال بالأوزان القديمة الرومانية والبطليموسية والعبرانية القديمة ، ذهب إلى ذلك على باشا مبارك في كتابه الميزان في الأقيسة والأوزان وتابعه في ذلك الشيخ أبو العلا البنا<sup>(٢)</sup> في رسالته ، ولكن لا يؤيدهما فيما ذهبا إليه على الرغم من تقارب حسابهما مع ما وصلنا إليه من نتائج لأن الأساس الذي يعتمد عليه في معرفة الدرهم والمثقال الشرعيين هو ميزان مكة وخاصة في وزن الدرهم والمثقال وبعبارة أخرى الدرهم والمثقال اللذان كانا موضع التعامل في عصره عليه الصلاة والسلام وفي عصر الأئمة المجتهدين .

٤- الدرهم العرفي والدرهم الشرعي :

ذهب بعض المشتغلين بتقويم الدرهم والمثقال الشرعيين من العلماء المحدثين إلى أن الدرهم العرفي المصري هو الدرهم الشرعي ومن هؤلاء الشيخان مصطفى الذهبي في رسالته<sup>(٣)</sup> وقد تابعه الشيخ رضوان العدل بيبرس في كتابه<sup>(٤)</sup> .

فقد ذكروا أن النسبة بين الدرهم والدينار كانت ثابتة في مصر وهي ٧ إلى ١٠ لكنها اختلفت في أواخر القرن الثاني عشر الهجري فظل الدرهم على ما هو عليه وهو ستة عشر قيراطاً بينما زاد المثقال إلى أربعة وعشرين قيراطاً فهو يزيد على المثقال الشرعي قيراطاً وسبع قيراط ، ثم قال : وأما الدرهم المتداول فهو درهم شرعي كما امتحن بحب الخردل ، وكلام الشيخ الذهبي والشيخ رضوان العدل غير

(١) هذه الصنح موجودة بمتحف الفن الإسلامي وقد قمت بإجراء هذه العمليات بنفسى بعد أن اطلعت على كتاب الصنح الزجاجية ، للدكتور عبد الرحمن فهمي .

(٢) انظر خلاصة الأبحاث التحريرية .

(٣) الدرهم والمثقال والرطل والمكيل كتبها عام ١٢٥٦ هـ .

(٤) روضة محتاجين لمعرفة قواعد الدين المطبوعة عام ١٩٠٥ م .

مطابق للنتائج التي توصلنا إليها بناء على وجود درهم ودينار وصنح لهما منذ عهد عبد الملك بن مروان والتي يعد وجودهما دليلاً قاطعاً لا يجعلنا في حاجة إلى استنتاجات ظنية ، فالدرهم العرفي المصري يزيد على الدرهم الشرعي بمقدار ١,١٥ من الجرام ومع أن هذا الفرق في ظاهره يسير إلا أنه يتضاعف مع الكثرة العددية للدرهم ومضاعفاتها من الأوزان .

٥- تحديد الدرهم على أساس الدينار :

وقد بقي من مناهج الباحثين في تحديد الدرهم والدينار الشرعيين منهج استنباط وزن الدرهم الشرعي من وزن الدينار على أساس ثبات النسبة بين الدرهم والدينار ، وأن الدينار معلوم الوزن .

وهذا المنهج لجأ إليه بعض الباحثين<sup>(١)</sup> وهو كما ترى استنتاجي لم يتعرضوا فيه إلى وجود درهم ودينار عبد الملك العيين مع أن وجودهما عمدة في تحديد وزن الدرهم والدينار ولا يلجأ إلى الاستنتاج إلا عند تعذر وجود الدليل المادي وهو موجود بحمد الله .

ثالثاً : ترجيح درهم ودينار عبد الملك :

تناولنا فيما سبق أوزان الدراهم والديناتير الشرعية في نظر العلماء السابقين كما تحدثنا عن مناهجهم في البحث عن الدرهم والدينار الشرعيين أي اللذين تؤديان بهما الأحكام الشرعية ، ولم نعثر على خلاف بين علماء المذاهب الأربعة في أن درهم ودينار عبد الملك يمثلان الدرهم والدينار الشرعيين ، ونقل الإجماع على ذلك الشيخ أبو العلا البنا .

وقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال<sup>(٢)</sup> أن درهم بنى أمية ويقصد به الدرهم الذي ضربه عبد الملك قد اجتمعت فيه وجوه ثلاثة<sup>(٣)</sup> :

(١) دكتور ضياء الدين الرئيس في كتابه "الخراج" .

(٢) الأموال ص ٦٢٩ ، ٦٣٠ .

(٣) أي أنهم اعتبروا الدراهم بالمثاقيل ولم يزل المثقال في آباد الدهر مؤقناً محدوداً فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانق ثم اعتبروها بالمثاقيل تكون وزن سبعة مثاقيل سواد ، وهذا معنى قوله فاجتمعت في المثقال وجوه ثلاث .

أنه وزن سبعة ، وأنه عدل بين الصغار والكبار ، وأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة ولا وكس فيه ولا شطط ، ثم يضيف ابن سلام إلى ذلك قوله "فمضت سنة الدراهم على هذا واجتمعت عليه الأمة فلم تختلف في أن الدرهم التام هو ستة دوانيق فما زاد أو نقص فالتاس في زكاهم بحمد الله ونعمته على الأصل الذي هو السنة والمهدى ولم يزيغوا عنه ولا التباس فيه ، وكذلك المبيعات والديبات على أهل الورق وكل ما يحتاج إلى ذكرها فيه "ومما تجدر الإشارة إليه أن ابن سلام هذا قد توفي (سنة ٢٢٤ هـ) وأنه كان معاصراً لعدد من الأئمة الأربعة وتلاميذهم فقله للإجماع على الأخذ بدرهم عبد الملك مع الاحتفاظ بالنسبة بينهم وبين الدينار نقل سليم ينبغي أن يعتد به".

كما يقول المقرئ (١) في أهمية ما صنعه عبد الملك في الدرهم والدينار أنه منع الحيف والشطط على أرباب الأموال فاتخذ مثلة بين المترتين (لوزن الدرهم) يجمع فيها كمال الزكاة من غير محس ولا إضرار بالناس مع موافقة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده من ذلك ، ثم يبين المقرئ أهمية ما صنعه عبد الملك في ثلاث فضائل كما فعله ابن سلام وهي :

١- أن كل سبعة مثاقيل زنة عشرة دراهم .

٢- أنه عدل بين صغارها وكبارها حتى اعتدلت وصار الدرهم ستة دوانيق .

٣- أنه موافق لما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في فريضة الزكاة بغير وكس ولا اشتطاط ، قضت بذلك السنة واجتمعت عليه الأمة .

وقد استمر العمل بوزن درهم عبد الملك وديناره وكذلك في نقشه طوال العصر الأموي وصدر الدولة العباسية (٢) .

كما تم تعميم دينار عبد الملك ودرهمه في كافة الأمصار الإسلامية على نفس وزنيهما حيث بعث عبد الملك إلى الحجاج والولاء أن يضربوا على السكة الإسلامية التي

(١) السنقود العربية وعلم النميات للأب أنستاس الكرملى كتاب المقرئ في النقود الإسلامية ص ٣٧ - ٣٨ .

(٢) انظر موسوعة النقود العربية وعلم النميات للدكتور عبد الرحمن فهمي .

وضع نقشها ووزنها عبد الملك بن مروان (١) وما دام درهم ودينار عبد الملك قد اتخذوا هذه المكانة لدى الفقهاء رضى الله عنهم فإنه بقى علينا البحث عن هذين النقيدين ومعايرة وزنيهما بالجرام .

وقد سبق القول في اختلاف مناهج العلماء في معايرتهما بالأوزان السائدة في عصورهم فحدث من جراء هذا اضطراب شديد في تحديد وزنيهما وتقويمهما فيما بعد بالجرام ، ولو كانوا قد عثروا على دراهم ودنانير في عهد عبد الملك ومن بعده لكان موقفهم قد تغير وحسم الخلاف فيما بينهم .

وقد أطمأنت النفس بعد الموازنة بين الآراء والأقوال السابقة إلى اعتبار وزن دينار ودرهم عبد الملك الذين سنحددهما فيما بعد .

وسوف نتناول تقويم درهم ودينار عبد الملك في نقاط ثلاث نجملها فيما يلي

ثم تفصل بعد ذلك :

١- تقويم دينار عبد الملك بالمعاصر (الجرام) .

٢- تقويم درهم عبد الملك بالمعاصر (الجرام) .

٣- ثبات النسبة بين الدرهم والدينار .

١- تقويم الدينار الشرعى بالمعاصر (الجرام) :

اختلفت نتائج تقديرات الباحثين في وزن المتقال أو الدينار الشرعى فمنهم من قال : إنه ٤,٢٥٠ جرام (٢) ، ومنهم من قال إنه ٤,٢٦٥ جرام (٣) ، ومنهم من ذكر أن وزنه ٤,٢٢٠ جرام (٤) ، ومنهم من ذكر أنه ٤,٢٣٣ جرام (٥) ، ولكننا نخالف هؤلاء جميعاً في تقديرهم ونقرر أن وزن المتقال الشرعى هو ٤,٢٤٠ جرام والفرق كما نرى طفيف لا يكاد يذكر إلا أنه يتضخم عند التعدد والمضاعفات .

(١) النقود العربية وعلم النميات للأب أنستاس الكرملى ، البغدادى رسالة النقود للمقرئ ص ٣٦ .

(٢) على باشا مبارك .

(٣) الأستاذ ناصر النقشبندى .

(٤) الشيخ أبو العلا البنا .

(٥) فالتر هنتس الألمانى .

ولقد وصلنا بفضل الله إلى هذه النتيجة بعد بحث طويل تناول منهجاً دقيقاً أظهر هذا الفرق ، وفيما يلي توضيح لمنهج تقدير الدينار بالجرام عند كل وذكر كل من تابعهم :

(أ) منهج الأستاذ ناصر النقشبندی (١) :

يوجد بالمتحف العراقي حوالي ألف دينار إسلامي لكنها تتناول عصوراً "مختلفة" للخلفاء الأمويين وأغلب هذه الدنانير للخلفاء العباسيين ولا يوجد منها من دنانير عبد الملك سوى أربعة دنانير ضربت منذ عام ٨٠ هـ حتى عام ٨٦ هجرية وقد بلغ متوسطها ٤,٢٦٧ جرام ويبدو أن السيد النقشبندی قد اعتمد على هذه الدنانير على أساس أنها في المرحلة الأخيرة التي ضرب بها عبد الملك دنانيره بعد التحسينات التي أدخلها عليها ، ومقتضى هذا أن يكون السيد النقشبندی قد اختار المتوسط المذكور وزناً للدينار الشرعي الإسلامي ، لكننا نجد فرقاً طفيفاً بين هذا المتوسط وبين ما اختاره وزناً للدينار وهو ٤,٢٦٥ جرام أي بنقص بمقدار ٢ في الألف ولا ندرى بعد هذا إلى أي شيء أستند السيد النقشبندی على هذا الوزن المذكور .

(ب) منهج على باشا مبارك :

قدر على باشا مبارك (٢) وزناً للدينار مقدار ٤,٢٥٠ جرام وحاول بوجوه مختلفة إثبات ذلك وبالرجوع إلى ما ذكره عن الدينار في كتابه وجدنا أنه أثبت هذا الوزن عن طريق متوسط دينار عبد الملك من سبع دنانير ومقدار هذا المتوسط هو ٤,٢٤٣ جرام ، وهذا المتوسط يؤيد النتيجة التي توصلنا إليها من وزن الدينار الشرعي الصحيح وليس التقدير كما قرر هو ٤,٢٥٠ جرام .

كما أتى بمتوسطات لدنانير خلفاء الدولة الأموية فكان مجموع هذه المتوسطات هو ٢٩,٦٨٨ جرام وبقسمتها على سبعة وهي عدد متوسطات دنانير الخلفاء يكون متوسط وزن الدينار ٤,٢٤١ جرام .

(١) وهو مدير المسكوكات والأبحاث الإسلامية بالمتحف العراقي السابق وعضو جمعية النميات الملكية في لندن .

(٢) الميزان في الأقيسة والأوزان ص ٣٠ ، ٣١ والخطط الترفيقية لعلي باشا مبارك أيضاً ج ١٦ .

وهذه النتيجة تؤيد ما توصلنا إليه وليست النتيجة التي أثبتها بأن الدينار ٤,٢٥٠ جرام كما حاول أن يصل إلى نتيجته عن طريق الأوبول الرومانية والجيراه العبرانية (١) .

فقال : إن أحبار اليهود ذكروا في كتبهم أن الدرهم الرومي ستة دوايق ، وابن الخرام في الشمسية قال : إن الدينار ستة دوايق فهو الدرهم الرومي والجيراه العبرانية .

فإن الجيراه  $\frac{1}{20}$  من المئقال الفرعوني وهذا يعادل ٠,٧٠٨ جرام فيكون هذا المقدار هو مقدار الدائق فلو ضرب في ستة لكان الحاصل هو ٤,٢٤٨ جرام وهذا المقدار هو عين أوزان الدنانير المحفوظة من ضرب الخلفاء ودنانير بعضهم وهو ٤,٢٥٠ جرام .

ويجيب عن ذلك بأن اعتبار نسبة المئقال الشرعي إلى الدرهم الرومي باعتبار أن كلاهما ستة دوايق والدائق ٠,٧٠٨ جرام فإن النتيجة هي ٤,٢٤٨ جرام وليست ٤,٢٥٠ جرام إلا بالتقريب وعلى اعتبار أن التقريب صحيح ويعتد به ، ولكن محاولة تقريب هذا الوزن عن طريق دنانير الخلفاء على اعتبار أن بعضهم ضرب ديناراً يزن ٤,٢٥٠ جرام ، هذا ترجيح بلا مرجح لأن من ضرب على أساس ٤,٢٥٠ جراماً ضرب أكثر من ذلك وأقل أيضاً ، كما ذكرنا أن عبد الملك ضرب دينارين في سنة واحدة أحدهما يزن ٤,١٣٠ جراماً والآخر يزن ٤,٢٨٠ جراماً .

كما حاول إثبات أن الدينار الشرعي الذي قدره بـ ٤,٢٥٠ جراماً عن طريق المئقال الفارسي والسيلقون وهو المئقال الفرعوني .

ولتسنا بحاجة إلى ذلك لأن العملة في الموضوع هو دينار عبد الملك ودرهمه وصنجه لهما .

وعلى ذلك لا يمكن الاستناد إلى وزن على باشا مبارك بأن مقدار الدينار الشرعي ٤,٢٥٠ جرام .

(١) يراد بمما الدرهم الرومي والدرهم العبراني .

ج- منهج فالتر هنتس :

لقد قرر فالتر هنتس في كتابه<sup>(١)</sup> أن الدينار الشرعي عنده يزن ٤,٢٣٣ جرام واعتد في إثبات ذلك على الصنج الزجاجية للدينار ولم ينطلق في ذلك من وزن الدينار نفسه .

١- فقال : إن أكثر الصنج التي عثر عليها حتى الآن دقة ترجع إلى سنة ٧٨٠م (أى سنة ١٦٢ هجرية) وهي تتطابق فيما بينهما بفارق لا يتجاوز ثلث المليلجرام ، فهي تعطينا بذلك للدينار وزناً وسطاً هو ٤,٢٣١ جرام .  
وهذا يتفق مع عمليات الوزن التي قام بها كازانوف لعدة مئات من الصنج الزجاجية السليمة .

٢- أن هناك صنجاً زجاجية لثمانية عشر مثقالاً يبلغ مجموعها ٧٦,٢٣ جرام وهذا الاستنتاج مبنى على أدلة يرد عليها بما يلي :  
أولاً : إن الصنج الزجاجية التي كانت أساساً لرأيه كان متوسطها ٤,٢٣١ جرام وليس ٤,٢٣٣ جرام .

ثانياً : إن هذه الصنج يتضح من تاريخ ضربها أنها ضربت في صدر الدولة العباسية ، فهو لم يذكر لنا أية صنج من ضرب عبد الملك بن مروان ولا للدولة الأموية ، كما أنه لم يطلع على صنج الدولة العباسية الموجودة بمتحف الفن الإسلامي حيث إن متوسط الدينار من (٣٥) خمس وثلاثين صنجة كاملة هو ٤,١٠ جراماً .

كما يوجد صنج للدولة الأموية متوسط صنجة الدينار الواحد من (١٥) خمس عشرة صنجة هو ٤,٢١ جراماً ، فمتوسط صنج الدولة العباسية والدولة الأموية الموجودة بمصر مختلفة لما توصل إليه .

ثالثاً : ذكر أن ثمانية عشر صنجة للدينار مجموع وزنها هو ٧٦,٢٣ جراماً فإذاً متوسط وزن الدينار منها هو ٤,٢٣٥ جراماً وليس ٤,٢٣٣ جراماً .

رابعاً : استناداً إلى النسبة الشرعية بين الدرهم والدينار أثبت أن الدرهم يزن ٢,٩٧ جرام ، مع أنه بمقتضى وزن الدينار الذي توصل إليه وهو ٤,٢٣٣ جراماً يكون

(١) الموازين والمكاييل والمقاييس الإسلامية ص ٩ ، ١٠ ترجمة د. كامل العسيلي ط. الجامعة الأردنية .

وزن الدرهم هو ٢,٩٦٣ جراماً وليس ٢,٩٧ جرام .

ومن هنا لا يمكن الاستناد إلى المنهج الذي اتجهه فالتر هنتس واعتبار الدينار الشرعي ٤,٢٣٣ جرام .

د- منهج الشيخ محمد أبو العلا البنا :

لقد انتهج الشيخ البنا في رسالته<sup>(١)</sup> منهجاً مغايراً للمناهج سابقة الذكر وإن كان متأثراً بالأصل التاريخي متابعاً في ذلك المرحوم علي باشا مبارك فهو يرى أن وزن الدينار في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين هو ٤,٢٥ جراماً وكان هذا النقد منتشراً في بلاد العرب خصوصاً في مكة حين جاء الإسلام ، إلى أن أنقصه عبد الملك بن مروان فصار وزن الدينار ٤,٢٢٠ جرام وأصبح هذا الدينار الذي حدده عبد الملك لتقدير نصاب زكاة المال في الذهب هو الدينار الشرعي .

ولكن بالنظر إلى هذا الوزن لدينار عبد الملك الذي أصبح ديناراً شرعياً عند الشيخ أبو العلا ومقداره ٤,٢٢ جراماً نجد مخالفاً لما قررناه من أن وزن الدينار الشرعي ٤,٢٤ جراماً .

هذا وإن كان يتفق معنا في أن دينار عبد الملك هو الدينار الشرعي ولكن يبدو أن الشيخ أبو العلا قد اعتمد في تقدير هذا الوزن على دينار واحد لعبد الملك ابن مروان ولم يعتمد على باقي الدنانير التي ضربها عبد الملك فأغلبها مختلفة في الوزن .

والنتيجة العلمية الدقيقة التي توصلنا إليها بعد بحث طويل ومنهج علمي مفصل وهو أن متوسط وزن دينار عبد الملك بن مروان ٤,٢٣٧٩ جراماً وبالتقريب ٤,٢٤ جراماً وذلك بأخذ متوسط دنانير ضربت في عهد عبد الملك وهي (٣٣) ثلاثة وثلاثون ديناراً منها (١٩) تسعة عشر ديناراً بمتحف الفن الإسلامي المصري ، و(٧) سبعة دنانير في متحف لندن ، و(٤) أربعة دنانير في المتحف العراقي ، و(٣) ثلاثة دنانير من (الكاتالوجات) الخاصة للغربيين المشتغلين بالآثار الشرقية .

فإذا كان دينار عبد الملك هو العمدة في الموضوع والأساس باعتباره الدينار

(١) خلاصة الأبحاث التحريرية للشيخ أبو العلا ص ١٩ .

الفصل الأول - الأوزان

الشرعي ؛ فإن السيد ناصر النقشبندی اعتمد في منهجه على أربعة (٤) دنانير لعبد الملك وكذا المرحوم علي باشا مبارك قد اعتمد على (٦) ستة دنانير لعبد الملك إثباتاً لمنهجه ، وأما الشيخ أبو العلا البنا الذي يعتبر دينار عبد الملك الدينار الشرعي فإنه يبدو أنه قد اعتمد على دينار واحد له وزن ٤,٢٢ جراماً .

فإننا بفضل الله وحده بعد أن أثبتنا أن دينار عبد الملك هو الدينار الشرعي فقد اعتمدنا في إثبات وزنه على (٣٣) ثلاثة وثلاثين ديناراً ضربت في عهد عبد الملك وموجودة بالمتاحف المختلفة ، وجمعها في جداول خاصة بالدينار ، وجعلت لكل متحف جدولاً خاصاً جمعت فيه دنانير عبد الملك في هذا المتحف وأخذت متوسطها ثم جمعت هذه المتوسطات وقسمتها على مجموع متوسطات وزن الدينار في كل متحف فخرج الناتج الصحيح لمتوسط دينار عبد الملك باعتباره الدينار الشرعي .

وهذه قائمة بدنانير عبد الملك في كل متحف فيما يلي :

نتائج نهائية

لمجموع إعداد دنانير في المتاحف  
والكتالوجات المختلفة ومجموع أوزانها والمتوسط العام

م	اسم المتحف أو الكتالوج	عدد الدنانير	مجموع أوزانها بالجرام	متوسطها بالجرام
١	متحف الفن الإسلامي	١٩	٧٩,٩٥٥	٤,٢٠٨١
٢	المتحف العراقي	٤	١٧,٠٧٦	٤,٢٦٧٧
٣	متحف لندن وديجادور	٧	٢٩,٧٠٥	٤,٢٤٣٥
٤	كتالوجات متاحف أجنبية	٣	١٢,٧٠٦	٤,٢٣٥٣
	المجموع	٣٣	١٣٩,٤٣٧	١٦,٩٥٤٦

مجموع متوسطات المتاحف والكتالوجات الخاصة هو : ١٦,٩٥٤٦ جرام .

إذن متوسط وزن الدينار من هذه المتوسطات هو : ٤,٢٣٨٦ جرام .

بالتقريب : ٤,٢٤ جرام .

الفصل الأول - الأوزان

وعلى ذلك يكون وزن الدينار الشرعي الذي توصلنا إليه بعد هذه الدراسة هو ٤,٢٤ جراماً والذي تتعلق به الأحكام الشرعية وخاصة زكاة الأموال بالذهب والتي حددها الرسول صلى الله عليه وسلم بعشرين مثقالاً .

الفصل الأول - الأوزان

١٧	٨١ هـ	٤,٢٢٠	١٩	١٨٣٦٢
١٨	٨٢ هـ	٤,٢٧٠	١٩	١٨٣٢٧
١٩	٨٣ هـ	٤,١٩٠	١٩	١٦٧٤١

من الجدول السابق يتضح لنا الآتى :

مجموع أعداد هذه الدنانير ١٩ دينار .

مجموع أوزانها ٧٩,٩٥٥ .

ومتوسطها ٤,٢٠٨١ .

الفصل الأول - الأوزان

جداول للدنانير الموجودة  
بمتحف الفن الإسلامى المصرى

وقد ضربت فى عهد عبد الملك بن مروان (١)

م	السنة	الوزن	القطر	رقم السجل	ملاحظات
١	٧٧ هـ	٤,٢٢٥	١٨	١٩٤٦٨	
٢	٧٨ هـ	٤,١٣٠	١٨	٣٢٠١	
٣	٧٨ هـ	٤,٢١٠	١٩	١٦٧٤٣	
٤	٧٨ هـ	٤,١٦٠	١٨	١٨٠٣٩/١	
٥	٧٨ هـ	٤,٢٣٠	١٩	١٨٣٢٣	
٦	٧٨ هـ	٤,٢٨٠	٢٠	٢١٨٨٢/١	
٧	٧٨ هـ	٤,٢٥٠	١٩	٢١٨٨٢/٢	
٨	٧٩ هـ	٤,٢٢٠	١٩	١٨٣٢٤/١	
٩	٧٩ هـ	٤,٢٤٠	١٨	١٨٣٢٤/٢	
١٠	٧٩ هـ	٤,٢١٠	٢٠	١٦٧٤٤	
١١	٧٩ هـ	٤,٢٤٠	٢٠	١٨٦٣١	
١٢	٨٠ هـ	٤,١٩٠	١٨	١٨٣٢٥	
١٣	٨٠ هـ	٤,٢٠٠	٢٠	١٦٧٤٥	
١٤	٨٠ هـ	٤,١٢٠	١٩	٣٢٠١	
١٥	٨١ هـ	٤,١٦٠	١٨	١٦٧٤٠/١	
١٦	٨١ هـ	٤,٢١٠	١٩	١٦٧٤٠/٢	

(١) متحف الفن الإسلامى ، موسوعة النقود العربية د. عبد الرحمن فهمى .

جداول للدنانير الموجودة في المتحف العراقي (١)  
والتي ضربت في عهد عبد الملك بن مروان

م	السنة	الوزن	القطر	رقم السجل	ملاحظات
١	٨٠ هـ	٤,٣١٢	م ٢٠	٣ لوح ١	
٢	٨٣ هـ	٤,٢٥٦	م ١٩		
٣	٨٤ هـ	٤,٢٥٠	م ٢٠	٥ لوح ١	
٤	٨٦ هـ	٤,٢٥٣	م ٢٠	٥ لوح ١	

من الجدول السابق يتضح لنا الآتي :

مجموع هذه الدنانير ٤ دينار .

مجموع أوزانها هو ١٧,٠٧١ جرام .

ومتوسطها هو ٤,٢٦٧٧ جرام .

جداول للدنانير الموجودة بالمتاحف الأوربية (١)  
وقد ضربت في عهد عبد الملك بن مروان

م	السنة	الوزن	القطر	رقم السجل	ملاحظات
١	٧٨ هـ	٤,٢٥٠			متحف لندن
٢	٧٨ هـ	٤,٢٦٢			متحف لندن
٣	٨٢ هـ	٤,٢٢٥			متحف لندن
٤	٨٢ هـ	٤,٢٣٨			متحف لندن
٥	٨٣ هـ	٤,٢٢٥			متحف لندن
٦	٨٥ هـ	٤,٢٤٥			متحف لندن
٧	٨٦ هـ	٤,٢٦٠			ديجادر

من الجدول السابق يتضح لنا الآتي :

مجموع أعداد هذه الدنانير ٧ دينار .

مجموع أوزانها هو ٢٩,٧٠٥ جرام .

ومتوسطها هو ٤,٢٤٣٥ جرام .

(١) الخطط التوفيقية ج ٢٠ لعلی مبارک .

(١) الدينار الإسلامي للسيد ناصر النقشبندی .

جداول للدنانير الموجودة في الكتالوجات الأجنبية<sup>(١)</sup>  
وقد ضربت في عهد عبد الملك بن مروان

م	السنة	الوزن	القطر	رقم السجل	ملاحظات
١	٧٧ هـ	٤,٢١٠	٢٠	جورج سي مايلز U.M. رقم ٢	
٢	٧٨ هـ	٤,٢٤٠	٢٠	برلين K M جد ١ ص ٦٥	
٣	٨٢ هـ	٤,٢٥٦	١٩	مسكوكة رقم ٣ اللوح ١	

من الجدول السابق يتضح لنا الآتي :

مجموع هذه الدنانير ٣ دينار .

مجموع أوزان هذه الدنانير ١٢,٧٠٦ جرام .

ومتوسطها هو ٤,٢٣٥٣ جرام .

(أ) ومما يؤيد وزن الدينار ٤,٢٤ جرام الذي توصلنا إليه ما ذكره الشيخ

مصطفى الذهبي عند تقدير زكاة الذهب بالجنيه الذهب المصري .

فقد كان وزن الجنيه المصري الذهب<sup>(٢)</sup> قبل سنة خمس وخمسين ومائتين وألف من

الهجرة سنة ١٢٥٥ هـ ٨,٣ جراماً ، ولكن أصبح منذ سنة ١٢٥٥ هـ ٨,٥ جراماً

فإذا علمنا أن الشيخ مصطفى الذهبي قد كتب رسالته سنة ست وخمسين ومائتين

وألف من الهجرة سنة ١٢٥٦ هـ وأن وزن الجنيه المصري الذهب حسب آخر تعديل له

في ١٤/١١/١٨٨٥ م والمعدل<sup>(٣)</sup> في ١١/١١/١٨٨٧ م فهو يساوي ٨,٥ جراماً

منذ ذلك التاريخ حتى يومنا هذا .

(١) وهي من الأشياء الخاصة بالمستشرقين المشتغلين بدراسة الشرقيات ، انظر كتاب الدينار الإسلامي

في المتحف العراقي ج ١ تأليف الأستاذ ناصر النقشبندي .

(٢) في الصاعقة محمود السرجاني ، مطبعة التوكل بضر الجماميز ص ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

(٣) كتاب العملة المصرية تأليف حسين عبد الرحمن بإشراف وزارة المالية والمطبوع في

١٩٤٥/٥/٣١ م .

وقد ذكر الشيخ مصطفى الذهبي في كتابه<sup>(١)</sup> أن نصاب الزكاة بالجنيه الذهب المصري هو أحد عشر جنيهاً ١١ جنيهاً وثمانية عشر قيراطاً ، كما ذكر أن الجنيه المصري يساوي أربعة وأربعين ٤٤ قيراطاً ، فيكون مجموع نصاب الزكاة هو أحد عشر جنيهاً وثمانية عشر قيراطاً من أربعة وأربعين قيراطاً (١١ جنيهاً ، ١٨ قيراطاً) أي ١١,٤١ جنيهاً أحد عشر جنيهاً وواحد وأربعين قرشاً ذهبياً .

ونظراً إلى أن نسبة الذهب الصافي في الجنيه الواحد هو عيار (٢١) أو سبعة

أثمان  $(\frac{7}{8})$  .

وبما أن الجنيه المصري يساوي (٨,٥) ثمانية جرامات ونصف الجرام عيار (٢١) .

فيكون صافي الذهب في الجنيه هو  $8,5 \times \frac{7}{8} = 7,4375$  جرام .

وبما أن النصاب في الزكاة يساوي ١١,٤١ جنيهاً مصرياً ذهبياً فإن نصاب الزكاة

بالجرام هو  $11,41 \times 7,4375 = 84,86$  جراماً .

وبما أن نصاب الزكاة يساوي عشرين مثقالاً شريعياً .

فإن وزن المثقال بالجرام هو  $84,86 \div 20 = 4,243$  جرام .

وبالتقريب هو ٤,٢٤ جرام .

وهذه النتيجة مطابقة تماماً لما وصلنا إليه من وزن الدينار بعد استخراج متوسطات

الدينار في المتاحف المختلفة ، وأخذ متوسط هذه المتوسطات وهو يساوي ٤,٢٣٧٩

جرام وبالتقريب يساوي ٤,٢٤ جرام والفرق بينهما شديد الضآلة ولا يكاد يذكر .

(ب) ويمكن إثبات هذه النتيجة للدينار الشرعي الذي يزن ٤,٢٤ عن طريق

دنانير خلفاء الدولة الأموية بعد عبد الملك بن مروان في المتاحف والكتالوجات المختلفة :

أولاً : متحف الفن الإسلامي<sup>(٢)</sup> :

متوسط وزن الدينار من ٢٤ ديناراً للوليد الأول ٤,٧٨٩١ جراماً .

ومتوسط وزن الدينار من ٣٨ ديناراً لسليمان وعمر الثاني ٤,١٤٩٠٦ جراماً .

(١) كتاب الدرهم والمثقال والرطل والمكيال والمطبوع في مجموعة النقود العربية والنميات

للأب أنستاس الكرملي ص ٨٤ .

(٢) موسوعة النقود العربية والنميات د. عبد الرحمن فهمي .



ومتوسط وزن الدينار من ٣٣ ديناراً ليزيد الثاني هو ٤,٢٢٤,٠٣ جراماً .  
 متوسط وزن الدينار من ١٠ دنانير لمروان الثاني هو ٤,٢٢٢ جراماً .  
 متوسط وزن الدينار من ٤٠٠ دينار هشام بن عبد الملك هو ٣,٦٣٧,٠ جراماً .  
 وعلى ذلك فمتوسط وزن الدينار لهؤلاء الخلفاء جميعاً بعد جمع المتوسطات  
 وقسمتها على عدد المتوسطات هو ٤,٢٠٠,٢ جرام .

ثانياً : المتحف العراقي<sup>(١)</sup> :

متوسط وزن الدينار من دنانيرين للوليد الأول هو ٤,٢٦٢ جراماً .  
 متوسط وزن الدينار من دنانيرين ليزيد الثاني هو ٤,٢١٦ جراماً .  
 متوسط وزن الدينار من أربعة دنانير لهشام بن عبد الملك هو ٤,٢٥٧ جراماً .  
 متوسط وزن الدينار من دينار واحد لعمر بن عبد العزيز هو ٤,٢٦٦ جراماً .  
 وعلى ذلك فمتوسط وزن الدينار لهؤلاء الخلفاء جميعاً بعد جمع المتوسطات  
 وقسمتها على عدد المتوسطات هو ٤,٢٥٠ جرام .

ثالثاً : المتاحف الأوربية<sup>(٢)</sup> :

متوسط وزن الدينار من ٩ دنانير للوليد الأول هو ٤,٢٣٦ جرام .  
 متوسط وزن الدينار من ٢٢ دينار لسليمان هو ٤,٢٤٠,٦ جرام .  
 متوسط وزن الدينار من ٢٦ دينار لعمر بن عبد العزيز هو ٤,٢٥٨ جرام .  
 متوسط وزن الدينار من ١٠ دنانير ليزيد الثاني هو ٤,٢٥٠ جرام .  
 متوسط وزن الدينار من ١٤ دينار لهشام هو ٤,٢١٠ جرام .  
 متوسط وزن الدينار من دنانيرين لمروان الثاني هو ٤,٢٤٧ جرام .  
 وعلى ذلك فمتوسط وزن الدينار لهؤلاء الخلفاء جميعاً بعد جمع المتوسطات

وقسمتها على عدد المتوسطات هو ٤,٢٤١ جرام .

رابعاً : الكتالوجات الأجنبية<sup>(١)</sup> :

وهناك دنانير ضربت بأفريقية والأندلس في عهد الدولة الأموية وعددها  
 في أفريقية أربعة ، ومتوسط وزن الدينار منها هو ٤,٢٦٠ جرام .

وأربعة دنانير أخرى في الأندلس ، ومتوسط وزن الدينار منهم هو ٤,٢٥٠ جرام .

وتاريخ ضرب هذه الدنانير الثمانية يبدأ من سنة ٩٣ هـ حتى سنة ١١٤ هـ .

وعلى ذلك إذا جمعنا المتوسطين كان متوسط وزن الدينار منهما هو ٤,٢٥٢

جرام .

وبعد جمع المتوسطات لوزن الدينار بالمتاحف والكتالوجات المختلفة وقسمتها على

عدد المتوسطات كان متوسط وزن الدينار من هذه المتوسطات هو ٤,٢٣٥,٣ جرام

وبالتقريب ٤,٢٤ جراماً .

وهذه النتيجة مطابقة تماماً لما توصلنا إليه لوزن الدينار الشرعي بأن متوسط وزن

الدينار لعبد الملك من ٣٣ دينار هو ٤,٢٣٨ جراماً وبالتقريب ٤,٢٤ جراماً .

فالفرق بينهما طفيف جداً لا يكاد يذكر ، وتقريب الوزنين كان وزن كل منهما

٤,٢٤ جراماً .

ملحوظة :

١- الوليد بن عبد الملك تولى الخلافة من سنة ٨٦ هـ : سنة ٩٦ للهجرة .

٢- سليمان بن عبد الملك من سنة ٩٦ هـ : سنة ٩٩ للهجرة .

٣- عمر بن عبد العزيز من سنة ٩٩ هـ : سنة ١٠١ للهجرة .

٤- يزيد بن عبد الملك من سنة ١٠١ هـ : سنة ١٠٥ للهجرة .

(١) ذكرها ناصر النقشبندی في كتابه الدينار الإسلامي وذكر مصدرها وهو لوح هـ لا فوا

I.V.B.N رقم ١١٣ ، ١١٤ .

(١) كتاب الدينار الإسلامي ج ١ الأستاذ ناصر النقشبندی .

(٢) الميزان في الأقيسة والأوزان ، والخطط الوفريقية ج ٢٠ على باشا مبارك .

٥- هشام بن عبد الملك من سنة ١٠٥ هـ : سنة ١٢٥ للهجرة .

٦- مروان بن محمد بن مروان بن الحكم آخر ملوك بني أمية من سنة ١٢٧ هـ :

سنة ١٣٢ للهجرة .

٢- تقدير الدرهم الشرعى بالمعاصر (الجرام) :

اختلفت نتائج تقديرات الباحثين في وزن الدرهم الشرعى وذلك تبعاً لاختلافهم

في وزن المتقال .

فالنسبة الثابتة بين الدرهم والدينار والتي أجمع عليها الفقهاء واللغويون والمؤرخون

وهي أن كل سبعة دنانير تساوى عشرة دراهم وزناً .

فطبقاً لهذه النسبة المجمع عليها نجد للدرهم أوزاناً مختلفة فمن ذكر أن الدينار

٤,٢٥٠ جراماً جعل الدرهم ٢,٩٧٥ جراماً .

ومن قال إن وزنه ٤,٢٦٥ جراماً جعل الدرهم ٢,٩٨٥٥ جراماً .

ومن قال إن وزنه ٤,٢٢٢ جراماً جعل الدرهم ٢,٩٥٤ جراماً .

فطبقاً لهذه النسبة ثبت لدينا أن الدرهم ٢,٩٦٨ جراماً وبالتقريب ٢,٩٧ جراماً

وذلك لأن الدينار ثبت لدينا أن وزنه ٤,٢٤٤ جراماً .

وإذا كان متوسط وزن درهم عبد الملك من ٣٢ درهم موجودة بالمتاحف

المختلفة هو ٢,٧٧ جراماً فإنه طبقاً للنسبة المجمع عليها يجب أن يكون وزن الدرهم

٢,٩٧ جراماً .

وعلى هذا فالفرق بينهما هو ٠,٢٠ جراماً .

وقد ذكر<sup>(١)</sup> فالتر هنتس أن النسبة بين الدرهم والدينار هي ٣ : ٢ وهي النسبة

الفعلية عنده .

فإن الدرهم طبقاً للنسبة الفعلية يكون وزنه ٢,٨٤ جراماً ، مع أن المتوسط وزن

الدرهم هو ٢,٧٧ جراماً .

فالفرق بين النسبة الفعلية وبين متوسط وزن الدرهم هو ٠,٠٧ جراماً .

هذا بالإضافة إلى أن أحداً من الفقهاء لم يذكر هذه النسبة وإنما ذكروا أن النسبة

(١) الأوزان والأكيال الإسلامية ترجمة د. كامل العسلي .

بينهما هي ٧ : ١٠ منذ عهد عبد الملك بن مروان لأنها لو كانت النسبة ٦ : ١٠ كما

كانت في عهد سيدنا عمر بن الخطاب لكان وزن الدرهم هو ٢,٥٤ جراماً فيكون مخالفاً

لوزن الدرهم وهو ٢,٧٧ جراماً ، ولكن يكفي لإثبات أن الدرهم الشرعى يزن ٢,٩٧

جراماً وجود صنع<sup>(١)</sup> زجاجية تصل إلى الوزن الشرعى أو تقرب منه فهناك صنجة تزن

٢,٩٨ جراماً وهي موجودة بالمتحف البريطاني ، وأخرى تزن ٢,٩٢ جراماً موجودة في

مجموعة جمعية النميات الأمريكية ، كما توجد صنجتان أمويتان بمتحف الفن الإسلامى

إحداهما تزن ٢,٨٥ جراماً والثانية تزن ٢,٧١ جراماً .

كما توجد صنج للدرهم العباسى أقرب إلى الدرهم الشرعى تزن ٢,٩٢ جراماً ،

٢,٨٨ جراماً ، ٢,٨٢ جراماً .

وأيضاً يوجد درهم بالمتحف العراقى مضروب سنة ٧٨ للهجرة (ثمان وسبعين)

ويزن ٢,٩٩٩ جرام وهو من ضرب الحجاج في عهد عبد الملك .

كما توجد دراهم تصل إلى الوزن الشرعى من ضرب عبد الملك وموجودة

بالمتاحف الأوربية ومضروبة من سنة ثنتين وثمانين ٨٢ حتى سنة خمس وثمانين للهجرة سنة

٨٥ للهجرة وهي تزن ٢,٩٤٥ جراماً ، ٢,٩٤ جراماً ، ٢,٩٢ جراماً ، ٢,٩٠ جراماً .

وكل هذه الأوزان بالدرهم قريبة من وزن الدرهم الشرعى كما أن منها ما يزيد

عنه وهو درهم الحجاج ، فالتفاوت الواضح في أوزان الدراهم والصنح راجع إلى جملة

أسباب سندكرها في الفقرة القادمة : وهي ثبات النسبة بين الدرهم والدينار .

ومما يؤيد ما توصلنا إليه ويعتبر قريباً منه ما قدر به المالكية الزكاة بالدراهم

المصرية<sup>(٢)</sup> حيث قدروا الزكاة بخمسة وثمانين ومائة درهم ونصف درهم وثمان درهم

بـ ١٨٥ درهماً ،  $\frac{1}{2}$  درهم ،  $\frac{1}{8}$  درهم ، (أى  $185\frac{5}{8}$  درهماً) أى ١٨٥,٦٣ درهم .

وإذا علمنا أن الدرهم المصرى يزن ٣,١٢ جرام فيكون مقدار نصاب الفضة

بالجرام هو  $١٨٥,٦٣ \times ٣,١٢ = ٥٧٩,١٧$  جراماً .

ويكون وزن الدرهم الشرعى على هذا  $(٥٧٩,١٧ \div ٢٠٠ = ٢,٩٠)$  جراماً

(١) صنع السكة د. عبد الرحمن فهمى .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ زكاة النقيدين ص ٢٠٣ .

وهذا قريب مما توصلنا إليه فالفرق بينهما هو ٠,٠٧ جراماً .

كما قدر<sup>(١)</sup>، سوفيتر الفرنسي نصاب الزكاة بالدرهم المصرية ١٨٠ درهم بثمانين ومائة درهم وحبطين ، وذكر أن الدرهم المصرى يزن ٦٤ حبة أربعاً وستين .

فيكون وزن الحبة ٠,٠٤٨٧٥ جراماً والحبتان ٠,٠٩٧٥٠ جراماً .

فسيكون نصاب الفضة بالجرام هو  $١٨٠,٠٩٧٥٠ \times ٣,١٢ = ٥٦١,٩٠٤$  جراماً .

فيكون وزن الدرهم الشرعى هو ٢,٨١ جراماً .

وهذا الوزن وإن كان أقل من وزن المالكية إلا أنه يقرب إلى حد ما من وزن الدرهم الشرعى .

كما أن الشيخ<sup>(٢)</sup> رضوان العدل يبرس الشافعى جعل الدرهم المصرى هو الدرهم الشرعى ، ومعروف أن الدرهم المصرى يزن ٣,١٢ جراماً .

فيكون نصاب الزكاة من الفضة بالجرام هو  $٢٠٠ \times ٣,١٢ = ٦٢٤$  جراماً .

وبالرغم من أن الشيخ<sup>(٣)</sup> مصطفى الذهبى يجعل الدرهم المصرى هو الدرهم الشرعى إلا أنه قدر نصاب الزكاة فى الفضة بالقروش الفضية المصرية بـ ٥٢٩ قرشاً .

وطبقاً للدكتور<sup>(٤)</sup> ١٨٨٢/١١/١١ ميلادية فإن القرش الفضة يزن ٢,٤٠٠ جراماً .

وبما أن عيار الفضة هو  $833\frac{2}{3}$  من الألف :

$$\text{فإن الفضة خالصة فى الدرهم الواحد} = \frac{833\frac{2}{3}}{1000} \times 2.400 = ٢,٠٠٠٨ \text{ جرام}$$

(١) كتاب القود والأوزان والمكاييل والمقاييس الإسلامية باللغة الفرنسية .

(٢) كتاب روضة المختارين لمعرفة قواعد الدين طبع عام ١٩٠٥ م .

(٣) فى رسالته تحرير الدرهم والمقال والرطل والمكيال ص ٨٥ .

(٤) فى النصابة محمود السرجان ص ٤١ مطبعة المتوكل بدارب الجماميز .

فيكون نصاب الزكاة من الفضة الخالصة هو  $٥٢٩ \times ٢,٠٠٠٨ = ١٠٥٨,٤٢٣٢$  جراماً .

وهذه النتيجة مخالفة لكل التقديرات السابقة لأنه يترتب عليها أن يكون وزن الدرهم الشرعى ٥,١٩ جراماً .

وفيما يلى جداول بدرهم عبد الملك فى كل متحف:

الفصل الأول - الأوزان

جداول للدرهم الموجودة

بمتحف الفن الإسلامي<sup>(١)</sup>

وقد ضربت في عهد عبد الملك بن مروان

م	السنة	الوزن	القطر	رقم السجل	ملاحظات
١	٧٩ هـ	٢,٥٠٠	٢٦	١٦٧٦٤	
٢	٧٩ هـ	٢,٧٣٠	٢٦	مجموعة دار الكتب المصرية	
٣	٨٠ هـ	٢,٧٥٥	٢٦	١٥٧٥٧/١	
٤	٨٠ هـ	٢,٧٧٠	٢٦	١٦٧٦٢	
٥	٨٠ هـ	٢,٥٥٠	٢٦	١٦٧٥٣/١	
٦	٨١ هـ	٢,٧٨٠	٢٧	١٦٧٦٠/١	
٧	٨١ هـ	٢,٧١٠	٢٥	١٦٧٦١/١	
٨	٨١ هـ	٢,٨١٠	٢٦	١٦٧٦٣/٣	
٩	٨١ هـ	٢,٣٢٠	٢٣	١٧٧١١	
١٠	٨١ هـ	٢,٣٨٠	٢٤	١٧٧٣٩	
١١	٨٢ هـ	٢,٥٤٠	٢٢	١٧٥٩٩/٢	
١٢	٨٢ هـ	٢,١٥٠	٢٢	١٧٥٩٩/١	
١٣	٨٢ هـ	٢,٧٧٠	٢٥	١٧٥٩٩/١	
١٤	٨٣ هـ	٢,٨٠٠	٢٦	١٦٧٥٣/٤	
١٥	٨٤ هـ	٢,٤٣٠	٢٤	١٦٧٦٠/٢	
١٦	٨٤ هـ	٢,٧٦٠	٢٤	١٦٧٥٣/٥	

(١) متحف الفن الإسلامي ، موسوعة النقود العربية ، عبد الرحمن فهمي .

الفصل الأول - الأوزان

نتائج نهائية

بمجموع دراهم عبد الملك

في المتاحف المختلفة

ومجموع أوزانها والمتوسط العام

م	اسم المتحف	عدد الدراهم	مجموع أوزانها	المتوسط	ملاحظات
١	متحف الفن الإسلامي	١٨	٤٧,٢٢٠	٢,٦٢٣٣	
٢	المتاحف الأوربية	١٢	٣٤,٣٣٠	٢,٨٦٠٨	
٣	المتحف العراقي	٢	٥,٦٦٥	٢,٨٣٢٥	
	المجموع	٣٢	٨٧,٢١٥	٨,٣١٦٦	

من هذا الجدول يتضح الآتي :

مجموع أعداد الدراهم ٣٢ .

مجموع أوزانها ٨٧,٢١٥ جرام .

مجموع متوسطاتها ٨,٣١٦٦ جرام .

إذن متوسط وزن الدرهم ٢,٧٧٢٠ جرام .

الفصل الأول - الأوزان

١٧	٨٤ هـ	٢,٧٢٠	٢٥	١٦٧٥٣/٦
١٨	٨٤ هـ	٢,٧٥٠	٢٥	١٧٥٩٩/٢

من الجدول السابق يتضح لنا الآتي :

مجموع أعداد هذه الدراهم ١٨ .

مجموع أوزانها ٤٧,٢٢٠ جرام .

ومتوسط وزن الدرهم ٢,٦٢٣٣ جرام .

الفصل الأول - الأوزان

جداول للدراهم الموجودة

بالمتاحف الأوربية (١)

وقد ضربت في عهد عبد الملك بن مروان

م	السنة	الوزن	القطر	رقم السجل	ملاحظات
١	٧٩ هـ	٢,٧٢٠			متحف لندن
٢	٧٩ هـ	٢,٩٢٠			متحف لندن
٣	٨٠ هـ	٢,٧٠٠			الجاذور
٤	٨٢ هـ	٢,٩١٠			لندن
٥	٨٢ هـ	٢,٩٤٠			لندن
٦	٨٣ هـ	٢,٩٢٠			لندن
٧	٨٤ هـ	٢,٨٦٥			لندن
٨	٨٤ هـ	٢,٩٤٥			لندن
٩	٨٥ هـ	٢,٧٩٠			سودا (سودينا جمهورية ألبانيا)
١٠	٨٥ هـ	٢,٨٥٠			"
١١	٨٥ هـ	٢,٨٧٠			"
١٢	٨٥ هـ	٢,٩٠٠			"

ملحوظة : لم يذكر المرجع القطر ولا رقم السجل .

من الجدول السابق يتضح لنا الآتي :

مجموع أعداد هذه الدراهم ١٢ .

مجموع أوزانها ٣٤,٣٣٠ جرام .

ومتوسط وزن الدرهم ٢,٨٦٠٨ جرام .

(١) كتاب الخطط التوفيقية ج ٢٠ لعلي باشا مبارك .

الفصل الأول - الأوزان

جداول للدرهم الموجودة

بالمتحف العراقي<sup>(١)</sup> وقد ضربت في عهد عبد الملك بن مروان

م	السنة	الوزن	القطر	رقم السجل	ملاحظات
١	٧٨ هـ	٢,٩٩٩			١- من ضرب الحجاج والى عبد الملك على العراق ملتزماً وزن درهم
٢	٧٨ هـ	٢,٦٦٦			عبد الملك

ملحوظة : لم يذكر المرجع القطر ولا رقم السجل بالمتحف .

من الجدول السابق يتضح لنا الآتي :

مجموع أعداد هذه الدراهم ٢ .

مجموع أوزانها ٥,٦٦٥ جرام .

ومتوسط وزن الدرهم ٢,٨٣٢٥ جرام .

٣- ثبات النسبة بين الدرهم والدينار :

ذكر الفقهاء والمؤرخون واللغويون أن النسبة بين الدرهم والدينار ثابتة لم تتغير منذ مرسوم الإصلاح النقدي الجديد في عهد عبد الملك بن مروان سنة ٧٦ للهجرة وهي سبعة إلى عشرة أى أن وزن الدرهم يساوى سبعة أعشار وزن الدينار .

هذا ما قالوه وأجمعوا عليه ، ولكن عرضه على التجربة الوزنية نجد أن هناك فرقاً يصل إلى ١,٢ من الجرام تقريباً ، فإن متوسط وزن الدرهم الذى توصلنا إليه من وزن ٣٢ درهماً لعبد الملك موجودة في المتاحف المختلفة هو ٢,٧٧ جراماً ، بينما يجب أن يكون الوزن على ضوء ما ذكره هو ٢,٩٧ جراماً .

والسؤال هنا هل ما أجمع عليه الفقهاء واللغويون والمؤرخون قد روعى في عهد عبد الملك عند سك دينارهم ودرهمه أم لم تراخ هذه النسبة ؟

والجواب في رأبي أن النسبة قد روعيت ، ولكن هذه الوحدات الوزنية الصغيرة

(١) كتاب الدرهم الإسلامى ج ١ للأستاذ ناصر النقيبى .

الفصل الأول - الأوزان

والتي تمثل ٠,٢ من الجرام ليست بالشىء الكثير إذا ما وضعنا أمام ناظرينا تآكل الدرهم الفضية بسبب تداولها بين الأيدي ومرور الزمان عليها فمعلوم أن الفضة أسرع المعادن الثمينة تآكلاً فتآكل الفضة في الجو العادى يرجع إلى تفاعل النيتروجين الموجود في الهواء الجوى مع الرطوبة وارتفاع الحرارة مع الفضة يعطى تترات الفضة ذات اللون الأسود الذى يسمح مع التعامل ويظهر أثر اللون بالأيدي .

فخلاصة أن النسبة بين وزنى الدرهم والدينار هي سبعة إلى عشرة قد روعيت وأن إجماع الفقهاء والمؤرخين على ذلك صحيح ومعتد به .

ويمكن إرجاع تفاوت أوزان الدراهم والدينار إلى جملة أسباب منها :

(أ) عدم دقة السبك فإنه بدراسة مساحات أقطار الدراهم والدينار الموجودة في المتاحف المختلفة نلاحظ اختلافاً في قطر درهم عن درهم ، ودينار عن دينار .

فمثلاً : من دراهم عبد الملك الموجودة بمتحف الفن الإسلامى :

درهم وزنه ٢,٥٥١ جراماً وقطره ٢٦ ملليمتر .

ودرهم وزنه ٢,٧١٠ جراماً وقطره ٢٥ ملليمتر .

وهما مضروبان في مكان وزمان واحد ، لكن القطرين والوزنين مختلفان وهناك درهمان آخران .

درهم وزنه ٢,٨١٠ جراماً وقطره ٢٦ ملليمتر .

ودرهم وزنه ٢,٣٢٠ جراماً وقطره ٢٣ ملليمتر .

وهما مضروبان في عام ٨١ واحد وثمانين هجرية .

والذى لاحظناه في الاضطراب في سبك الدراهم نجده أيضاً في سبك الدينار فإن دينارين ضربا في عهد عبد الملك في عام ٧٨ للهجرة ، كان وزن أحدهما ٤,١٣٠ جراماً وقطره ١٨ ملليمتر .

والثاني ٤,٢٨٠ جراماً وقطره ٢٠ ملليمتر .

وهناك ديناران آخران مختلفان في الوزن متحدان في القطر مما يدل على اضطراب السبك .

أحدهما يزن ٤,٢٢٥ جراماً والقطر ١٨ ملليمتر .

والثاني وزن ٤,١٦٠ جراماً والقطر ١٨ ملليمترًا .  
وهناك أمثلة أخرى كثيرة (١) .

(ب) وما قيل في الدراهم والدنانير يقال في الصنح الزجاجية ، ونظراً لأن الزجاج غير متداول في التعامل به بالإضافة إلى أنه قليل التآكل فنجد أن وزن الصنح الزجاجية وأقطارها بل وألوانها مختلف . فما سبب ذلك ؟  
لا بد أن يكون راجعاً أيضاً إلى عدم دقة السبك .

فهناك صنحتان لدينارين أمويين مختلفي الوزن والقطر واللون .  
الأولى منها تزن ٤,٢٠٠ جراماً وقطرها ٢٧ ملليمترًا ولونها أخضر فاتح .  
والثانية تزن ٤,٢٢٠ جراماً وقطرها ٣٠ ملليمترًا ولونها أخضر فقط .

وكذا في صنجة الدرهم فهناك درهمان أمويان موجودان بمتحف الفن الإسلامي مختلفتان في الوزن فإحداهما تزن ٢,٨٥ جراماً .  
والأخرى تزن ٢,٧١ جراماً .

وهناك الأمثلة العديدة على تفاوت أوزان الصنح الزجاجية للدرهم والدينار (٢) .

(ج) لقد اطلعت في متحف الفن الإسلامي على آلات سبك الدراهم والدنانير والمعروضة في هذا المتحف فأدركت لأول وهلة عجز هذه الآلات عن ضبط أوزان المسكوكات لبدائيتها، وهذا يتضح أكثر إذا أخذنا في الاعتبار العامل السبكي ومدى مهارته ، فمما لا شك فيه أن العمال متفاوتون في مهاراتهم وقدراتهم على سبك الدرهم والدينار .

(د) ينبغي أن يسرعى بأن الوزن بالجرام وهو وحدة وزن ثابتة أى تقلل ستمتير مكعب ماء لم تعرفه البلاد الإسلامية إلا حديثاً وعلى وجه التحديد بعد الحملة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي .

والسوزن بالجرام يمكن الضبط به تماماً بلا وكس ولا شطط وهو ما لم يكن معروفاً لدى المسلمين الأول كما قررنا .

(١) انظر جداول دينار عبد الملك ودرهمه في بحثنا هذا يبين التفاوت جلياً في الأقطار والأوزان .

(٢) انظر كتاب الصنح الزجاجية د. عبد الرحمن فهمي .

هكذا إلى أنه قد تطورت آلات الوزن نفسها فاخترع الميزان الحساس ثم اختراع ما هو أدق منه وهو الميزان الإلكتروني والله يخلق ما لا تعلمون .

ولنا بعد هذا كله أن نقرر أن النسبة التي أجمع عليها الفقهاء واللغويون والمؤرخون ثابتة وأنها روعيت تماماً وهى أن كل عشرة دراهم في الوزن تعادل سبعة مثاقيل .

رابعاً : أجزاء الدرهم ومضاعفاته بالوزن المعاصر (الجرام) :

ترجع لدينا أن وزن الدرهم الشرعى هو ٢,٩٧ جرام وعلى ذلك فإننا سنوضح فيما يلي أوزان أجزاء الدرهم ومضاعفاته :

أولاً : أجزاء الدرهم الشرعى :

$$١- الحبة = \frac{1}{50.4} \times ٢,٩٧ = ٠,٠٥٨٩ \text{ جرام}$$

$$٢- الطسوج = \frac{1}{24} \times ٢,٩٧ = ٠,١٢٤ \text{ جرام}$$

$$٣- القيراط = \frac{1}{16} \times ٢,٩٧ = ٠,١٨٥٦ \text{ جرام}$$

$$٤- الدانق = \frac{1}{6} \times ٢,٩٧ = ٠,٤٩٥ \text{ جرام}$$

وبالتقريب = ٠,٥ جرام .

ثانياً : المضاعفات :

$$١- النواة = ٥ درهم = ٢,٩٧ \times ٥ = ١٤,٨٥ \text{ جرام}$$

$$٢- النش = ٢٠ درهم = ٢,٩٧ \times ٢٠ = ٥٩,٤ \text{ جرام}$$

$$٣- الأوقية = ٤٠ درهم = ٢,٩٧ \times ٤٠ = ١١٨,٨ \text{ جرام}$$

$$٤- الرطل = ٤٨٠ درهم = ٢,٩٧ \times ٤٨٠ = ١٤٢٥,٦ \text{ جرام}$$

وهذا غير الرطل البغدادي .

$$٥- المن = ٩٦٠ درهم = ٢,٩٧ \times ٩٦٠ = ٢٨٥١,٢ \text{ جرام}$$

$$٦- القنطار = ١٢ ألف درهم = ٢,٩٧ \times ١٢٠٠٠ = ٣٥٦٤٠ \text{ جرام}$$

٦- الجزية :

يعتبر تقدير الجزية اجتهادى عند الفقهاء ورجحنا من أقوال الفقهاء  
رضى الله عنهم أنه لا حد لأكثرها ولا تقل عن أربعة دنانير ذهب .

إذن بالجرام =  $4 \times 4,24 = 16,96$  جرام .

٧- الدية بالذهب والفضة :

أجمع الفقهاء على أن الدية بالذهب ألف دينار وسبق أن رجحنا رأى جمهور  
الفقهاء من تقدير الدية بالفضة وهى اثنا عشر ألف درهم .

إذن الدية فى الذهب بالجرام =  $1000 \times 4,24 = 4240$  جرام .

فى الفضة بالجرام =  $12000 \times 2,97 = 35640$  جرام .

ولا فرق بين دية القتل العمد والقتل الخطأ فى هذا إلا أن العاقلة يتحمل الفرد فيها  
نصف دينار فى السنة إذا كان غنياً والفقير ربع دينار .

إذن النصف دينار يساوى  $4,24 \div 2 = 2,12$  جراماً .

والربع دينار يساوى  $4,24 \div 4 = 1,06$  جراماً .

٨- دية الأعضاء بالذهب والفضة :

(أ) إذا كان فى البدن عضوان ففيهما الدية، وفى أحدهما نصف الدية .

ونصف الدية يساوى  $500 \times 4,24 = 2120$  جم ذهباً .

ونصف الدية بالفضة يساوى  $6000 \times 2,97 = 17820$  جم فضة .

(ب) إذا كان فى البدن أربعة أعضاء ففيها الدية وفى كل عضو منها ربع الدية .

إذن ربع الدية بالذهب يساوى  $250 \times 4,24 = 1060$  جم ذهباً .

وبالفضة يساوى  $3000 \times 2,97 = 8910$  جم فضة .

(ج) وإذا لم يكن فى البدن إلا عضو واحد كاللسان ففيه الدية كاملة أى ١٠٠٠

دينار ذهباً، ١٢٠٠٠ درهماً فضة .

أى يساوى  $4240$  جم ذهباً وبالفضة تساوى  $35640$  جم فضة .

(د) ما كان فيه عشرة أعضاء كأصابع اليدين وأصابع القدمين ففي كل عضو

عشر الدية .

خامساً : تقويم الأحكام الشرعية بالمعاصر (الجرام) :

١- زكاة النقيدين :

بالإجماع أن الزكاة فى الذهب ٢٠ مثقال .

إذن بالجرام =  $20 \times 4,24 = 84,80$  جرام .

وبالإجماع أن الزكاة فى الفضة ٢٠٠ درهم .

إذن بالجرام =  $200 \times 2,97 = 594$  جرام .

٢- نصاب السرقة :

سبق أن ذكرنا فى البحث السابق آراء الفقهاء فى مقدار نصاب السرقة ورجحنا  
منها النصاب بالذهب يساوى  $\frac{1}{4}$  دينار (ربع دينار) .

إذن مقدار نصاب السرقة بالجرام =  $1,0625$  جرام .

٣- أقل المهر :

سبق أن وضحنا فى البحث السابق مناهج الفقهاء فى الحد الأدنى لأقل المهر  
بالذهب والفضة . فالذهب ربع دينار ( $\frac{1}{4}$  دينار) كما هو عند المالكية، وبالفضة عشرة  
دراهم (١٠ درهم) كما هو عند الحنفية وكذا الشافعية على سبيل الاستحسان .

إذن فى الذهب بالجرام =  $1,0625$  جرام .

وفى الفضة بالجرام =  $10 \times 2,97 = 29,7$  جرام .

٤- تقدير المتعة للمطلقة قبل الوطء :

سبق لنا فى البحث السابق أن ذكرنا آراء الفقهاء على المذاهب المختلفة ورجحنا  
منها أنه يستحب ألا تنقص المتعة للمطلقة عن ثلاثين درهماً (٣٠ درهم) .

إذن بالجرام =  $30 \times 2,97 = 89,1$  جرام .

٥- كفارة الوطء فى الحيض :

بيناً أنه يجرم الوطء فى الحيض ولكن يتصدق بدينار إن كان فى أوله وبنصف دينار  
إن كان فى آخره .

إذن إذا كان فى أوله يتصدق بالجرام  $4,24$  جرام .

وفى آخره يتصدق بالجرام  $2,12$  جرام .



إذن دية الأصبع بالذهب تساوي  $100 \times 4,24 = 424$  جم ذهباً .

إذن دية الأتملة تساوي  $\frac{1}{3} \times 4,24 = 1,41 \frac{1}{3}$  جم ذهباً .

لأن الأتملة ثلث الأصبع .

ودية الأصبع بالفضة تساوي  $1200 \times 2,97 = 3564$  جم فضة .

إذن الأتملة تساوي  $400 \times 2,97 = 1188$  جم فضة .

٩- دية الجروح :

(أ) موضحة الرأس والوجه تساوي خمسة أبعرة تساوي خمسين ديناراً ذهباً .

إذن بالجرام  $50 \times 4,24 = 212$  جم ذهباً .

وبالفضة تساوي  $600 \times 2,97 = 1782$  جم فضة .

(ب) الهاشمة: تساوي خمسة أبعرة فهي كالموضحة .

(ج) الهاشمة الموضحة تساوي عشرة أبعرة تساوي مائة دينار .

إذن بالذهب  $100 \times 4,24 = 424$  جم ذهباً .

وبالفضة  $1200 \times 2,97 = 3564$  جم فضة .

(د) الجائفة :

ثلث الدية فهي بالذهب  $\frac{1}{3} \times 333 = 111$  جم ذهباً .

وبالفضة  $400 \times 2,97 = 1188$  جم فضة .

(هـ) والمنقلة = ١٥ بعيراً .

إذن تساوي بالذهب  $15 \times 4,24 = 636$  جم ذهباً .

وبالفضة  $1800 \times 2,97 = 5346$  جم فضة .

١٠- الغرة :

سبق أن تناولنا آراء الفقهاء في الغرة ورجحنا أن مقدارها :

بالذهب  $50 \times 4,24 = 212$  جم ذهباً .

وبالفضة تساوي  $600 \times 2,97 = 1782$  جم فضة .

## الفصل الثاني

### الأكيال والأحكام الشرعية المتعلقة بها

تمهيد :

قبل الخوض في مباحث هذا الفصل رأيت لزاماً علي أن أتعرض لنقاط أساسية تزيد كثيراً من الغموض واللبس الذي قد يتعرض له الباحث. فضلاً عن أنها أمور أساسية ذات علاقة بالموضوع نفسه فرأيت أن أبدأ بها على صورة تمهيد لما بعدها .

أولاً : ما هي الوحدة الأساسية للكيل :

لاشك أن الوحدة الأساسية يجب أن تكون إحدى ما ورد على لسان الشرع من الأكيال التي ارتبطت بها أحكام شرعية. وبالبحث وجدنا أن الحبة ليست أساسية في الموضوع لأنها لو كانت أساسية لوجدنا تقدير الدرهم بالخب بأعداد صحيحة لا كسر فيها . ولكننا وجدنا العكس فقد قدر الأتمة الثلاثة الدرهم عدا الحنفية بخمسين وخمسة حبة  $(50 \frac{2}{5})$  حبة .

وكذلك نجد الدرهم غير أساسي كالحبة أيضاً لأن الرطل البغدادي قد قدر عند السنوي من الشافعية والرأي الراجح عند الشافعية وكذا عند الحنابلة بدرهم صحيحة وكسر الدرهم فالرطل عندهم يساوي ثمانية وعشرون ومائة درهم وأربعة أسباع الدرهم  $(128 \frac{4}{7})$  درهم) ولو كان أساسياً لما ثبت هذا الكسر من الدرهم ولا يعد الرطل أساساً في التقدير أيضاً لأن الشافعية والحنابلة والمالكية وأبو يوسف من الحنفية قد اختلفوا في تقديره عن أبي حنيفة نفسه وابن الرقعة من الشافعية .

وما دام الإجماع منعقداً على أن الصاع أربعة أمداد فعلينا أن نعد الصاع هو الوحدة الأساسية وقد قدر بالأمداد والأرطال والدرهم والخب .

وكذا يجب اعتبار المد أيضاً وحدة أساسية في الكيل على اعتبار أن الجمهور قد اتفق على مقداره عدا أهل العراق .

وبناء عليه فالمد والصاع هما الوحدة الأساسية فيما تناولته من أكيال وهما مفتاح معرفة باقي المكايل .

ثانياً : درهم الوزن ودرهم الكيل :

يستعمل الدرهم في الوزن ومع ذلك يطلق عليه الفقهاء درهم الكيل على الرغم من أن الكيل يختلف عن الوزن كما سبق توضيحه . فما سر هذه التسمية ؟  
يقول أبو عبيد القاسم بن سلام عن ابن شريح "إن تسميته بدرهم الكيل لأن الرطل الشرعي منه يتركب ، ويتركب من الرطل المد والصاع وهما من الأكيال . وقد تابع في ذلك ابن الرفعة وذكر نص العبارة السابقة وقد تابع ابن الرفعة في هذه التسمية كثيرون من الفقهاء بعده . ولكن هذا غير مسلم به لما فيه من إدخال الكيل في السوزن والإبهام بأن درهم الكيل هو الوحدة الأساسية للأوزان والأكيال معاً وليس هذا بصحيح . فالأساس في الأكيال هو الصاع ، والأساس في الأوزان هو الدرهم في الفضة والدينار في الذهب .

وعلى هذا فالفقهاء عند حديثهم عن الدرهم باعتباره من أجزاء الكيل يطلقون درهم الكيل على الدرهم الشرعي الذي يزن خمسين وخمسة حبة ( $50\frac{2}{5}$  حبة) . وكذا عند حديثهم عن درهم الوزن والنقد باعتباره من أجزاء الأوزان يطلقون درهم الوزن على الدرهم الشرعي الذي يزن خمسين وخمسة حبة ( $50\frac{2}{5}$  حبة) . وعلى ذلك نجد أن درهم الوزن هو درهم الكيل .

وقد ذكر المرحوم على مبارك ذلك مبيناً سبب الاختلاف وذلك بعد حديثه عن حبات الشعير المكونة لدرهم النقد ودرهم الكيل فقال : "ويتضح أنه كان عند العرب نوعان من الأوزان أحدهما خاص بالنقود ويتركب من الدينار والدرهم والدانق ، والآخر يختص بالكيل ويتركب من المثقال والدرهم والدانق ، وبما أن المثقال هو الدينار في عرف الفقهاء وكانت النسبة بين أجزاء كل منها واحدة مع الاتحاد في أسماء هذه الأجزاء حصل من هنا ارتباك واختلاف في أقوال العلماء .

ثالثاً : الصلة بين درهم النقد ودرهم الكيل :

إذا ثبت أن درهم الوزن هو درهم الكيل في عرف الفقهاء فلزم علينا أن نبين الصلة بين هذا الدرهم ودرهم النقد . إن درهم النقد كان مرتبطاً بدرهم الوزن والكيل وكان الدرهمان متحدى الوزن ثم بقي درهم الكيل والوزن على حاله دون تغيير ويراعى في ضربه وزن معين إذا حدث فيه تغيير ، أما درهم النقد فكان درهماً فضياً يتعامل به مالياً

ولم يكن يراعى فيه مطابقة درهم الوزن كما لم يراع في ضربه وزن معين كلدرهم الوزن ، ولذا كان يختلف وزنه وجودته ونسبته إلى الفلوس من حاكم لآخر .

وفي الأصل كان درهم النقد ودرهم الكيل متحدين وزناً مع الوزن الشرعي للدرهم في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فليس المراد إذن بيان أنهما مختلفان وزناً ولكن البيان أن درهم الوزن عبارة عن ثقل معين أو صنجة لوزن السلع التي يجرى التعامل فيها كما أنه يطلق على مقدار من الفضة مضروب ، وزنه يعادل وزن درهم الكيل .

وعلى هذا فالدرهم الشرعي هو درهم كيل ودرهم وزن ودرهم نقد ولا تفاوت بينها ورغم ذلك فقد حدث اختلاف في أواخر العصر الأموي بين وزن درهم النقد ودرهم السوزن كما أنه لم يراع في درهم النقد عند ضربه وزن معين ولا شكل معين كما أوضحنا سابقاً .

رابعاً : استخدام المكاييل وأشكالها :

هناك أنواع عديدة من المكاييل التي صنعت واستخدمت في عهد كثير من الخلفاء فمنها ما كان مصنوعاً من الزجاج لاستخدام خاص كمعايير الزيوت الطيارة وأغلب هذا النوع له عنق طويل ضيق ذو جسم كروي أو أقرب إلى الكروي مثال المكيال الزجاجي المحفوظ في متحف الفن الإسلامي بالقاهرة رقم ١٤٩٧١/٦ سعة ٢٨,٦ سم<sup>٣</sup> ومنها أيضاً ما ليس له مثل ذلك العنق الطويل مما استخدم في عيار الزيوت العادية مثال ذلك المكيال الزجاجي المحفوظ في متحف الفن الإسلامي بالقاهرة رقم ١٣٧١٦/٥ وسعته ٤٠ سم<sup>٣</sup> وآخر رقمه ١٣٧١٦/٤ سعته ٢٣,٦ سم .

وعلى ذلك فإنه يوجد أربعة عشر مكياًلاً زجاجياً محفوظة بمتحف الفن الإسلامي بنوعيتها وأحجام سعته مختلفة . وهناك مكاييل معدنية كالصاع والمد النحاسيين اللذين ذكرهما وأورد صورة لهما بعض الباحثين في رسالته<sup>(١)</sup> . وكذا المد المصنوع من النحاس الأصفر والذي قمنا بمعيارته والمصنوع في عام ١٢٨٥ للهجرة على مد صنع عام ١١١٥ للهجرة ونسب بعضه إلى بعض إلى مد سيدنا زيد بن ثابت منسوباً

(١) رسالة ماجستير في المكاييل للدكتور سامح عبد الرحمن فهمي عام ١٩٧٤ .

إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو مخروطى الشكل<sup>(١)</sup>.  
وهناك مكاييل خشبية مخروطية وغير مخروطية موجودة بمتحف الفن الإسلامى  
وتستخدم فى كيل الأشياء غير الدقيقة مثل الحبوب وغيرها من الأدوات .  
كما أن هناك مجموعة من الأختام للأمراء وخلفاء الدولة الإسلامية مما ختموا به  
المكاييل للدلالة على صحة عياره .

المبحث الأول

الآيات والأحاديث الواردة فى شأن المكاييل

أولاً : الآيات : عام

- ١- قال تعالى : {ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس  
أشياءهم}<sup>(١)</sup> .
- ٢- قال تعالى : {أوفوا الكيل ولا تكونوا من الخسران وزنوا بالقسطاس  
المستقيم}<sup>(٢)</sup> .
- ٣- قال تعالى : {وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفسا إلا وسعها}<sup>(٣)</sup> .

الصاع :

قال تعالى : {قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير}<sup>(٤)</sup> .

الوسق :

الوسق هو ضم الشيء إلى الشيء .

قال تعالى : {والليل وما وسق}<sup>(٥)</sup> .

ثانياً : الأحاديث الواردة فى شأن المكاييل :

١- للمد والصاع :

عن أنس رضى الله عنه أنه قال : "كان صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع

(١) سورة هود بعض آية ٨٥ .

(٢) سورة الشعراء آية ١٨١ ، ١٨٢ .

(٣) سورة الأنعام بعض آية ١٥٢ .

(٤) سورة يوسف بعض آية ٧٢ .

(٥) سورة الانشقاق آية ١٧ .

(١) وهو موجود بمتحف الفن الإسلامى .

ويتوضأ بالمد" (١) .

٢- الفرق :

عن السيدة عائشة رضی الله عنها قالت : "كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد من قذح يقال له الفرق" (٢) .

٣- العرق :

عن أبي هريرة رضی الله عنه (٣) : "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن الآخر وقع على امرأته في رمضان ، فقال : أتجد ما تحررقية ؟ قال : لا ، قال : أفستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ! قال : لا . قال : أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - بعرق فيه تمر ، وهو الزبيل ، قال : أطعم هذا عنك . قال : على أحوج منا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا . قال : فأطعمه أهلئك" .

٤- الوسوق (٤) :

عن أبي سعيد الخدري رضی الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" .

٥- القسط (١) :

في الحديث : "إن النساء من أسفه السفهاء إلا صاحبة القسط والسراج" .

٦- المدى (٢) :

قال عبادة بن الصامت رضی الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "البر بالبر والشعير بالشعير مديا بمدى" .

٧- المكوك (٣) :

عن أنس رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كان يغتسل بخمس مكائك ويتوضأ بمكوك .

٨- الققيز والمدى والإردب :

عن أبي هريرة رضی الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "منعت العراق درهمها وققيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأت وعدتم من حيث بدأت وعدتم من حيث بدأت شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه" (٤) .

٩- الكر :

في حديث ابن سيرين : "إذا كان الماء قدر كر لم يحمل القدر" . وفي رواية : "إذا بلغ الماء كراً لم يحمل نجساً" (٥) .

(١) البخارى ، كتاب الوضوء ب ٥٠ ، الوضوء بالمد . مسلم ، الحيض ، ب ١٠ ، القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة . الترمذى ، الطهارة ، ب ٤٢ ، في الوضوء بالمد .

(٢) البخارى ، الغسل ، ب ٢ ، غسل الرجل مع امرأته . مسلم ، الحيض ، ب ١٠ ، القدر المستحب من الماء . سنن أبي داود ، الطهارة ، ب ٩٨ ، في مقدار الماء الذى يجرى في الغسل . الترمذى ، الطهارة ، ب ٤٦ ، ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد . النسائى ، الطهارة ب ١٤٥ ، ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك (الغسل) . اللسان ج ١٢ مادة ف ر ق ص ١٨٢ .

(٣) صحيح البخارى ج ٣ ص ٢١٦ ك الصوم حديث ١٧٤٧ .

(٤) تخريج هذا الحديث في الفصل الأول الموازين ، ص ٣٠ .

(١) الحديث أورده الحكيم الترمذى في نوادر الأصول ص ٢٧٦ ، كما ذكره صاحب لسان العرب (مادة ق س ط) ، ج ٩ / ص ٢٥٣ .

(٢) زواه النسائى عن عبادة بن الصامت موقوفاً ج ٢ ك البيوع باب بيع الشعير بالشعير ص ٢٢٢ .

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ١٧٧ كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء .

(٤) صحيح مسلم ج ٨ كتاب الفتن وأشراف الساعة باب لا تقوم حتى يحسر القرات عن جبل من ذهب ص ١٧٥ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٨١ بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمى طبعة بيروت .

## المبحث الثاني الأكيال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأجزاؤها ومضاعفاتها وما يتعلق بها

يتألف هذا المبحث من النقاط التالية :

أولاً : الأكيال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وما كان مستخدماً في المدينة وما كان مستخدماً في أقاليم أخرى .

ثانياً : أجزاء المد والصاع .

ثالثاً : اختلاف الفقهاء في تقدير المد والصاع مع بيان الرأي الراجح .

رابعاً : الرطل البغدادي هل هو كيل أو وزن ؟

خامساً : اختلاف الفقهاء في تحديد الرطل البغدادي .

سادساً : استدلال ابن الرفعة في ترجيح رأى الرافعي .

سابعاً : وزن الرطل البغدادي بالحب .

ثامناً : كم مرة قام ابن الرفعة بمعايرة أكيال على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نتاج ذلك .

أولاً : الأكيال في عهد الرسول وما كان مستخدماً في المدينة وما كان مستخدماً في أقاليم أخرى :

١- المد :

في اللغة : المد بالضم كيل ويجمع على إمداد ومداد بكسر الميم ومدد ومدده<sup>(١)</sup> وهو كما يرى (على مبارك) يعتبر المد أصغر أنواع المكيال جميعاً .

وفي الاصطلاح : اتفقت كلمة الفقهاء واللغويين والمتخصصين في دراسة الأكيال على أن المد يساوي ربع الصاع .

(١) المصباح المنير - مادة م د د .

ولكن هناك خلاف وارد بين الحجازيين والعراقيين فقال صاحب كتاب<sup>(١)</sup> النهاية : والمد مختلف فيه فقيل : هو رطل وثلث بالعراقي ، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز . وقيل : هو رطلان ، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق .

وقال في لسان العرب<sup>(٢)</sup> " والمد في الأصل ربع الصاع وإنما قدره به لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة " .

وقال ابن الأثير : " وقيل : إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً . وزاد صاحب القاموس على العبارة السابقة قوله : قد جريت ذلك فوجدته صحيحاً .

ويسرى الصحاح<sup>(٣)</sup> محمد وأبو يوسف متابعين في ذلك باقي جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة . وقد أورد أيضاً هذا الخلاف فالتر هنتس .

٢- القسط :

في اللغة : القسط هو العدل وقيل رومي معرب يضم القاف وكسرهما والقسطاس الميزان قيل عربي مأخوذ من القسط<sup>(٤)</sup> .

وفي الاصطلاح : القسط نصف الصاع ، وأصله من القسط النصب<sup>(٥)</sup> .

وقال في اللسان : القسط الكوز عند أهل الأمصار والقسط مكيال والفرق ستة أقساط<sup>(٦)</sup> .

قال المقرئ : " والقسط نصف صاع ، وروى عطاء قال حدثني عائشة قالت : كنت أغتسل أنا وحيبي من إناء واحد وأشارت إلى إناء ، والفرق ستة أقساط<sup>(٧)</sup> .

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ج ٣ ص ٥ .

(٢) ج ٤ مادة م د د .

(٣) درر الحكام ج ١ ص ١٩٣ .

(٤) المصباح المنير مادة ق س ط ص ٥٠٣ .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ٢٥٢ مادة ق س ط .

(٦) لسان العرب ج ٩ ص ٢٥٣ مادة ق س ط .

(٧) الأكيال والأوزان للمقرئ ص ١٠ .

وذكر أن ابن شهاب يقول : إن الفرق خمسة أقساط بأقساط بنى أمية . وقال محمد بن عيسى الأعشى : الفرق ثلاثة أصوع . قال : وهي خمسة أقساط وفي الخمسة أقساط اثنا عشر مداً بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا يدل على أن القسط ثلاثة أرتال وخمسة رطل .

وفي صحاح الجوهري أنه نصف صاع فيكون رطلين وثلاثاً . وقال إن الفرق ستة أقساط .

وذكر فالترهنتس أن في العراق نوعين من القسط واحد صغير وآخر كبير وهو ضعف الصغير وأن القسط في مصر يساوي نصف صاع<sup>(١)</sup> .

وبالنظر إلى النصوص السابقة نجد أن القسط مكيال يتسع لمدين وهو بذلك يكون نصف صاع وهذا التقدير للقسط هو الذي سوف نقومه في المبحث الرابع من هذا الفصل كما أنه يتركب منه الصاع والفرق فالقسط نصف صاع والفرق ستة أقساط .

### ٣- الكيلجة :

في اللغة : بكسر الكاف وفتح اللام كيل معروف لأهل العراق والجمع كيلجات<sup>(٢)</sup> .

وفي الاصطلاح : هو نوع من أنواع المكايل المستخدمة في العراق يسع منا وسبعة أثمان منا والمنا رطلان<sup>(٣)</sup> .

وذكر على مبارك "أن بعض المؤلفين يعتبران الكيلجة تساوي الشيبة الفارسية وهذه الشيبة لم تكن شيئاً آخر غير الكيل المعروف بالكبيث ، وهو من الأكيال العبرانية حرفها العرب بالقسط" .

وقال : "إن القسط المعتاد لم يكن شيئاً سوى الكيلجة"<sup>(٤)</sup> ورغم ما قاله من أن القسط والكيلجة شيء واحد إلا أنه قدر الكيلجة بأنها تساوي منا وسبعة أثمان منا فهي تساوي  $3\frac{3}{4}$  رطل وقد سبق أن ذكرنا أن القسط مقداره  $\frac{1}{2}$  صاع فهو بذلك يخالف الكيلجة .

وقال المعلق على رسالة المقرئ : "إن كل مكوك ثلاث كيلجات والكيلجة ستمائة درهم وعلى ذلك فالكيلجة تسع واحداً وسبعة أثمان منا والمنا يساوي رطلين والكيلجة تساوي  $3\frac{3}{4}$  رطل"<sup>(١)</sup> .

وثبت لنا من النصوص السابقة أن الكيلجة مكيال مقداره ثلاثة أرباع رطل وثلاثة أرتال وحيث إن الصاع يساوي ثلث وخمسة أرتال ، إذن الكيلجة تساوي  $\frac{7}{10}$  من الصاع وهذا القدر هو الذي سنقومه إن شاء الله .

### ٤- الصاع :

في اللغة : الصاع كما في القاموس أو الصواع بالضم والكسر أو الصوع ويضم : الذي يكال به وتدور عليه أحكام المسلمين .

وفي الاصطلاح : يعتبر الصاع من أشهر المكايل العربية والتي ذكرها الفقهاء فهو من مضاعفات المد فهو مكيال يسع أربعة أمداد وهو خمسة أرتال وثلث وقيل ثمانية أرتال<sup>(٢)</sup> .

ويرى أنستاس الكرملى "أن كلمة صاع تشبه اللفظ اليوناني قواتس ، وقال في قوله تعالى ﴿قالوا نفقد صواع الملك﴾<sup>(٣)</sup> ، قال هو الإناء الذي كان الملك يشرب منه . وقال سعيد بن جبير في هذه الآية : " هو المكوك الفارسي الذي يلتقى طرفاه" .

وقال الحسن : الصواع والسقاية شيء واحد وقد قيل إنه كان من ورق فكان يكال به وربما شربوا به"<sup>(٤)</sup> .

وبالرغم من كل هذه الاصطلاحات فالذي يعيننا منها هو أن الصاع نوع من أنواع المكايل المشهورة والمستخدمه عند العرب وفي عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) الأوزان للمقرئ ص ٣٠ للأب أنستاس الكرملى .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ٥ .

(٣) سورة يوسف : بعض آية (٧٢) .

(٤) هامش رسالة القود للمقرئ للأب أنستاس الكرملى ص ٤٠ ، ٤١ .

(١) الأوزان والأكيال الإسلامية - ترجمة الدكتور - كامل العسيلي ص ٦٥ .

(٢) المصباح : مادة الكيلجة ص ٥٣٧ .

(٣) لسان العرب ج ٣ مادة ك ل ج ص ١٧٦ .

(٤) الأوزان والأقيسة لعلي باشا مبارك ص ٨٤ ، ٨٥ .

وعلى ذلك فالإجماع منعقد من الفقهاء واللغويين والمؤرخين أن الصاع أربعة أمداد .

ولكن الخلاف فيما يتركب منه الصاع فقيل عند الحنفية ما عدا الصاحبين محمداً وأبا يوسف أنه ثمانية أرطال وعند الجمهور الصاع مقداره خمسة أرطال وثلاث . وسوف نحقق هذا الخلاف في موضعه من هذا البحث إن شاء الله تعالى .

٥- المختوم :

هذا كيل من المكاييل الإسلامية القديمة لم أعثر عليه في مراجع الفقه بالرغم من أن أبا عبيد ذكره على أنه من أصناف المكاييل في قوله : وجدنا الآثار قد نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم بثمانية أصناف من المكاييل : الصاع والمد والفرق والقسط والمدى والمختوم والقفيز والمكوك إلا أن عظم ذلك في المد والصاع (١) .

وقال أبو عبيد أيضاً : قال حدثنا عبيد عن إدريس الأورى عن عمرو بن مرة عن أبي البحرى عن أبي سعيد الخدرى رفعه : قال "ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة والوسق ستون مختوماً" .

قال أبو عبيد : والمختوم هاهنا هو الصاع بعينه وإنما سمي مختوماً لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتماً مطبوعاً لئلا يزداد فيه ولا ينقص منه (٢) .

وقال هنتس مينا مقدار المختوم على مر العصور : كان المختوم الهاشمي الأول يقابل وزناً من القمح يبلغ ٣٢ رطلاً .

وكان المختوم الحجاجي يساوى صاعاً أى  $5\frac{1}{2}$  رطلاً وفي القرن العاشر كان المختوم الواحد =  $\frac{1}{6}$  قفيز أو مكوك + كيلجة أى  $1\frac{1}{2}$  مكوك (٣) .

وعلى هذا يمكن تقدير المختوم بأنه يساوى صاعاً ولا يلتفت إلى التقديرات المتعددة التي ذكرها فالترهنتس بل يكفي تقديرها بما قدره به بأنه يساوى صاعاً أى  $5\frac{1}{3}$

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٦١٧ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٦٢٢ ، ولقد رأيت في متحف الفن الإسلامي أختاماً لبعض الخلفاء والأمراء ، تحتم بها المكاييل وصنع الأوزان .

(٣) المكاييل والأوزان الإسلامية فالترهنتس ترجمة دكتور كامل العسيلي ص ٧٤ .

رطل وخاصة بعد أن بين أبو عبيد سبب التسمية بأنه مختوم من الأمراء "أما للزيادة أو الانقاص ولذا يكون الفرق في التسمية فقط .

٦- المكوك :

في اللغة : المكوك (١) اسم لمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس فمتهم من أراد بالمكوك المد . وقيل : الصاع . والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسر بالمد .

الحديث (٢) : "أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بخمسة مكاييك ويتوضأ بمكوك" .

وفي الاصطلاح (٣) : المكوك طائن يشرب به أعلاه ضيق ووسطه واسع وهو مكيال قديم يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ووزنه صاع ونصف .

وقال في المصباح : المكوك مكيال وهو ثلاث كيلجات والكيلجة منا وسبعة أثمان منا والجمع مكاييك وزاد عليه في اللسان بيان المنا في الأوزان وتكرر في أقوال علماء اللغة على أن المكوك يساوى صاعاً ونصفاً وذلك عند ذكر المدى بأنه يسع خمسة عشر مكوكاً والمكوك صاع ونصف ، وكذا تكرر ذكره على أنه صاع ونصف حين ذكر المكوك مرتبطاً بالقفيز .

وذكر فالترهنتس أن المكوك يساوى ثلاث كيلجات وقد حدده بالزمان والمكان فجعل المكوك عراقياً كما أنه جعل مقداره هذا أبان القرن العاشر .

ويسترجح لدينا بعد عرض هذه النصوص السالفة أن المكوك مكيال يسع لثلاث كيلجات وهو صاع ونصف . كما أن بعضاً من الباحثين (٤) قد رجح هذا المقدار ولذلك سوف نقوم بالمكوك بذلك إن شاء الله تعالى .

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ ص ١٠٣ ، المعجم البسيط مادة م ك ك ج ٢ ص ٨٨١ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ١٧٧ كتاب الحيض "القدر المستحب من الماء" .

(٣) المصباح المنير مادة م ك ك ، ص ٥٧٧ ، والمنا : نوع من الأوزان مقداره ٩٦٠ درهم انظر ص (٤٩) من هذا البحث .

(٤) وهم : على باشا مبارك في كتابه : الميزان . طبع ١٨٨٢ ، دكتور ضياء الرئيس : كتابه الخراج ص

في اللغة : الفرق إناء يأخذ ستة عشر مداً ، وذلك أربعة أصوع والمراد بهذا التقدير المذكور هو الصاع والمد العراقيان لأن المد عندهم رطلان والصاع ثمانية أرطال وبذلك يكون الستة عشر مداً ثلاثة أصوع<sup>(١)</sup> . وقال ابن الأثير : الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً وثلاثة أصع عند أهل الحجاز لأن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلاث رطل وبالتالي يكون المد رطلاً وثلاثاً فيكون الفرق أيضاً عندهم ثلاثة أصع كما عند أهل العراق<sup>(٢)</sup> .

وفي الاصطلاح : يعتبر الفرق من المكاييل التي كانت منتشرة في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكر في أحاديث كثيرة . والفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز وقيل الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الفرق بالتحريك غير الفرق بالسكون لأن الأخير مكيال يسع عشرون ومائة رطل (١٢٠ رطل) وذلك ٢٢,٥ أصع .

وقال هنتس<sup>(٣)</sup> : "كان هذا المكيال يساوي في المدينة ثلاثة صيعان أي : ١٢,٦١٧ كيلو جراماً وفي العراق وبلاد ما وراء النهرين كان فرق القمح يساوي ستة وثلاثين رطلاً بغدادياً .

قال أبو عبيد<sup>(٤)</sup> : "وذلك أن الفرق ثلاثة أصع وهي ستة عشر رطلاً وأن الصاع ثلث الفرق لا اختلاف بين الناس أعلمه في ذلك أن الفرق ثلاثة أصع .

وعلى ذلك إذا كان الفرق يسع ستة عشر رطلاً أو ثلاثة أصع . هل يسلم الحنفية بهذه المقادير كميلاً للفرق فيعتبرون الفرق ستة عشر رطلاً وهي صاعان عندهم أو يخالفون الجمهور تبعاً لمخالفتهم في عدد أرطال الصاع فيكون الفرق ثلاثة أصع

(١) لسان العرب ج ١٢ ص ١٨١ .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ١٩٦ مادة ف ر ق .

(٣) الأوزان والأكيال ص ٢٦ .

(٤) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٢٠ ، ٦٢٥ .

تساوي أربعة وعشرين رطلاً ولكننا سوف نحقق ما ذهب إليه الجمهور من أن الصاع خمسة أرطال وثلاث وما ذهب إليه الحنفية عدا الإمام محمد وأبي يوسف من أنه ثمانية أرطال من هذا المبحث إن شاء الله تعالى .

وبناء على ما سبق من نصوص نجد أن العامل المشترك فيما بينها لتقدير الفرق هو أنه مكيال يسع ستة عشر رطلاً وذلك اثني عشر مداً أي ثلاثة أصع وسوف نعتبر هذا التقدير عند التقويم .

٨- الويبة :

في اللغة : إذا أطلقت في العربية انصرف إلى الكيل المصري المعروف والتي ما زالت مستعملة حتى الآن بهذا الاسم .

في الاصطلاح : قال في القاموس<sup>(١)</sup> الويبة كيل يسع اثنين أو أربعة وعشرين مداً .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الويبة معروفة منذ التاريخ الأول ولكن حجمها اختلف من عصر إلى عصر تبعاً لاختلاف أحجام باقي الأكيال المصرية تصغيراً وتكبيراً من عهد إلى آخر .

وسوف يظهر لنا عند تقويم الزكاة بالأقداح في المبحث الأخير من هذا الفصل .

وقد نسب على مبارك<sup>(٢)</sup> الويبة إلى أجزاء إردب ذراع الأواني فهي تساوي أربعة مكاكيك وحيث إن الإردب يساوي ست وبيات فالويبة تساوي جزءاً من ست أجزاء من الإردب أي  $\left(\frac{1}{6}\right)$  .

وبناء على ما سبق فإذا كانت الويبة تساوي أربعة وعشرين مداً ، والصاع يساوي أربعة أمداً . إذن فالويبة تساوي  $٢٤ \div ٤ = ٦$  أصوع .

ويمكن استخراج نفس النتيجة بحساب على مبارك وهو أن الويبة تساوي أربعة مكاكيك والمكوك يساوي صاعاً ونصفاً .

إذا الويبة تساوي  $٤ \times \frac{1}{2} = ٦$  أصع .

(١) مادة و ي ب .

(٢) الميزان في الأقيسة والأوزان ص ٨٨ ، ٨٩ .



٩- الممدى :

في اللغة : هو مكيال ضخيم لأهل الشام . قال في المصباح : "والممدى وزان قفل وهو غير المد .

وفي الاصطلاح : يعتبر من المكاييل الإسلامية والتي ذكرها الفقهاء رضوان الله عليهم حيث كان عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولم تكن بالمدينة المنورة .

قال في النهاية : "الممدى مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف وقيل أكثر من ذلك (١) .

وقال في المصباح: الممدى وزان قفل مكيال يسع تسعة عشر صاعا وهو غير المد (٢) .

وزاد في اللسان : قال ابن الأعرابي هو مكيال ضخيم لأهل الشام وأهل مصر والجمع أمداد .

وفي التهذيب : والممدى مكيال يأخذ جريا ، فالمدنيان جريان .

الجوهري : الممدى القفيز الشامي وهو غير المد .

ابن بحر: الممدى مكيال لأهل الشام يقال له الحريب يسع خمسة وأربعين رطلا (٣) .

وقال ابن الأثير : الممدى مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف وقيل أكثر من ذلك (٤) .

قال أبو عبيد : إن عمر قد عدل مديين من طعام بخمسة عشر صاعا وجعلها موازية لهما فعابرت الأمداد والضيعان وجمعت بينهما ، ثم اعتبرتها بالوزن فوجد المديين

بنيف وثمانين رطلا ، ووجدت خمسة عشر صاعاً ثمانين رطلاً على قول أهل المدينة فهذه زيادة يسيرة متقاربة ، وإنما زاد ذلك النيف على الثمانين فيما ظننت ، بقدر ما يكون بين

الطعامين من الرزانة والخفة (٥) .

وبناء على ما ذكرنا في الممدى نجد للممدى أقوالاً مختلفة وهي :

(١) النهاية ج ٤ ص ٨٥ مادة م د ي .

(٢) المصباح مادة : المدية ص ٥٦٧ .

(٣) ج ٢٠ مادة : م د ي ص ١٤٢ .

(٤) لسان العرب ج ٢٠ مادة : م د ي ص ١٤٢ .

(٥) الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٢٠ ، ٦٢٥ .

(أ) هو مثل الجريب ، والجريب العادي يساوي ٤٨ صاعا = ٢٥٦ رطلاً .

(ب) أو خمسة عشر مكوكا والمكوك = صاع ونصف كما في المصباح وابن الأثير في اللسان .

إذن يكون مقداره = ٢٢,٥ صاع . ومقدار مدين منه ٤٥ صاعاً .

(ج) خمس وأربعون رطلاً .

(د) المديان نيف وثمانون رطلاً أي خمسة عشر صاعا تقريبا فيكون الممدى يساوي ٧,٥ صاع .

(هـ) أو هو كيل يسع تسعة عشر صاعا (١٩) .

ولكن د. الرئيس (١) : قد رجح أن المراد بالممدى هو ما يوازي ٤٨ صاعاً ولكننا

نرجح أن الممدى يسع  $7\frac{1}{2}$  صاع وهي أربعون رطلاً .

وسبب الترجيح :

(أ) ما ذكره أبو عبيد أنه قام بنفسه بمعايرة المديين فوجدهما نيفا وثمانون رطلاً

ووحد الخمسة عشر صاعاً ثمانين رطلاً وعلى ذلك فالمدنيان ثمانون رطلاً وهذه الزيادة اليسيرة أرجعها إلى اختلاف وزن الحبوب وذلك على قول أهل المدينة .

(ب) كما أن هذا التقدير قريب من أن الصاع يساوي ٤٥ رطلاً فالفرق بين

الاثنتين هو أقل من صاع وهذا يؤيد ما ذهب إليه أبو عبيد القاسم بن سلام .

١٠- القفيز :

في اللغة : مكيال يسع ثمانية مكايك والجمع أقفزة وقفران ، وقفيز الطحان

نهي عنه وصورته أن يقول : استأجرتك على طحن هذه الخنطة برطل دقيق منها ، وقفز من باب ضرب (٢) .

وفي الاصطلاح : يعتبر القفيز من أشهر المكاييل المستخدمة في العراق . ويجب

التنبه أن القفيز أيضاً نوع من أنواع المقاييس . ولكن المراد به هنا القفيز باعتباره كيلاً

(١) في كتابه الخراج ص ٣٣٥ .

(٢) المصباح مادة : القفيز ص ٥١١ .

من المكاييل المشهورة .

قال في اللسان "وهو ثمانية مكاييك عند أهل العراق" (١) . قال أبو عبيد :  
"والحجاجي قفيز كان الحجاج بن يوسف اتخذ على صاع سيدنا عمر كذلك يروي  
عنه" : قال أبو عبيد : "وسمعت محمداً غير مرة يقول الحجاجي هو ربع الهاشمي  
هو ثمانية أرطال" (٢) .

وعلى هذا فالذي يظهر لنا من النصوص السابقة أن القفيز يساوي (٣) ثمانية  
مكاييك والمكوك يساوي صاعاً ونصفاً فالقفيز اثنا عشر صاعاً . وأما قول أبو عبيد بأن  
القفيز موضوع على صاع سيدنا عمر ومعروف لنا أن سيدنا عمر زاد على الصاع  
النبوي بمقدار النصف، ويبدو لنا أن سيدنا عمر زاد في وزن الصاع ليكون مماثلاً للمكوك  
فيكون القفيز به ثمانية مكاييك أو ثمانية أصع من صيعان سيدنا عمر من صاعه الكبير  
وهذا فمقدار القفيز يساوي أربع وستين رطلاً (٦٤ رطل) أو اثنا عشر صاعاً  
(١٢ صاع) أو ثمانية مكاييك (٨ مكوك) .

وقال الماوردي : وكان القفيز يساوي ثمانية أرطال وثمانه ثلاثة دراهم (٤) .

وقد ناقش الدكتور الرئيس ما ذهب إليه الماوردي وأثبت أن القفيز يساوي ثمانية  
مكاييك أي ٦٤ رطلاً وليس ثمانية أرطال حيث يقول الدكتور الرئيس (٥) في بحثه : إننا  
نستبعد أن يكون صاع عمر هذا الذي قدره ثمانية أرطال فقط هو القفيز الذي يقصد أنه  
وضعه على أرض العراق ، وأن هذا الذي قدره ثمانية أرطال فقط هو الذي كان يجيبه  
كسرى والسدى اشتهر بين العرب في الجاهلية فإن معنى ذلك أن عمر وضع على كل  
جريب ست حفنات (أمداد) أي ربع كيلة ، وأن كسرى كان يجبي هذه الحفنات فقط .  
والذي يدعو إلى استبعاد ذلك :

أولاً : ما ذكره الماوردي وغيره بأن ثمن هذا الصاع كان ثلاثة دراهم بوزن المثقال

فإنه بناء على ذلك يكون سعر الكيلة ١٢ درهماً أو سبعة عشر درهماً ولا بد والحال هذه  
من أن يكون القفيز شيئاً يناسب هذا السعر .

ثانياً : وجدنا أن عمر رضى الله عنه قد وضع على الوحدة في الشام أو في مصر  
جريباً أو إردباً وكل منهما مكيال كبير إذ يبلغ الأول ثلثي إردب أو أكثر والثاني مثل  
ذلك أو ثلث إردب من إردبنا الحالي فلا يعقل أن يكون عمر وضع في نظير ذلك على  
أرض العراق الحصبة بضع حفنات أو  $\frac{1}{48}$  من الإردب فالذي أراه أن القفيز الذي وضع  
على السواد غير صاع عمر وأن الأول هو قفيز حقا وهو الذي عرفته معاجم اللغة بأنه  
أحد المقدارين اللذين ذكرناهما فيما تقدم .

وفي العصر الأموي (١) ورد ذكر القفيز مع سعره فقد روى ابن الأثير والطبري أن  
وكيع بن أبي سود التميمي خطب في خراسان . وكان ذلك عقب حادث مقتل  
قتيبة بن مسلم أي في سنة ٩٦هـ فكان مما جاء في خطبته : "والله لأقتلن ثم لأقتلن ،  
ولأصلبن ثم لأصلبن .. إن مرزبانكم هذا ابن .. قد أغلى عليكم أسعاركم ، والله ليصيرن  
القفيز في السوق غداً بأربعة دراهم أو لأصلبنه" . فالقفيز كان في هذا الوقت بأربعة  
دراهم وحاول المرزبان أن يرفع سعره .

وقد ورد ذكر القفيز في العصر العباسي فقد روى صاحب لسان العرب

هذا الخبر :

سئل سفيان عن أخوين ورثا صكاً من أبيهما فذهبا إلى الذي عليه الحق فتقاضياه .  
فقال : عندي طعام فاشتريا مني طعاماً بما لكما على .. فقال أحد الأخوين : أنا آخذ  
نصيبى طعاماً وقال الآخر : لا آخذ إلا دراهم فأخذ أحدهما منه عشرة أفقره بخمسين  
درهماً بنصيبه قال : جائز ويتقاضاه الآخر إرخ المسألة .

ونرى أن المقصود سفيان الثوري الذي لم يكن هناك أعلم منه بالحلال والحرام .

فالقفيز قدره هنا قدر سعره بخمسة دراهم . وكان سعر الدرهم قد تغير أيضاً .

(١) لسان العرب ج ٧ مادة ق ف ز ص ٢٦٢ .

(٢) الأموال ص ٦٣٢ ، ٦٣٣ .

(٣) الخراج : دكتور ضياء الرئيس ص ٣٣٦ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤١ ، ١٤٢ .

(٥) انظر كتاب الخراج د. ضياء الرئيس من ص ٣٣٦ وما بعدها .

(١) الخراج : د. ضياء الرئيس ص ٣٣٦ .

في اللغة : العرق بفتحين صغيرة<sup>(١)</sup> تنسج من حوص وهو المكتل<sup>(٢)</sup> والزنبيل .  
وفي الاصطلاح : من الأكيال الإسلامية التي كانت مشهورة في صدر الإسلام وهو مكيال  
مدني وقد فسروه بالقفة<sup>(٣)</sup> والزنبيل<sup>(٤)</sup> يسع خمسة عشر صاعا .

قال المقرئ<sup>(٥)</sup> : "والعرق فسروه بالقفة والزنبيل وهو ما بين خمسة عشر صاعاً  
إلى عشرين صاعاً ، وقال علي مبارك : "إن خمسة عشر صاعاً تعادل عشرة مكايك  
وحجم المكوك يساوي عشر (  $\frac{1}{10}$  ) مكعب القدم الفرعوني .

وقد أرجعه<sup>(٦)</sup> علي مبارك إلى الذراع الفرعوني القديم فجعل العرق يساوي  
مكعب قدم الذراع الفرعوني القديم .

وقال الإمام ابن الرفعة<sup>(٧)</sup> : "العرق يساوي ستين مداً ويساوي خمسة عشر صاعاً  
كما دل عليه حديث الأعرابي<sup>(٨)</sup> الذي جامع في ثمار رمضان .

وما قيل في الفرق يقال هنا في العرق بالنسبة للحنفية ، فإذا وافق الحنفية الجمهور  
كان العرق عندهم خمسة عشر أصع وتساوي ثمانين رطلاً وأما إذا خالف الحنفية تبعاً  
لخالفتهم أطال الصاع فيكون العرق عندهم عشرين ومائة رطلاً وقد استتجنا هذا  
الخلافاً بالنسبة للحنفية من اختلافهم في الصاع وسوف نتناول هذا الخلافاً والتوضيح  
بين الجمهور والحنفية في هذا البحث .

ومن خلال النصوص السابقة يتبين لنا أن العرق خمسة عشرة صاعاً ويساوي  
عشرة مكايك . يساوي ستين مداً . وهذا ما عليه أهل اللغة وجمهور الفقهاء ومعهم  
الصاحبان الإمام محمد وأبو يوسف والكتاب المحدثون .

(١) المصباح المنير مادة ع ر ق ص ٤٠٥ .

(٢) جمع مكاتل وهو نوع من أنواع المقاطف المصنوعة من الحوص . المعجم ج ٢ ص ٧٧٦ .

(٣) المقطف الكبير المصنوع من الحوص مادة : ق ف ف ج ٢ المعجم الوسيط ص ٧٥٢ .

(٤) زورق مقر مستدير لا يزال مستعملاً في العراق - المرجع السابق .

(٥) الأكيال للمقرئ ص ٣٤ .

(٦) الميزان ص ٨٥ .

(٧) الإيضاح والتبيان ص ١٠ .

(٨) انظر لفظ الحديث في البحث الأول من هذا الفصل .

في اللغة : (١) الإردب كقرشب (بكسر الهمزة) - مكيال ضخم بمصر والرديب<sup>(٢)</sup>  
الطريق الذي لا ينفذ ، وجمع الإردب أرادب .

وفي الاصطلاح : هو نوع من الأكيال المصرية المعروفة يسع أربعة وستين متراً  
وذلك أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

ويعتبر الإردب من أقدم المكاييل التي عرفها التاريخ وما زال مستعملاً حتى  
الآن في مصر بهذا الاسم وقد ورد ذكره في الحديث الشريف وذلك فيما أخرجه مسلم  
عن أبي هريرة رضي الله عنه : "منعت العراق درهمها وقفيها . ومنعت الشام  
مدنها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك  
لحم أبي هريرة ودمه" .

وقد اعتمد الإمام الشافعي رضي الله عنه على هذا الخبر إذ ذكر في باب الشرط  
الذي يفسد البيع أن الإردب مكيال من مكاييل مصر واللفظ من لغة أهله  
"أي أهل مصر" .

وقال العلامة نجم الدين بن الرفعة : "وأما الإردب فلم يكن فيما نعلمه في محل  
إقامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل هو في مكاييل مصر ، ثم قال مبيناً مقداره :  
وقيل إنه يبلغ أربعة وعشرين صاعاً والنووي أطلق حكاية ذلك والتجربة تقتضي خلاف  
ذلك فالإردب عندنا ست وبيات كل وية أربعة أرباع فجعلته أربعة وعشرون ريعاً ،  
والربيع أكثر من الصاع بأكثر من الثلث بل نقل بعض المشايخ رحمهم الله عن قاضي  
القضاة سيد المتورعين عماد الدين ابن السكري رحمه الله حين كان يحطّب بمصر خطبة  
الفطر أنه يقول في ضمنها : والصاع قد حان بأقداحكم هذه سالماً من الطين والعيب  
والغلت ، ولا يجزى في بلدكم هذا إلا القمح لكن لما حضرنا من المد المتقدم ذكره  
إلا بيان منه أكبر كيلاً من القمح بل أحضر إلى أمداد آخر يذكر أهلها أنها معايرة على ما

(١) المصباح المنير مادة ر د ب .

(٢) القاموس مادة ر د ب .

عبر على مد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت زيادة على المذكورة ومع ذلك لا تبلغ أربعة منها وية بل تنقص بعضها كثيراً<sup>(١)</sup>.

وإذا كان ابن الرقعة قد أثبت بالتجربة أن الإردب ليس مقداراً أربعة وعشرين صاعاً حيث أجرى التجربة على المد الذي وجدته وثبت أيضاً بعد معايرته على أمداد أخرى معايرة على مد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدها لا تبلغ الأربعة منها وية بل هناك من هذه الأمداد ما نقص نقصاً يسيراً ومنها ما نقص نقصاً كبيراً ، مما يدل على أن الويبة والإردب لم تثبت في أحجامهما بل اختلفت من عصر إلى آخر مما يجعلنا نقول : إن الإردب لا يساوي أربعة وعشرين صاعاً في عهد ابن الرقعة فقط . أما قبل ذلك فإن الإردب يعادل أربعة وعشرين صاعاً .

ولقد أورد لنا على مبارك<sup>(٢)</sup> أنواعاً عديدة من الإرداب وفيما يلي بيافها :

(أ) إردب القاهرة القديم : ومقداره يختلف من اثنين وثمانين ومائة لتر إلى أربعة وثمانين ومائة لتر ويساوي أربعة إرداب صغيرة قديمة .

(ب) إردب صغير كان يوافق المكيال المسمى (فتبجة) ببلاد الأندلس ومقداره ست وأربعون لتراً .

(ج) إردب القاهرة الجديد (إردب أسبوط) : ومقداره ثمانية وعشرون ومائة لتر ونسبة القديم إلى الجديد ١١ : ١٢ .

(د) إردب مصرى قديم : ورد ضمن المكيال الوادى في مؤلفات العرب والروم ومقداره ست وثلاثون من المائة ، تسعة وعشرون لتراً (٢٩,٣٦ لتراً) .

(هـ) إردب مصرى قديم سمي في كتب العبرانيين باسم اللتيش ومقداره ثمانين من المائة وستة وأربعين ومائة (١٤٦,٨٠) .. وكان نصف الكر الذي مقداره ستة من عشرة وثلاثة وتسعين ومائتين (٢٩٣,٦) والعبرانيون يسمون اللتيش الإردب العظيم أو الكبير .

(و) إردب رشيد : كانت نسبته إلى إردب القاهرة الذي أبطل كنسبة ٣ : ٢ فمقداره ست وسبعون ومائتا لتر (٢٧٦ لتر) أو أربعة إرداب عربية أو مكعب الذراع

(١) الإيضاح والبيان ص ١٢ .

(٢) الميزان لعلى مبارك ص ٨٩ .

الفارسي الذي مقداره أربعة وستون من المائة متر .

(ز) إردب دمياط أو الغربية : نسبته إلى إردب القاهرة كنسبة ٣٦ : ١٣ فينتج أن مقداره اثنا عشر وخمسمائة لتر أو ثمانية إرداب عربية وهذا الكيل يطلق عليه اسم الضريبة ويشبه الدن المركب من ثمانية أقفرة هذا والإردب الدمياطي يساوي قفيز تونس .

وبناء على هذا التعدد في إرداب مصر فقد اختلفت أقوال الفقهاء وتقديراتهم لنصاب الزكاة بالكيل المصرى بحسب عصورهم وأمكنتهم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولكن المراد بالإردب الوارد في الحديث وحددته المعاجم هو المقدر بأربعة وستين منا أو أربعة وعشرين صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو المساوي لست وبيات وهو المساوي لثمانية وعشرين ومائة رطلاً بغدادياً لأن المنا رطلان والإردب أربعة وستون منا .

١٣ - الجريب :

في اللغة : الجريب الوادى ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض وجمعها أجربة وجريان وجريب الطعام أربعة أقفرة<sup>(١)</sup> .

وفي الاصطلاح : مكيال قدره أربعة أقفرة ، والجريب نوع من أنواع المقاييس كما هو نوع من الأكيال المستخدمة في العراق . فهو كيل عراقي معروف .

وقد سبق أن ذكرنا القفيز وبيننا مقداره وهو أنه اثنا عشر صاعاً أى أربع وستون رطلاً .

فعلى ذلك يكون مقدار الجريب  $٦٤ \times ٤ = ٢٥٦$  رطلاً .

أو  $١٢ \times ٤ = ٤٨$  صاعاً .

وقد ذكر على مبارك<sup>(٢)</sup> نقلاً عن بعض المؤلفين أن الجريب قد ضعف فصار يتركب من ثمانية أقفرة وبذلك فهو يساوي  $٦٤ \times ٨ = ٥١٢$  رطلاً أو  $٨ \times ٤٨ =$

(١) مادة ج رب مصباح ، القاموس ، اللسان .

(٢) الميزان ص ٦٠ .

٣٨٤ مدا وهذا هو الذي يسميه على مبارك بالمدن<sup>(١)</sup>.

ولكن الذي نرجحه ونقوم بتقديره عند التقويم هو الجريب الأصلي الوارد ذكره في كتب اللغة والمعاجم وعلى ذلك إذا أطلق الجريب فيراد به الجريب الأصلي الذي يسع أربعة أقدرة أو ثمانية وأربعين صاعاً أو ستة وخمسين ومائتي رطل .

١٤- الوسق :

في اللغة : الأصل في الوسق الحمل مطلقاً وقال الخليل بن أحمد : هو حمل بعير ، والوسق أيضاً ضم الشيء إلى الشيء ويراد به الكيل<sup>(٢)</sup> .

وفي الاصطلاح : الوسق بالفتح ستون صاعاً وهو عشرون وثلاثمائة رطل عند أهل الحجاز وثمانون وأربعمائة رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد<sup>(٣)</sup> .

وقال المقريزي : والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك عشرون وثلاثمائة رطل عند الحجازيين<sup>(٤)</sup> .

وذكر الدكتور ضياء الريس أنه لا خلاف على تحديد الوسق فالكل أصحاح المعاجم والفقهاء يذكرون أن الوسق ستون صاعاً . ولم أر في ذلك خلاف فظهر أهمية تقدير الوسق بالأكيال المتداولة في تحديد نصاب زكاة الزروع والثمار حيث ربطت الأحاديث الشريفة زكاة الحزث بالوسق<sup>(٥)</sup> .

ومن هذا فالوسق يساوي ستين صاعاً ويساوي أربعين ومائتي مداً ويساوي عشرين وثلاثمائة رطل، وبالرغم من أن الوسق لا خلاف في أنه مكيال يسع ستين صاعاً إلا أن الخلاف يرد في مقدار الصاع بالأرطال عند الجمهور والحنفية وسوف نذكر ذلك الخلاف في محله من هذا المبحث ونرجح بينهما .

(١) كيل من الأكيال الفرعونية القديمة .

(٢) المصباح مادة و س ق .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ ص ٢١٠ مادة و س ق .

(٤) الأكيال ص ٣٤ .

(٥) الخراج ص ٣٣٢ .

١٥- الكر :

في اللغة : مكيال لأهل العراق والكر أيضاً من أسماء الآبار والكر أيضاً الكساء ، أما الكر بفتح الكاف هو الرجوع على الشيء كأن يقال كر الليل والنهار أى عاداً مرة بعد أخرى ، وكر الرجال أو الفرس أى انبعث من صدره صوت مثل صوت المختق أو المجهود<sup>(١)</sup> .

وفي الاصطلاح : يعتبر من أكبر المكيال العربية . قال الأزهرى<sup>(٢)</sup> الكر ستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو - أى المكوك - ثلاث كيلجات . فعلى هذه فهو اثنا عشر وسقاً . والوسق ستون صاعاً فهو بهذا إذا أطلق يراد به القدر الكبير لأنه شامل لكل أنواع الأكيال العربية وقد ورد ذكر الكر في الحديث حيث قال في النهاية لغريب الحديث والأثر : "إذا كان الماء قدر كر لم يحمل القدر ، وفي رواية إذا بلغ الماء كرا لم يحمل نجساً" .

وفي لسان العرب والكر ستة أوقار<sup>(٣)</sup> حمار وهو عند أهل العراق ستون قفيزاً وعند ابن سيده أنه يكون بالمصري أربعون إردبا .

وبالنظر إلى النصوص السابقة يتبين لنا أن هناك إجماعاً على أن الكر ستون قفيزاً ويساوي عشرين وسبعمئة صاعاً (٧٢٠ صاعاً) ويساوي بالمد ثمانين وثمانمائة وألفى مد (٢٨٨٠ مداً) ويساوي أربعين وثمانمائة وثلاثة آلاف رطل (٣٨٤٠ رطل) .

ثانياً : الأجزاء والمضاعفات الخاصة بالمد والصاع :

لما كان الصاع هو الوحدة الأساسية في المكيال فسوف نستخرج أجزاءه ومضاعفاته فيما يلي :

الأجزاء :

١- الرطل =  $\frac{1}{5\frac{1}{3}}$  من الصاع عند الجمهور =  $\frac{1}{8}$  من الصاع عند الأحناف ماعداً محمد وأبا يوسف .

(١) لسان العرب ج ٦ ص ٤٥٠ .

(٢) نفس المرجع السابق ج ٦ ص ٤٥٠ .

(٣) أوقار : أحبال لأن أوقار جمع وقر وهو الحمل الثقيل .

- ٢- المد =  $\frac{1}{4}$  من الصاع =  $1\frac{1}{3}$  رطل .  
 ٣- القسط =  $\frac{1}{2}$  من الصاع =  $2\frac{2}{3}$  رطل .  
 ٤- الكيلجة =  $\frac{7}{10}$  من الصاع =  $3\frac{3}{4}$  رطل .  
 ٥- الصاع = ٤ أمداد =  $5\frac{1}{3}$  رطل .  
 ٦- المختوم = واحد صاع = ٤ مد =  $5\frac{1}{3}$  رطل .

المضاعفات :

- ٧- الكوك =  $1\frac{1}{2}$  صاع = ٨ رطل .  
 ٨- الفرق = ٣ آصع = ١٦ رطل .  
 ٩- الويبة = ٦ آصع = ٣٢ رطل .  
 ١٠- المدى =  $7\frac{1}{2}$  صاع = ٤٠ رطل .  
 ١١- القفيز = ١٢ صاع = ٦٤ رطل .  
 ١٢- العرق = ١٥ صاع = ٨٠ رطل .  
 ١٣- الإردب = ٢٤ صاع = ١٢٨ رطل .  
 ١٤- الجريب = ٤٨ صاع = ٢٥٦ رطل .  
 ١٥- البوسق = ٦٠ صاع = ٣٢٠ رطل .  
 ١٦- الكر = ٧٢٠ صاع = ٣٨٤٠ رطل .

وحيث إن الرطل البغدادي له أهميته في تحديد المد والصاع فقد استخرجنا المد والصاع وياقي الأكيال بالرطل كما استخرجناها بالصاع .

ثالثاً : اختلاف الفقهاء في تحديد الصاع والمد مع بيان الرأي الراجح :

اتفق الفقهاء جميعاً رضوان الله عليهم على أن الصاع والمد من وحدات الأكيال التي تعلق بها كثير من الأحكام الفقهية المشهورة . كما اتفقوا على أن المد من أجزاء الصاع وأن الصاع يساوي أربعة أمداد . وعليه فالمد يساوي ربع الصاع .  
 والاختلاف إذن ليس في الصاع والمد في ذاتهما باعتبارهما كيلاً بل الاختلاف

في أجزائهما وهي ما يتركب منها الصاع والمد لذا فإن المتبع لكتب الفقه يجد أن الفقهاء كانوا على رأيين بالنسبة لما يتكون منه الصاع .

الرأي الأول : يرى أبو حنيفة ومن تبعه من فقهاء العراق أن الصاع يتكون من ثمانية أرطال والمد من رطلين .

الرأي الثاني : لفقهاء أهل المذاهب الأخرى وهم الشافعي ومالك وأحمد بل تابعهم على ذلك من الحنفية محمد وأبو يوسف فقالوا : إن الصاع خمسة أرطال وثلاث وعليه فالمد رطل وثلاث .

وقد ذكر ذلك أبو عبيد موضحاً هذا الخلاف فقال : "وقد اختلف أهل الحجاز وأهل العراق في مبلغ الصاع : كم هو؟ فحدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن إبراهيم قال : "كان صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية أرطال ، ومده رطلين" . قال أبو عبيد : وكان شريك بن عبد الله يقول : "الصاع أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة وكان سفيان يقول : هو مثل القفيز الحجاجي ولم يصفه بزيادة عليه ولا نقصان : "قال أبو عبيد : والحجاجي قفيز كان الحجاج بن يوسف اتخذ على صاع عمر كذلك يروى عنه (١) .

قال الماوردي : "وكان القفيز وزن ثمانية أرطال وثمثة ثلاثة دراهم بوزن المنقال (٢) .  
 استدلال الحنفية :

ثم بين أبو عبيد ما استدلل به أهل العراق (٣) فقال : وإنما نرى أهل العراق ذهبوا إلى أن الصاع ثمانية أرطال ، لأنهم سمعوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بالصاع ، وسمعوا في حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال وفي حديث آخر أنه كان يتوضأ برطلين ، فتوهما أن الصاع ثمانية أرطال لهذا . وقد اضطرب مع هذا قولهم فجعلوه أنقص من هذا . ثم قال : وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعلمه أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلاث يعرفه عالمهم وجاهلهم ، وبيع في أسواقهم ويحمل علمه قرن عن قرن ، وقد كان يعقوب (أي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة) زماناً يقول

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٢٢ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٢ .

(٣) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٢٣ ، ٦٢٤ .

كقول أصحابه فيه ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة وبه كان يقول يزيد بن هارون .

قال أبو عبيد : وهذا الذي عليه العمل عندي لأني مع اجتماع قول أهل الحجاز عليه تدبرته في حديث يروى عن عمر فوجدته موافقا لقولهم .

وقد ذكر الحديث وهو : أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وأرزاق المسلمين من الخنطة مدين وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر وعلى أهل العراق أربعين درهما وخمسة عشر صاعا لكل إنسان ولا أحفظ ما ذكر في الوردك .

قال أبو عبيد : نظرت في حديث عمر هذا فإذا هو قد عدل مدين من طعام بخمسة عشر صاعا وجعلها موازية لهما ، فعابرت الأمداد والصيعان وجمعت بينهما ثم اعتبرتها بالوزن فوجدت المدين تيفا. وثمانين رطلا ووجدت خمسة عشر صاعا ثمانين رطلا على قول أهل المدينة فهذه زيادة يسيرة متقاربة وإنما زاد ذلك النيف عن الثمانين - فيما ظننت - بقدر ما يكون بين الطعامين من الرزانة والخفة ووجدت خمسة عشر صاعا على قول أهل العراق عشرين ومائة رطل فهذه زيادة متفاوتة فعرفت بهذا أن الصاع كقول أهل الحجاز خمسة أرطال وثلاث .

الترجيح بين الرأيين السابقين :

تبين لنا من الرأيين السابقين أن الراجح منهما والذي نيل إليه هو القول بأن الصاع خمسة أرطال وثلاث رطل والمد رطل وثلاث وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذهب كثيرون<sup>(١)</sup> إليه من المحدثين والدليل على ذلك ما يلي :

١- ما رواه أبو عبيد في حديث عمر رضى الله عنه أنه قد عدل أربعين درهما بأربعة دنانير ، وكذلك عدل مدين من طعام بخمسة عشر صاعا وجعلها موازية ، والمدين نيف وثمانين رطلا . والخمسة عشر صاعا ثمانين رطلا وهذه الزيادة متجاوزة .

٢- أن الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم قد أرشد إلى اعتبار مكيال المدينة عند الكيل واعتبار وزن مكة عند الوزن بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : "المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة" .

(١) مثل د. ضياء الريس في كتاب الخراج ص ٣٢٢ ، على باشا مبارك في كتاب الميزان في الأقيسة والأوزان .

وعلى هذا فالمراد بالصاع صاع المدينة وهو خمسة أرطال وثلاث .

٣- أضف إلى ذلك ما نقله المقرئ<sup>(١)</sup> وغيره : أنه لما حج الرشيد ناظر القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الإمام مالكا رحمه الله في الصاع والمد فاستدعى مالك أبناء المهاجرين والأنصار من أهل المدينة فجاءوا بمكاييل آباؤهم التي توارثوها عن أجدادهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتداولة في عهده عليه الصلاة والسلام فاتفقت كلها ، وكل من أتى بمد قال : أنه أخذه عن أبيه أو عن عمه أو عن جده ، ثم أخرج مالك رحمه الله صاعا وقال : هذا صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقدره أبو يوسف فوجده خمسة أرطال وثلاث فرجع أبو يوسف رحمه الله عن رأى أهل الكوفة في الصاع والمد إلى قول أهل المدينة .

٤- نضيف إلى ذلك ما وصف به أبو عبيد<sup>(٢)</sup> "صاع أهل الحجاز بقوله" فاجتمعت فيه ثلاث خلال : حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتدبر حديث عمر واتفاق أهل الحجاز عليه : فأين المذهب عن هذا" ؟ وبهذا يتبين لنا رجحان مذهب جمهور الفقهاء في مقدار الصاع والمد وهذا التقدير يفتح لنا تحديد باقي المكاييل على وفق هذا الرأي . وسوف نعتبر عند التقدير أن الصاع هو خمسة أرطال وثلاث (٥ $\frac{1}{3}$ رطل) .

محاولات التوفيق بين رأى أبي حنيفة وبين رأى أبي يوسف والأئمة في مقدار الصاع :

١- حاول المرحوم الشيخ عبد القادر الخطيب الطرابلسي في رسالته<sup>(٣)</sup> التوفيق بين الرأيين المتعارضين في تحديد مقدار الصاع فذكر أن أبا يوسف حرر الصاع بالشعير فكانت سعة الصاع تساوى خمسة أرطال وثلاث وأن الباقيين حرروا بالعدس فكان الصاع ثمانية أرطال .

٢- وحاول آخرون حمل ثمانية أرطال على البغدادية والخمسة والثلاث على المدينة على أساس أن الرطل البغدادى ثلثا رطل من أرطال المدينة كما ذكره الميخى<sup>(٤)</sup> ولكن

(١) رسالة الأكيال للمقرئ ص ٣١ ، ٣٢ درر الحكام ج ١ .

(٢) كتاب الأموال ص ٦٢٥ .

(٣) تحرير المقادير الشرعية ص ١٥ .

(٤) الميزان لعلى مبارك ص ٦٠ .

يسرد على هاتين المحاولتين بأنه لو كان هذا مراداً لما رجح أبو يوسف عن تقدير الصاع بثمانية أرطال إلى خمسة وثلث بعد معايرته للصاع مع الإمام مالك أمام الرشيد .

٣- هناك محاولة ثالثة للتوفيق هي أن خمسة أرطال وثلث رطل توافق ما يستوعب الصاع من الحب والثمانية أرطال توافق ما يستوعبه من الماء<sup>(١)</sup> ويمكن أن نرد على هذه المحاولة بما رددنا به على سابقتها وهو أن أبا يوسف لو كان يعلم انفكك الجهة في الموازنة لما كانت معارضته لمالك أول الأمر وتسليمه بعد المعايرة ذات موضوع . وأخيراً يمكن الرد على استدلال الأحناف والذي ذكره أبو عبيد بأنه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع وما جاء من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بثمانية أرطال بأن مقدار الماء المستعمل في الغسل لم يكن ثابتاً فمرات كان بخمسة أرطال وثلث وهي الصاع ومرات كان بثمانية أرطال وهذا يدل على أن الصاع نهاية صغرى في مقدار ما كان يستعمله عليه الصلاة والسلام في الغسل وليس أن الصاع ثمانية أرطال ويؤيد ذلك ما يلي .

(أ) قول أبي عبيد : كان غسله صلى الله عليه وآله وسلم إنما يتردد بين هذين الوقتين على قدر ما يحضره من الماء ، غير أنه لا ينتقص من الصاع وهو خمسة أرطال وثلث ولا يزيد على صاع ونصف وهو ثمانية أرطال<sup>(٢)</sup> .

(ب) ويؤيده أيضاً قول أنس بن مالك رضى الله عنه بأنه عليه الصلاة والسلام كان يستعمل في وضوئه مداً ، وفي الغسل من صاع إلى خمسة أمداد .  
وبناء على ما سبق نجد أن رأى الأئمة الثلاثة وأبي يوسف هو الصحيح فقد تضافرت عليه الأدلة .

وأول الأدلة عدول الإمام أبي يوسف نفسه عن رأى إمامه بعد ما عيانه بنفسه وثبت لديه بالبرهان المادى بين يدى الرشيد فضلاً عن أن الإمام مالكا إمام دار الهجرة وهو أدرى بالتقاليد الماثورة للمدينة المنورة ولا مشاحة والحال هذه في أنه قد حصل تباين في فهم مقدار صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لدى الحنفية فاعتقدوا الصاع بأنه

(١) الميزان ص ٨٧ ، ٨٨ ويلاحظ أن د. الرئيس قد وافق على هذه النسبة بين الماء والحب انظر كتاب الخراج ص ٣٢٣ .

(٢) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٢٠ .

الصاع الذى وضعه سيدنا عمر والذي جعله الحجاج قفيزاً فصار ينسحب إليه ويقال القفيز الحجاجي وهو الذى تعامل به أهل الكوفة فقدر العراقيون الصاع به<sup>(١)</sup> فقد روى الخطابي أن الحجاج لما ولى العراق كبر الصاع ووسعه على أهل الأسواق للتسعير فجعله ثمانية أرطال . قال الخطابي : ونجده وضاع أهل الحرمين إنما هو خمسة أرطال وثلث وقال الأزهرى أيضاً وأهل الكوفة يقولون الصاع ثمانية أرطال والمد عندهم ربعة وصاعهم هو القفيز الحجاجي ولا يعرفه أهل المدينة<sup>(٢)</sup> .

ويسرى بحسبى بسن آدم من طرق مختلفة في كتابه الخراج أن الصاع مثل القفيز الحجاجي<sup>(٣)</sup> أى أنه ثمانية أرطال .

ومما سبق نعرف كيف وجد اللبس طريقه إلى قول من يرى أن الصاع ثمانية أرطال ببغدادية والله أعلم .

رابعاً : الرطل البغدادي هل هو كيل أو وزن ؟

الأصل أن الرطل وحدة من وحدات الأوزان فهو ثقل وليس حجم وقد ذكرناه في الأوزان وبيننا مقدار الرطل كوحدة من وحدات الأوزان الإسلامية .

ولكن تقدير الرطل البغدادي بالكيل أكثر أهمية من تقديره بالوزن لأن الفقهاء ربطوا الأحكام بالرطل على أنه كيل وعلى أنه جزء من المد والصاع والوسق . ولقد اعتبر صاحب المصباح الرطل معياراً للوزن وللكيل أيضاً .

حيث قال<sup>(٤)</sup> : "الرطل معيار يوزن به وكسر الرطل أشهر من فتحه . وهو بالبغدادي ثنتا عشرة أوقية"<sup>(٥)</sup> ثم قال : والرطل مكيال أيضاً . وقال الفقهاء : إذا أطلق في الفروع

(١) الخراج والنظم الإسلامية د. ضياء الرئيس ص ٣٢٣ .

(٢) المصباح المنير مادة الصاع .

(٣) الخراج والنظم الإسلامية د. ضياء الرئيس ص ٣٢١ .

(٤) باب الرء فصل الطاء .

(٥) ليست هذه الأوقية إحدى أوقيات الرطل البغدادي ولكنها أوقية للرطل العربي الذى يبلغ

٤٨٠ درهماً .



فالمراد به رطل بغداد . وقال اليميني (١) : يطلق اسم رطل بوجه عام على ثلاثة أوزان .

(أ) رطل مكة .

(ب) رطل المدينة .

(ج) رطل العراق وهو نصف رطل مكة وثلث رطل المدينة .

ولقب بالبغدادي أو العراقي نسبة إلى بغداد أو العراق تمييزاً له عن باقي الأبطال وقد ورد الرطل البغدادي في كتب الشريعة كثيراً عند تقدير المد والصاع والقلتين والوسق وغير ذلك . ولضبط مقدار الرطل البغدادي أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية لأن أحكاماً شرعية أنيطت به أو بمضاعفاته فإذا تعين مقداره سهل تقدير باقي الأكيال وأصبح تنفيذ الأحكام الشرعية ميسوراً لا يحيط به غموض أو إبهام .

خامساً : اختلاف الفقهاء في تحديد الرطل البغدادي (٢) :

إن اختلاف الفقهاء في تحديد الرطل البغدادي قائم على اختلافهم في عدد ما يتألف منه الرطل البغدادي من دراهم ، وعدد ما يتألف منه الدرهم من حبات فالرطل البغدادي عند المالكية (١٢٨) ثمانية وعشرون ومائة درهماً شرعياً والدرهم عندهم كباقي الأئمة (ما عدا الحنفية)  $(50\frac{2}{5})$  حبة خمسون وخمسة حبة .

والرطل عند جمهور الشافعية وعند الحنابلة مقدر بأربعة أسابيع وثمانية وعشرين ومائة  $(128\frac{4}{7})$  درهماً شرعياً وعدد الحب في الدرهم  $(50\frac{2}{5})$  حبة وذكر ابن الرفعة (٣) أنه عند الرافعي من الشافعية : ١٣٠ درهماً ثلاثون ومائة مع أنه لم يخالف في عدد الحب الذي يتألف منه الدرهم وهو  $(50\frac{2}{5})$  حبة .

والرطل عند الحنفية يتألف من (١٣٠) ثلاثين ومائة درهماً شرعياً ولكن الدرهم عندهم يتألف من (٧٠) سبعين حبة .

ترجيح رأى الشافعية والحنابلة :

يمكن ترجيح رأى الشافعية والحنابلة على أن الرطل البغدادي  $128\frac{4}{7}$  بما يأتي :

أولاً : ما نقله (١) المسيو سفير عن "جرجس الحكيم" أن الوقية سبعة مثاقيل ونصف، وهي عشرة دراهم وخمسة أسباع ، وأن الرطل العربي ثنتا عشرة وقية والوقية عشرة دراهم وهذا هو رطل العراق .

وبناء على ذلك فإذا كانت الوقية عشرة دراهم وخمسة أسباع والرطل ثنتا عشرة أوقية . فالرطل البغدادي  $= 12 \times 10\frac{5}{7} = 128\frac{5}{7}$  درهم وهذا يؤيد ما ذهب إليه جمهور الشافعية والحنابلة .

ثانياً : يؤيد هذا أيضا إجماع العلماء على أن الرطل البغدادي تسعون مثقالاً (٢) وإجماعهم على أن المثقال ثابت جاهلية وإسلاماً لم يتغير . كما أجمعوا أيضا على أن المثقال يساوي درهماً وثلاثة أسباع درهم ويتحصل من ذلك أن الرطل البغدادي  $128\frac{4}{7}$  درهماً . وهو نتيجة ضرب ٩٠ عدد المثاقيل في  $1\frac{3}{7}$  وهذا يرجح ما ذهب إليه جمهور الشافعية والحنابلة .

سادساً : استدلّال ابن الرفعة في ترجيح رأى الرافعي :

ولكن الإمام ابن الرفعة رحمه الله يؤيد في رسالته (٣) رأى الرافعي مستندا في هذا إلى تجربته الشخصية بأن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهماً (١٣٠ درهم) مع ملاحظة أن وزن الدرهم خمسون وخمسة حبة  $(50\frac{2}{5})$  عندهما فيقول في ذلك : "وقيل مائة وثلاثون درهماً . وهو الذي يقتضيه إيراد الإمام أبي إسحاق صاحب المذهب . والمصحح عند غيره وهو الذي تقوى في النفس صحته بحسب التجربة ، لأنه أحضر إلى من يوثق به

(١) الميزان لعلي مبارك ص ٥٩ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٩٢ ، المطبعة الشرقية بمصر سنة ١٣٢٧هـ .

(٣) الإيضاح والبيان لابن الرفعة ص ٦ .

والرافعي هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني فقيه من كبار الشافعية ، نسبه إلى رافع بن خديج الصحابي وله كتب كثيرة ٥٥٧ / ٦٢٣هـ .

(١) الميزان ص ٦٠ .

(٢) رسالة تحرير المقادير الشرعية للشيخ عبد القادر الطرابلسي طبعه أميرية ص ٣ سنة ١٣١٢هـ .

(٣) رسالة الإيضاح والبيان لابن الرفعة ص ٦ .

من الفقهاء العدول الورعين مداً من خشب مخروط لم يتشقق . ولم يسقط منه شيء وأخبرني أنه عاينه على يد الشيخ الإمام العلامة محب الدين الطبري شيخ الحرم الشريف بمكة حرسها الله تعالى في وقته .

وأن الشيخ محب الدين ذكر أنه عاينه على يد صحح عنده بالسند أنه معايير على ما عويز به مد النبي صلى الله عليه وسلم فامتحنته بما قال بعض أصحابنا وغيرهم أن به يقع المعيار وهو الماش والعدس فوجدت كيلة بما يزيد على الماش زيادة كبيرة يغلب على الظن أن القول فيه شيء - اللهم إلا أن يكون الماش والعدس بالبلاد المصرية أثقل من ذلك في غيرها ، فيكون الخلل حصل من ذلك .. إلى أن قال : ولأجل ذلك اعتبر في المد المذكور بالشعير الصعيدى - المغربل النقي من الطين وإن كان فيه حبات من القمح يسيرة فصح الوزن المذكور به .

لكن من غير فرك الشعير ولا إسقاط شيء من جرمه ، فكيل المد المذكور ، ثم وزن فجاء زنة مائة وثلاثة وسبعين درهماً وثلاث درهم بالمصرى (١) . ثم وزن من الشعير المقدار المذكور ووضع في المد المذكور فكان تقديره من غير زيادة عليه وكان ذلك بمحضرة جماعة من أهل العلم الأخيار ففرحت بذلك وفرحوا فرحاً شديداً .

ومن هذا النص لابن الرفعة يظهر قول من ادعى أن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهماً .

والمد يساوى رطل وثلث وثلث يساوى  $\frac{1}{3}$  43 درهماً وعلى هذا فالمد يساوى  $\frac{1}{3}$  173 درهم .

وبناء على ما سبق يمكن لنا أن نحدد الرطل البغدادي بمائة وثلاثين درهماً عرفياً لا شرعياً وعليه يكون وزنه  $3,12 \times 130 = 405,6$  جرام .

وهذا الوزن قريب من وزن القائلين بأن وزن الرطل البغدادي  $407,7$  أو تقريباً  $408$  .

سابقاً : وزن الرطل البغدادي بالحب :

يمكن وزن الرطل البغدادي عند الفقهاء وعلى أساس عدد الحب ، فقد اتفق الأئمة على أن الحبة الشرعية التي تعد وحدة الدرهم الشرعى والذي يتكون منه الرطل البغدادي هي حبة قمح أو شعير متوسطة وفيما يلي بيان بعدد حبات كل رطل عندهم .

١- عند المالكية :

الرطل عندهم ١٢٨ درهماً وعدد الحب في كل درهم  $50\frac{2}{5}$  حبة فعدد الحب في الرطل =  $6451,2$  حبة .

٢- عند جمهور الشافعية والحنابلة :

الرطل عندهم  $128\frac{4}{7}$  درهماً ، وعدد الحب في كل درهم  $50\frac{2}{5}$  حبة فعدد الحب في الرطل عندهم يساوى  $6480$  حبة .

٣- عند الرافعى من الشافعية :

الرطل عنده ١٣٠ درهم وعدد الحب في الدرهم  $50\frac{2}{5}$  حبة فعدد الحب في الرطل =  $6552$  حبة .

٤- عند الحنفية :

الرطل عندهم ١٣٠ درهماً وعدد الحب في كل درهم ٧٠ حبة فعدد الحب في الرطل عندهم =  $9100$  حبة .

من العرض السابق يمكن استخراج الدرهم عن طريق النسبة بين الدرهم الشرعى والدرهم العرفى . فقد ثبت (١) أن الدرهم العرفى يساوى ٦٤ حبة والشرعى عند الأئمة الثلاثة عدا الحنفية  $50\frac{2}{5}$  حبة وعند الحنفية ٧٢ حبة والدرهم العرفى يساوى  $3,12$  جرام .

(١) انظر المبحث الثاني من الفصل الأول - في العلاقة بين الدرهم والدرهم العرفى ص (٥٦) .

(١) ومعروف أن الدرهم المصرى هو الدرهم العرفى الذى يزن  $3,12$  جرام .

ثأمننا : كم مرة قام ابن الرقعة بمعايرة أكيال علي مد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وما نتائج ذلك ؟

قام ابن الرقعة<sup>(١)</sup> بمعايرة أكيال علي مد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين الأولى : عندما جئ إليه بمد من خشب محروط لم يتشقق ولم يسقط منه شيء عویر علي مد الإمام الشيخ محب الدين الطبري شيخ الحرم الشريف المكي في وقته وأن الشيخ الطبري عايره علي مد ثبت بالسند صحة معايرته علي مد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعايره ابن الرقعة بالمش والعدس فوجده مخالفاً ثم عايره بالشعير الصعیدی المغربل النقي وإن كان فيه حبات يسيرة من قمح فكيل المد المذكور ثم وزن فجاءت زنته  $173\frac{1}{3}$  درهم بالمصري . ثم وزن من الشعير المقدار المذكور ووضع في المد المذكور فكان تقديره من غير زيادة عليه . ففرح لذلك وفرح الحاضرون معه فرحا شديداً وعلي هذا يكون الرطل البغدادي ١٣٠ درهماً مصرياً والدرهم المصري يساوي ٣,١٢٥ جم فيكون الرطل البغدادي يساوي ٤٠٦,٢٥٠ جم وإذا كان الدرهم المصري يساوي ٣,١٢ جم فيكون الرطل البغدادي ٤٠٥,٦ جم .

الثانية : وقام مرة أخرى بمعايرة مد وجده في دار الحسبة بمصر قد عمل في أيام الملك العزيز في عهد تولى الشيخ شهاب الدين حسبة مصر مؤرخ في ١٨ من ربيع الأول سنة ٥٧١هـ .

وهذا المد معاير علي صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد عايره ابن الرقعة بالماء الصافي فوجده ٣٣٧ درهماً<sup>(٢)</sup> .

وعلي هذا فهناك تفاوت كبير بين التقديرين إذ المد الأول قدره  $173\frac{1}{3}$  درهم والمد الثاني قدره ٣٣٧ درهم من الماء الصافي .

وبناء علي المعايرة الثانية نقف في حيرة من أمر هذا المد المعايير علي صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى أهو صاع أم كيل معاير عليه وليس مداً ثم إن نسبة الماء الصافي إلى حجم القمح =  $\frac{150}{198}$  يعني أن ١٩٨ لتراً من الماء تساوي ١٥٠ كجم

(١) الإيضاح والبيان ص ٨٠٧٠٦ .

(٢) الإيضاح والبيان لابن الرقعة ص ٨ .

وزن من القمح .

وبناء علي معايرة ابن الرقعة يتبين لنا أن ٣٣٧ درهماً من الماء الصافي تساوي  $337 \times \frac{198}{150} = 444,84$  درهماً بوزن القمح .

وإذا كان بالشعير فإن نسبة الشعير إلى الماء الصافي تساوي ١٩٨ : ١٢٠ فيكون ٣٣٧ درهماً من الماء الصافي =  $337 \times \frac{198}{120} = 556$  درهماً .

ومن هنا يظهر التفاوت الحير بين المدين مع الأخذ في الاعتبار أن المد الأول الذي يزن  $173\frac{1}{3}$  درهم شعير صعيدى هو الذي اختاره ابن الرقعة . والمد الثاني يزن ٥٥٦ درهماً من الشعير فيظهر التفاوت الكبير .

### المبحث الثالث الأحكام الفقهية المتعلقة بالأكيال

وقياسا على ما قمت به فيما يتعلق بمبحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالموازين ، فإن ما طبقته هناك سأقوم به فيما يتعلق بالأحكام الفقهية المتعلقة بالمكاييل التي تعتبر مسائلها تطبيقا عمليا لنتائج هذا الفصل ، وهذه المسائل هي :

- (١) زكاة النبات .
- (٢) صدقة الفطر .
- (٣) كفارة الجماع في فإر رمضان .
- (٤) كفارة التأخير في قضاء الصوم .
- (٥) الفدية الواجبة على المفطرة بسبب الرضاع والحمل .
- (٦) كفارة الظهار .
- (٧) كفارة الأيمان .
- (٨) نفقة الزوجة .
- (٩) فدية محظورات الإحرام .

#### ١- زكاة النبات :

الزكاة لغة : التطهير والنماء والإصلاح والبركة .  
وشرعاً : اسم لما يخرج من مال أو بدون على وجه مخصوص لأصناف مخصوصة بشرائط معلومة .

منها النبات : وهو ما يقتات به في حال الاختيار ولو نادرا كالحنطة والشعير .  
وفيما يتعلق بزكاة الزروع والثمار والنبات أنه إلى أن ما يعين في هذا الحكم الفقهى هو المقدار الذى إذا بلغه ناتج الزروع والثمار حلت فيه الزكاة ، وهذا المقدار محل إجماع من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وتعدد مشاربهم وهو خمسة أوسق استنادا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" ، وقد

سبق تخريجه كما اتفقوا على أن الصنف الواحد من الحبوب والتمر يجمع جيده إلى رديته ، وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل منهما على حدة ، فإن دار بينهم خلاف حول إخراج القيمة بدل العين سواء قدر على المنصوص عليه أم لم يقدر فذلك مراعاة منهم لمصلحة الفقير الذى هو المستفيد الوحيد من وراء هذه القضية التي تدل على رحمة منهم رضى الله عنهم أجمعين" (١) .

#### ٢- صدقة الفطر :

زكاة الفطر ويقال لها : زكاة الفطرة ، أى : الحلقة . وقد وجبت تركية للنفس أى : تطهيرا لها وتنمية لعملها ، وهى لغة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء . وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان على المشهور . وقد روى أبو حفص ابن شاهين بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : "صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر ، رواه أبو حفص وقال : جيد الإسناد .

وللفقهاء في تقدير صدقة الفطر اتجاهان :

الاتجاه الأول : هو ما ذهب إليه الحنفية (٢) حيث فرقوا بين الأنواع التي تجب فيها الزكاة فيجعلوا البر وسويقه وفي الزبيب نصف صاع وفي التمر والشعير صاع . كما أجازوا إخراج هذه الزكاة بالقيمة .

أما الاتجاه الثانى : فيرى عدم التفريق بين ما يخرج منه للزكاة . وقدروا صدقة الفطر بصاع وهو ما ذهب إليه المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) والظاهرية (٦)

(١) الاخبار لتعليق المختار ص ١٤٨ ، بلغة السالك ج ١ ص ١٩٩ ، معنى المحتاج ج ١ ص ٣٨١ ، الفروع ج ٢ ص ٤١١ ، ٤١٢ ، الخلى ج ٥ ص ٢٤٨ مسألة ٦٤٤ ، منهاج الصالحين ج ١ ص ٣٠٠ ، عبادات ومعاملات ، البحر الزخار ج ٢ ص ١٦٨ ، ١٧٠ .

(٢) ابن عابدين ج ٢ ص ٧٩ .

(٣) بلغة السالك ج ١ ص ٢٤٤ .

(٤) معنى المحتاج ج ١ ص ٤٠٥ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ٥٣٣ .

(٦) الخلى ج ٦ ص ١٨ .

والإمامية<sup>(١)</sup> والزيدية<sup>(٢)</sup>.

والذى يترجح لى ما ذهب إليه الجمهور فى إخراج الصاع من جميع الأصناف دون تفریق، كما يترجح لى رأى الحنفية فيما ذهبوا إليه فى إخراج القيمة بالنقد لأن فيه تيسرا على من وجبت فى حقهم الزكاة كما فيه نفع للفقراء الذين يصرفون بالنقد حاجاتهم .

### ٣- كفارة الجماع فى نهار رمضان :

وهى الكفارة الواجبة بإفساد الصوم بالجماع وهى عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، خبر الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : هلكت ... قال : وما أهلكك ؟ قال : واقعت امرأتى فى رمضان .

قال : هل تجد ما تعتق به رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا ؟ قال : لا . ثم جلس فأثنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر فقال : تصدق بهذا . فقال : على أفقر منى يا رسول فوالله ما بين لاتبها أى جليها أهل بيت أخرج إليه منا . فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه . ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك .

والفقهاء فيما يتعلق بكفارة الجماع مجمعون على وجوبها على الترتيب الوارد ، ولكن الخلاف جرى بينهم من مقدار ما يخرج لكل مسكين من طعام .

ف عند الحنفية<sup>(٣)</sup> ، يخرج مقدار الفطرة أو قيمتها لكل واحد ، والباقون<sup>(٤)</sup> قالوا بإخراج مد لكل مسكين ، خلافا للحنابلة<sup>(٥)</sup> القائلين بمدين فى غير البر ، وخلافا للإمامية<sup>(٦)</sup> والزيدية<sup>(٧)</sup> الذين قالوا : إن الاستغفار يجزئ فى حالة العجز

لقوله صلى الله عليه وسلم : "استغفر الله وسم يوما مكانه".

ومما يجدر ملاحظته والإشارة إليه أن ما يأخذ كل مسكين مقدر بالمد أو بالصاع إنما مرجعه عند الفقهاء فى كل مذهب إلى الاجتهاد وليس النص لأنها مسائل عرفية المقصود منها إشباع الفقير والحجاج .

ونحن نرجح على هذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة فى إخراج قدر الفطرة وهو الصاع أو نصف الصاع حسب نوع المخرج مراعاة لمصلحة الفقير الذى هو المستفيد الوحيد من هذه الكفارة .

### ٤- كفارة التأخير فى قضاء الصوم :

وهى فدية تستقر فى ذمة من يطيق الصوم ولكنه أخر القضاء إلى رمضان آخر وللفقهاء فى هذا النوع من الكفارة اتجاهان : الأول : يقول بعدم وجوبها إلا على الشيخ الفانى الهرم . وأصحاب هذا الاتجاه هم الحنفية والظاهرية . فالحنفية<sup>(١)</sup> يرون أن يطعم الشيخ الفانى لكل يوم مسكينا بمقدار نصف صاع من بر أو سويقه وصاع من تمر فإن قدر على الصوم تبطل الفدية .

أما الظاهرية<sup>(٢)</sup> فيقولون بإساءته فى تأخير القضاء عمداً . وأما الزيدية<sup>(٣)</sup> فيقولون : إذا ما أظطر الشهر لعذر فمات فلا قضاء ولا فدية . ومن أخر القضاء حتى حال عليه رمضان آخر لزمه الفدية لقوله تعالى : {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} <sup>(٤)</sup> .

والاتجاه الثانى : وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء يقولون بإطعام مد عن كل يوم بمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إلا أن المالكية<sup>(٥)</sup> ، والحنابلة<sup>(٦)</sup> لا يكررون

(١) منهاج الصالحين ج ١ ص ٣١٥ كتاب الزكاة .

(٢) البحر الزخار ج ٢ ص ١٩٥ ، ١٩٨ .

(٣) درر الحكام ج ١ ص ٢٠٦ .

(٤) بلغة السالك ج ١ ص ٢٣٤ ، معنى المحتاج ج ١ ص ٤٤٢ ، المحلى ج ١ ص ٢٦٤ .

(٥) الفروع ج ٣ ص ٨٦ .

(٦) منهاج الصالحين ج ١ ص ٢٦٤ .

(٧) البحر الزخار ج ٢ ص ٢٤٨ ، ٢٥١ .

(١) درر الحكام ج ١ ص ٢١٠ .

(٢) المحلى ج ٦ ص ٢٦٠ .

(٣) البحر الزخار ج ٥ ص ٢٥٦ ، ٢٧٥ .

(٤) البقرة الآية : ١٨٤ .

(٥) بلغة السالك ج ١ ص ٢٣٧ .

(٦) الفروع ج ٣ ص ٩٢ ، ٩٣ .

الكفارة بتكرار تأخير القضاء ، خلافاً للشافعية<sup>(١)</sup> الذين يكررون الفدية بتكرار التأخير في القضاء ، وخلافاً للإمامية<sup>(٢)</sup> الذين جعلوا كفارة اليوم الذي يفطر فيه وهو يقضى يوم رمضان بعد زوال رمضان إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فإذا لم يتمكن من الإطعام صام ثلاثة أيام .

ونحن نرى رأى الشافعية في تكرار الفدية بتكرار التأخير زجراً للمفطر وتأديباً له لتأخيره القضاء ومراعاة لمصلحة الفقير .

وهذه الكفارات عند جميع الفقهاء يرجع تقديرها إلى اجتهادهم دون ما سند من نص في الكتاب أو السنة .

#### ٥- الفدية الواجبة على المفطرة بسبب الرضاع والحمل :

هي فدية من مال أو طعام تخرج عن المرضع والحامل إن خافتا هلاك الولد... وإذا نظرنا إلى الفقهاء في هذه المسألة يتبين لنا أن لهم فيها اتجاهين :

اتجاهها يقول بعدم وجوبها وهو ما ذهب إليه الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والظاهرية<sup>(٤)</sup> ، وإن اختلفا في وجوب القضاء عند الحنفية إذا قدروا عليه . كما استدلت الظاهرية على وجوب الإفطار دون فدية بقوله تعالى {قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم} <sup>(٥)</sup> الآية .

واتجاهها آخر يقول : بوجوب الفدية على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما وهم المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية .

فيقول الشافعية<sup>(٦)</sup> بلزوم الفدية على الأظهر إن خافتا على الولد ، وكذلك

المالكية<sup>(١)</sup> يقولون بالنصدق بمد عن كل يوم من غالب قوت البلد . أما الحنابلة<sup>(٢)</sup> فيعللون إفطارهما بسبب نفس عاجزة عن الصوم عن طريق الخلقة كالشيخ الهرم كما استدلووا بقوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} <sup>(٣)</sup> الآية . كما نقلوا فعل الصحابة الأجلاء ومنهم أبو هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف فكان ذلك إجماعاً أما الإمامية<sup>(٤)</sup> فيقولون بالفدية مع القضاء كما قدروا الفدية بمد .

ونحن نرجح ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني القائل بوجوب الفدية لقوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه ..} الآية <sup>(٥)</sup> والإجماع لفعل الصحابة الذين لم يعرف لهم مخالف .

أما ما استدلت به الظاهرية بقوله تعالى {قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم} ، فهو دليل عام ليس فيه ما يشير إلى عدم وجوب الفدية .

#### ٦- كفارة الظهر :

الظهر لغة : مقابلة الظهر بالظهر فإن الشخصين إذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره إلى ظهر الآخر .

وشرعاً : تشبيه ما يضاف إليه الطلاق وهو ما يعبر به عن الكل أو جزء شائع منها الزوجة .

ولكن كانت كفارة الجماع في رمضان قد أثبتتها السنة الغراء فإن كفارة الظهر قد أوجبها القرآن الكريم ولا خلاف بينهما في وجوبها على الترتيب قال تعالى {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك

(١) بلغة السالك ج ١ ص ٢٣٦ .

(٢) الفروع ج ٣ ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٣) البقرة آية ١٨٤ .

(٤) منهاج الصالحين ج ١ ص ٧٢ .

(٥) سبق تخرجها .

(١) معنى المحتاج ج ١ ص ٤٤٦ .

(٢) منهاج الصالحين ج ١ ص ٢٦٤ .

(٣) ذرر الحكام ج ١ ص ٢٠٩ .

(٤) المحلى ج ٦ ص ٢٦٢ .

(٥) الأنعام آية ١٤٠ .

(٦) معنى المحتاج ج ١ ص ٤٤٠ .

لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم<sup>(١)</sup>.

أما الخلاف<sup>(٢)</sup> الوارد في مقدار ما يخرج لكل مسكين في كفارة الظهار فهو عين الخلاف الوارد في كفارة الجماع عند الفقهاء جميعاً إلا أن المالكية جعلوا القدر الواجب إخراجاً في كفارة الظهار لستين مسكيناً هو مائة مد بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون الواجب إخراجاً لكل مسكين هو مدين إلا ثلثاً  $(\frac{2}{3})$  وقد سبق لنا ترجيح السادة الحنفية في القدر الواجب إخراجاً لكل مسكين في كفارة الجماع وهو ما نرجحه في كفارة الظهار .

#### ٧- كفارة الأيمان :

الأيمان لغة : القوة وهو لفظ مشترك بين الجارحة ، والقسم ، والقوة .

وشرعاً : تقوية الخير بذكر اسم الله تعالى : نحو والله لأفعلن كذا أو والله لا أفعل كذا والمقصود منه تقوية عزم الخالف على الفعل أو الترك .

والفقهاء في هذا النوع من الكفارات مجمعون<sup>(٣)</sup> على وجوبها على التخيير وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، وفي الإطعام مد لكل مسكين على رأى الفقهاء خلافاً للحنفية الذين جعلوه كصدقة الفطرة وهي صاع أو نصف صاع كما سبق .

وما زلنا نرجح رأى الحنفية زجراً للخالف الحانث وتأديباً له ومراعاة لصلحة الفقير من ذلك .

#### ٨- نفقة الزوجة :

النفقة مقدار من مال لائق بالزوج واجب عليه للزوجة الممكنة من نفسها ،

(١) سورة المجادلة الآيات ٢ ، ٣ ، ٤ .

(٢) انظر كتب الفقهاء وهي : ابن عابدين ج ٢ ص ٥٩٨ ، بلغة السالك ج ١ ص ٤٥٦ ، معنى المحتاج ج ٣ ص ٣٦٦ ، الفروع ج ١ ص ٤٩٥ ، الخلى ج ١٠ ص ٤٩ ، منهاج الصالحين ج ١ ص ٣١٥ .  
(٣) انظر كتب الفقهاء وهي درر الحكام ج ٢ ص ٤٠ ، ٤١ ، بلغة السالك ج ١ ص ٣١٠ ، معنى المحتاج ج ٤ ص ٣٢٧ ، الفروع ج ٦ ص ٣٥١ ، الخلى ج ٢ ص ٣٢٧ ، البحر الزخار ج ٤ ص ٢٦٦ ، منهاج الصالحين ج ٢ ص ٣١٥ .

وللفقهاء في تقدير النفقة للزوجة اتجاهان :

اتجاه يرى التفريق بين الموسر ، والمعسر في تحديدها وتقديرها بالكيل وهم الشافعية والزيدية وإن اختلفوا في التقدير ، فيرى الشافعية<sup>(١)</sup> تقسيم حالات الزوج إلى موسر ومتوسط ومعسر فيقولون بمدين للأول ومد للثاني ونصف للثالث ، وهو أحد القولين عند الزيدية<sup>(٢)</sup> ، أما القول الآخر لهم فيقسمونه قسمين موسر ومعسر ، فعلى الموسر عندهم ثلاثة أمداد سوى الآدم وعلى المعسر مد ونصف .

الاتجاه الثاني لم يحدد مقدار النفقة وإنما تركها على حسب يسار الزوج وإعساره وهم الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والمالكية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> والإمامية<sup>(٦)</sup> والظاهرية<sup>(٧)</sup> .

ولأن البحث يقوم في فكرته الأساسية على تقويم الأحكام الفقهية بالمقادير من المكاييل وغيرها فإن تقدير الشافعية والزيدية هو الذى سنقوم بتقويمه .

وإن ترجح الرأى الثاني لوجود النص وهو قوله تعالى {ومتعوهم على الموسر قدره وعلى المقتر قدره}<sup>(٨)</sup> ولقوله تعالى {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها}<sup>(٩)</sup> ، وكذا قوله عز وجل {لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها}<sup>(١٠)</sup> .

#### ٩- فدية محظورات الإحرام :

والفدية الفداء ويقصد بها هنا ما يجب على الحرم من الكفارات إذا تعدى ما يحرم عليه وقد أجمع الفقهاء على وجوب الفدية مستلدين بالآية الكريمة {فدية من صيام

(١) معنى المحتاج ج ٤ ص ٤٤٢ .

(٢) البحر الزخار ج ٣ ص ٢٧٢ .

(٣) درر الحكام ج ٢ ص ٤١٢ .

(٤) بلغة السالك ج ١ ص ٤٨١ .

(٥) الفروع ج ٥ ص ٥٨١ .

(٦) منهاج الصالحين ج ٢ ص ٣٩٣ .

(٧) الخلى ج ١٠ ص ٨٨ - ٩٢ .

(٨) البقرة آية ١٣٦ .

(٩) البقرة آية ٢٨٦ .

(١٠) الطلاق آية ٣ .

أو صدقة أو نسك<sup>(١)</sup>.

فالحنيفة<sup>(٢)</sup> أوجبوه في ربع الرأس فأكثر وكذا في خمسة أظافر فأكثر وفي ترك رمي الجمار وذلك كله إذا كان بغير عذر فإن تطيب أو لبس أو حلق لعذر فله الخيار في الفدية . فإن حلق أقل من ربع رأسه أو قص أقل من خمسة أظفار أو طاف للقدم محدثا : تصدق بنصف صاع في كل حالة من هذه الحالات وإن ترك رمي بعض الجمار تصدق بنصف صاع من بر عن كل حصة .

والمالكية<sup>(٣)</sup> أوجبوا حفنة واحدة للظفر الواحدة وكذا في الشعرة والشعرات والقملة والقملات إلى العشرة ، فإن كان أكثر من ذلك لزمته الفدية على الخيار وكذا في كل شيء يترفه به أو ينعم أو فيما يزال به عن النفس من الأذى .

والفدية عندهم ثلاثة أنواع : الأول شاة من ضأن أو ماعز فأعلى لحما وفضلا من بقر وإبل ، أو إطعام ستة مساكين من غالب قوت المحل ، لكل مسكين مدان بمديه صلى الله عليه وآله وسلم فالجملة ثلاثة أصع أو صيام ثلاثة أيام مطلقا .

والشافعية<sup>(٤)</sup> أوجبوا مدا من طعام في إزالة الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد وفي الاثنين مدين وفي الثلاث ثلاثة أمداد ويعللون ذلك بعسر تبويض الدم والشارع قد عدل الحيوان بالإطعام من جزاء الصيد وغيره وكما أن الشعرة الواحدة هي النهاية في القلة فكذلك المد أقل ما وجب في الكفارات . ولهم قول ثان ففيه مقابلة الشعرة بدرهم والاثنين بدرهمين لأن الشاة كانت تقدر في عصره صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة دراهم ، وقول ثالث يفيد أن في الشعرة ثلث دم .. إلخ . فحمل الخلاف المذكور عند اختيار الدم فإن اختار الصدقة ففي واحدة صاع وفي اثنين صاعان .

والزيدية<sup>(٥)</sup> كالشافعية في وجوب الفدية في الشعرة والشعرتين والثلاث .

وأما الحنابلة<sup>(١)</sup> فعندهم الفدية في ثلاث شعرات وهي دم أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد من بر أو صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع كما يتصدق على عشرة .

وعلى ذلك فإن الفقهاء وإن كانوا قد التزموا بالنص الوارد في وجوب الفدية إلا أنهم قد اجتهدوا رضي الله عنهم في مقدارها فمنهم من جعلها نصف صاع ، ومنهم من جعلها مدا أو مدين ، ومنهم من قصد الإشباع كالظاهرية<sup>(٢)</sup> والإمامية<sup>(٣)</sup> حيث لم يذكروا لها تقديراً معيناً ، ولما لم يكن هناك نص في التقدير بل مرجعه الاجتهاد فسوف أقوم بتقويم المقدار الذي ذهب إليه المالكية الذين جعلوا في الشعرة إلى العشرة مدا واحداً وقيماً هو أكثر من ذلك مدان تيسيراً على الأمة الحمدية .

(١) البقرة : آية (١٩٦) .

(٢) درر الحكام ج ١ ص ٢١٦ .

(٣) بلغة السالك ج ١ ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٤) معنى المحتاج ج ١ ص ٥٢٠ .

(٥) البحر الزخار ج ٢ ص ٣٠٦ ، ٣١١ .

(١) الفروع ج ٣ ص ١٤٩ وما بعدها .

(٢) الخلى ج ٧ ص ١٤٩ وما بعدها .

(٣) المختصر النافع ص ١٧١ .



### المبحث الرابع تقويم الأكيال الشرعية بالمعاصر

ويتألف هذا المبحث من النقاط التالية :-

- تمهيد : وبه جدول مصلحة المصوغات والدمغ والموازن .
- أولاً : مناهج السابقين في تحديد المد والصاع .
- ثانياً : تقويم المد والصاع بالمعاصر .
- ثالثاً : أجزاء ومضاعفات الصاع بالمعاصر (الكيلو جرام) .
- رابعاً : تقويم الأحكام الشرعية بالتقويم المعاصر .

تمهيد :

قبل الخوض في تقدير الصاع والمد واتجاهات الفقهاء والباحثين لهما ، وجدت من اللازم لاستكمال هذا البحث أن أتبه إلى أن أوزان الحبوب مع وحدة الحجم تختلف أنواعها بعضها عن بعض اختلافاً بينا لما دعا مصلحة دمغ المصوغات والموازن إلى وضع جدول لذلك ومنه نجد مثلاً أن إردب الشعير ١٢٠ مائة وعشرين كيلو جراماً بينما وزن القمح ١٥٠ مائة وخمسين كيلو جراماً .

ولقد ذهب بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> إلى أن العدس والماش متحذان وزنا وكيلا نظرا لتقارب حبة كل منهما إلى الأخرى في الشكل والحجم دون اللون ، علما بأن الثابت لدى علماء الفيزياء، أن الماء<sup>(٢)</sup> الصافي في درجة حرارة أربعة مئوية فقط هو وحده الذي يتحد وزنه وكيله ، فالكيلو جرام من الماء يساوي حجم لتر منه وزيادة في التحقيق قمت بعملية الوزن لكيسلهما فاتضح وجود فرق بينهما في الوزن مع اتحاد الحجم ويؤيدني في هذا القائمة الرسمية لمصلحة دمغ المصوغات والموازن الآنف ذكرها والتي حددت الفرق بين الحجم والوزن لعدد من أنواع الحبوب على أساس الإردب الثابت الحجم وفيما يلي قائمة مصلحة دمغ المصوغات والموازن :

(١) انظر الإيضاح والتبيين لابن الرفعة ، وابن عابدين في زكاة الفطر ، ودرر الحكام ، والمقادير الشرعية على مذهب السادة الحنفية والشافعية لجامعها محمد أسعد البجي الحلبي .

(٢) انظر المقدمة في الفصل الأول لحة تاريخية ص ٩ ، وانظر الفرق بين الوزن والكيل ص ٢٤ .

الفصل الثاني - الأكيال

٢٢	الفريك	الإردب	١٤٠
٢٣	اللوية الناشفة	الإردب	١٢٠
٢٤	الأرز المبيض	الإردب	٢٠٠
٢٥	الأرز الشعير	الإردب	٣٠٠
٢٦	البسلة الناشفة	الإردب	١٦٠
٢٧	القرض	الإردب	٩٨
٢٨	الخضر والفاكهة بجميع أنواعها	الإردب	٤٥

الفصل الثاني - الأكيال

ما اتحد حجمه واختلف وزنه

م	الصف	الحجم	الوزن بالكيلو جرام	ملاحظات
١	الماء	الإردب	١٩٨	لتر
٢	القمح	الإردب	١٥٠	
٣	الشعير	الإردب	١٢٠	
٤	العدس الصحيح	الإردب	١٦٠	
٥	العدس المجروش	الإردب	١٤٨	
٦	الفول	الإردب	١٥٠	
٧	الفول المجروش	الإردب	١٤٤	
٨	الفول السوداني	الإردب	٧٥	
٩	البصل	الإردب	٤٥	
١٠	الذرة الشامي	الإردب	١٤٠	
١١	الذرة الشامي بالقوالح	الإردب	١٩٠	
١٢	الذرة الرفيعة	الإردب	١٤٠	
١٣	الحلبة	الإردب	١٥٥	
١٤	الترمس	الإردب	١٥٠	
١٥	الحمص	الإردب	١٥٠	
١٦	السوسم	الإردب	١٢٠	
١٧	البرسيم	الإردب	١٥٧	
١٨	بذرة الكتان	الإردب	١٢٢	
١٩	القرطم	الإردب	١١٣	
٢٠	التبن	الإردب	٢٥٠	
٢١	التخالة	الإردب	٦٧,٥	

أولاً: مناهج تحديد مقدار وزن المد والصاع عند الفقهاء وعند الباحثين المحدثين :

لما انقطعت الصلة بين المسلمين وبين الدرهم الشرعي واختلفت مناهج الباحثين في تحديد وزنه حدث اضطراب واختلاف شديدان في تحديد مقدار الصاع والمد لاعتماد الفقهاء على تقويم الكيل بالوزن ، فإنه وإن كانت الواجبات الشرعية بالنسبة للحبوب والمكيلات تؤدي بالكيل فإن الفقهاء ربطوا بين الوزن والكيل فعايروا المكيل بالرطل والدرهم .

مع أن أنواع الحبوب ليست على درجة واحدة في الوزن وبالتالي فلا يعتمد على تقويم هذا المكيل وزناً .

هذا بالإضافة إلى أن الفقهاء لم يتفقوا على تقدير وزن الدرهم وتقدير وزن الرطل وقد تناولنا ذلك الخلاف في موضعه من الفصل السابق .

وإذا ما علمنا أن المجتمع الإسلامي قد استبدل مكيال أخرى بالمد والصاع لاستعمال بدائل لهما فإن صعوبات جمة قد وقعت أمام المحتسبين والفقهاء الذين حاولوا معايرة الأكيال المتداولة بالأكيال الشرعية وهي المد والصاع .

ومن هنا تعددت مناهج البحث وسلك الفقهاء والباحثون مسالك مختلفة ومناهجهم يمكن إجمالها فيما يأتي على أن نتولى تفصيلها بعد ذلك :-

١- الاعتماد على أمداد قيل إنها معايرة على أمداد ذات نسب عويرة بعضها على بعض حتى ما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢- الاعتماد في تقدير المد والصاع على حفنة يدي الرجل المعتاد .

٣- جعل القدح وسيلة للوصول إلى سعة المد والصاع وباقي المكيال .

٤- تحديد الصاع والمد على أساس النسبة بين الرطل المصري والرطل البغدادي .

٥- الاعتماد على صنيح قديمة للرطل واستخراج الدرهم الشرعي الخاص

بالمكيل منها .

٦- اعتبار درهم الحملة الفرنسية ولجنة محمد علي هما الدرهم الشرعي

واستخراج المد والصاع على أساس وزهما<sup>(١)</sup> .

تفصيل المناهج السابقة :

١- الاعتماد على أمداد قيل إنها معايرة على أمداد منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم :

يعتمد هذا النهج على الأسلوب العملي للمد والصاع المقومين على أمداد منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

فقد ذكرنا سابقاً أن<sup>(٢)</sup> ابن الرفعة عاير كيلاً على مد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمش والعدس فوجده مخالفاً ثم عايره بالشعير الصعيدي المغربي النقي وإن كان فيه حبات يسيرة من قمح فكيل هذا المد ثم وزنه فكان وزنه  $173\frac{1}{3}$  مائة وثلاثة وسبعين وثلث درهم بالمصري .

وعلى هذا يكون الرطل البغدادي ١٣٠ درهماً مصرياً .

والدرهم المصري = ٣,١٢ جرام .

الرطل البغدادي =  $130 \times 3,12 = 405,6$  جرام .

والصاع =  $405,6 \times \frac{16}{3} = 2163,2$  جرام .

وهذا المد الذي ذكرناه عويرة على مد الإمام الشيخ محب الدين الطبري شيخ الحرم الشريف ، وقد عايره الشيخ الطبري على مد ثبت بالسند صحة معايرته على مد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهناك مد موجود منذ عهد الشيخ شهاب الدين مؤرخ في ١٨ ربيع الأول سنة ٥٧١ بدار الحسبة . وقد وجده الشيخ نجم الدين بن الرفعة وعايره بالماء الصافي فوجده ٣٣٧ درهماً مصرياً .

وفيما يلي وزن المد والصاع على وزن هذا المد :

(١) انظر كيف تكون درهم الحملة الفرنسية ودرهم محمد علي في المبحث الرابع من الفصل الأول ص ١٠٠ .

(٢) الإيضاح والبيان لابن الرفعة ص ٥ ، ٦ .

المد المعايير = ٣٣٧ درهم مصرى .

الدراهم المصرى = ٣,١٢ جرامات .

إذن المد =  $3,12 \times 337 = 1051,44$  جرام .

إذن الصاع =  $4 \times 1051,44 = 4205,76$  جرام .

وهذا المد عویر على صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا نظرنا إلى وزني المدين المعايير بالنسبة إلى ما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم نجد تفاوتاً كبيراً في حجمهما كما أثبتنا ذلك في موضعه في المبحث الثاني من هذا الفصل .

٢- الاعتماد في تقدير المد والصاع على حفنة يدي الرجل المعتاد :

وستتناول منهاجاً آخر في تحديد المد والصاع إلا أنه يقوم على أساس الحفنة من القمح أو الشعير وذلك يبدن معتدلين لا مبسوطتين ولا مقبوضتين فعايروا المد بحفنة واحدة والصاع بأربع حفنات، ولقد قمت بتجربتين مختلفتين لإثبات صحة هذا المنهج وفيما يلي بيان كل من التجربتين .

الأولى : وفيها استعنت برجل يده معتدلان وطبقت ما اشترطه الفقهاء وخاصة المالكية والشافعية بأن تكون يده لا مبسوطتان ولا مقبوضتان عند ملئها بالقمح وعابرت بيديه اثنتى عشرة حفنة ووزنت كل حفنة منها فكان التفاوت كبيراً ثم جمعت وزن هذه الحفنات جميعاً وقسمته على عددها وهو اثنتا عشرة حفنة فكان متوسط وزن الحفنة ٣١٣,٣٣ جرام .

إذن فوزن عدد ٤ حفنات =  $4 \times 313,33 = 1253,32$  جرام وهو ما يوازى الصاع .

الثانية : وقد استعنت فيها بثلاثة رجال ذوى أيد معتدلة وجعلت كل واحد منهم يغترف من القمح ٤ (أربعة) حفنات متتاليات وهو ما يوازى الصاع كما حدده الفقهاء ووزنت كل أربعة منها في وزنة واحدة .

فكان مقدار الصاع بالنسبة للأول هو ١٤٣٠ جرام .

فكان مقدار الصاع بالنسبة للثاني هو ١٢٥٠ جراماً .

فكان مقدار الصاع بالنسبة للثالث هو ١٦٠٠ جرام .

وهاتان التجربتان أجرتهما لبيان تقدير الصاع على أساس التقدير الشخصى المعتبر بأن يكون صاحبه ذا يدين معتدلتين لا مبسوطتين ولا مقبوضتين .

فكانت النتيجة أنه لا يمكن الاعتماد على مثل هذا حيث التفاوت كبير جداً بين كل صاع من هذه الأوزان بالإضافة إلى اختلاف تقدير كل شخص عن الآخر .

٣- الوصول إلى سعة المد والصاع عن طريق القدح :

لقد عاير بعض الفقهاء الصاع بالقدح ، ولكن إذا نظرنا إلى تقديرات الفقهاء للصاع على أساس القدح نجد أنهم لم يتحدروا في تقدير الصاع بالأقداح بل ظهر التفاوت واضحاً فيما بينهم وبخاصة عند فقهاء الشافعية<sup>(١)</sup> .

فوجد الشيخ القمولى<sup>(٢)</sup> عاير الصاع الشرعى بقدحين ، وجعل نصاب الزكاة ستمائة قدح وهى تساوى ستة أراذب وربيع الإردب في زكاة الزروع . وقدر الشيخ السبكي<sup>(٣)</sup> الصاع الشرعى بقدحين إلا سعى مد ، والمد يساوى ربع صاع فنصاب زكاة الزروع يساوى ستة أراذب إلا سدس إردب .

وقدره الشيخ عبد الله المنوفى<sup>(٤)</sup> بقدح وثلث قدح .

والشيخ عبد الله الشرفاوى<sup>(٥)</sup> قدره بقدح وسبعة أثمان مد .

وهؤلاء جميعاً من الشافعية فإذا نظرت إلى تقديراتهم بالقدح نجد التفاوت فيها ملحوظاً . وقدره الفقيه المالكي الشيخ<sup>(٦)</sup> أحمد الصاوى في حاشيته بقدح وثلث قدح

(١) انظر حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني على متن البهجة للشيخ زكريا الأنصارى ج ٢ ص ١٤٨ طبع بالطبعة الميمنية بمصر .

(٢) أحمد بن محمد بن أبى الحرم القرشى المخزومى نجم الدين القمولى (ولد ٦٤٥ - ٧٢٧هـ) - (١٢٤٧ - ١٣٢٧م) .

(٣) على بن عبد الكافى بن على بن تمام السبكي الأنصارى الخزرجى أبو الحسن تقي الدين (٦٨٣ - ٧٥٦هـ) (١٢٨٤ - ١٣٥٥م) .

(٤) المنوفى سنة ٧٤٩هـ .

(٥) عبد الله بن حجازى بن إبراهيم الشرفاوى الأزهرى . تولى مشيخة الأزهر ١٢٠٨هـ (١١٥٠ - ١٢٢٧هـ) (١٧٣٧ - ١٨١٢م) .

(٦) بلغة السالك ج ١ ص ٢٢١ .

موافقا في ذلك تقدير الشيخ عبد الله المنوفي الشافعي .

وأما السادة الحنفية<sup>(١)</sup> فإنهم قدروا الصاع بقدرين وثلاث قدح وفيه زيادة ملحوظة فافقوا فيها تقدير الشيخ القمولى .

ومن هذا الخلاف بين الفقهاء سواء أكانوا من مذهب واحد أم مذاهب مختلفة نخرج بنتيجة هي أن الأقداح قد تطورت واختلفت سعتها من عصر القمولى ومن قبله إلى عصر الشيخ الشرقاوى وقد سار الفقهاء من الشافعية<sup>(٢)</sup> وغيرهم على تقويم الشيخ القمولى وباعتبار الصاع قدحين غير ملتفتين إلى تطور سعة القدح ، مع أن الصاع محل اتفاق بين الفقهاء إنما اللبس بدأ في اعتبار أن القدح ثابت من عهد القمولى مع أن نتائج العمليات الحسابية أثبتت عكس ذلك .

وإذا ما علمنا أن الإردب منذ عصر<sup>(٣)</sup> الشيخ عبد الله الشرقاوى حتى تاريخ صدور القانون المصرى بإلغاء الأكيال واستبدال اللتر بما يساوى ٩٦ قدحا وأن وزن الإردب من القمح يساوى ١٥٠ كيلو جراما فإن وزن القدح يساوى ١,٥٦٢٥ كجم . فإذا اعتبرنا أن الأقداح لم تتغير منذ عصر الشيخ القمولى حتى عصر الشيخ الشرقاوى فإن وزن الصاع سيكون موضع تفاوت كبير لا يمكن العمل بموجبه .

وفيما يلي خلاصة عملياتنا الحسابية للوصول إلى تقديرات الصاع وفقا للأراء المتعددة بالكيلو جرام :

فإذا كان إردب القمح = ٩٦ قدح = ١٥٠ كيلو جرام قمح<sup>(٤)</sup> .

إذن قدح القمح = ١,٥٦٢٥ كيلو جرام .

(١) ابن عابدين ج ٢ ص ٧٩ .

(٢) انظر حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني على متن البهجة .

(٣) انظر رسائله في تحديد أطوال المقاييس والموازين والمكاييل المستعملة الآن بمصر تأليف اللواء / محمد مختار باشا - المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٨٩١م - دار الكتب رقم ح / ٨٤٥٤ - وانظر رسالة في المقاييس والمكاييل العملية بالديار المصرية تأليف محمود بك القلبي ترجمها من الفرنسية إلى العربية زيور أفندى المستشرق بالمطبعة الخديوية طبع بمطبعة الجوائب سنة ١٢٩٠هـ .

(٤) انظر تمهيد هذا المبحث ، ص ١٨٣ .

وبما أن الصاع عند القمولى = قدحان .

إذن الصاع عنده بالكيلو جرام =  $1,٥٦٢٥ \times ٢ = ٣,١٢٥$  كيلو جرام .

وعند السبكي الصاع = ٢ قدح -  $\frac{٢}{٧}$  مد .

وبما أن الصاع = ٤ مد .

إذن ٢ قدح -  $\frac{٢}{٧}$  مد = ٤ مد .

إذن ٢ قدح = ٤ مد +  $\frac{٢}{٧}$  مد =  $\frac{٣٠}{٧}$  مد .

إذن المد =  $\frac{٧ \times ٢}{٣٠} = \frac{٧}{١٥}$  قدح .

إذن الصاع =  $٤ \times \frac{٧}{١٥} = \frac{٢٨}{١٥} = ١,٨٦٧$  قدح .

إذن الصاع بالكيلو جرام =  $١,٨٦٧ \times ١,٥٦٢٥ = ٢,٩٨٧$  كيلو جرام

الصاع عند عبد الله المنوفي والشيخ أحمد الصاوى .

وبما أن الصاع عندهما =  $١ \frac{١}{٣}$  قدح .

وبما أن القدح = ١,٥٦٢٥ كيلو جرام .

إذن الصاع =  $١ \frac{١}{٣} \times ١,٥٦٢٥$  .

=  $١,٥٦٢٥ \times \frac{٤}{٣} = ٢,٠٨٣$  كيلو جرام .

الصاع عند الشيخ عبد الله الشرقاوى :

بما أن الصاع عنده = ١ قدح +  $\frac{٧}{٨}$  مد .

وبما أن الصاع = ٤ مد .

إذن ١ قدح +  $\frac{٧}{٨}$  مد = ٤ مد .

إذن ١ قدح = ٤ مد -  $\frac{٧}{٨}$  مد =  $\frac{٥}{٨}$  مد .

إذن المد =  $\frac{٨ \times ١}{٢٥} = \frac{٨}{٢٥}$  قدح .

إذن الصاع =  $٤ \times \frac{٨}{٢٥} = \frac{٣٢}{٢٥}$  قدح .

إذن الصاع بالكيلو جرام =  $١,٥٦٢٥ \times \frac{٣٢}{٢٥} = ٢$  كيلو جرام .

ومن ذلك يتضح لنا أن الفروق بين هذه التقديرات واسعة لا يمكن تفسيرها على أساس ثبات القدح وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها بهذا الوضع لأن الصاع سوف يختلف من تقدير لآخر كالاتي :

وزن الصاع عند القمولى : ٣١٢٥ جراماً .

وعند السبكي : ٢٩١٧ جراماً .

وعند المتوفى والصاوى :  $٢٠٨٣ \frac{1}{3}$  جراماً .

وعند الشرفاوى : ٢٠٠٠ جراماً .

وذلك حيث وضحت هذه النتائج من المسائل السابقة .

٤- تحديد الصاع والمد على أساس النسبية بين الرطل المصرى والرطل البغدادى :

هذا الرأى يقوم على أساس ما يتركب منه الصاع من الأبطال وذلك بإيجاد النسبة بين الرطل المصرى والرطل البغدادى وهذا ما انتهجه الشيخ رضوان<sup>(١)</sup> العدل متابعا فيه الشيخ مصطفى الذهبى<sup>(٢)</sup> حيث يقول الشيخ الذهبى أن المد بالبغدادى رطل وثلث وبالمرسى رطل وسبع وثلث سبع .

ويمكن استخراج هذه النسبة بالآتى :

$$\frac{1}{21} + \frac{8}{7} = \frac{1}{7} \times \frac{1}{3} + 1 \frac{1}{7} = \frac{1}{21} + \frac{24}{21} = \frac{25}{21}$$

$$1 \frac{4}{21} = \frac{25}{21} = \frac{1}{21} + \frac{24}{21} =$$

وبما أن الرطل المصرى = ١٤٤ درهماً كما هو معروف .

وبما أن الدرهم المصرى = ٣,١٢ جرام .

$$\text{إذن وزن الرطل المصرى بالجرام} = ٣,١٢ \times ١٤٤ = ٤٤٩,٢٨ \text{ جم .}$$

$$\text{إذن وزن المد بالجرام} = ٤٤٩,٢٨ \times \frac{25}{21} = ٥٣٤,٨٦$$

إذن هذا الوزن على أساس النسبة التى قررها الشيخ مصطفى الذهبى =  $1 \frac{1}{3}$  رطل

بغدادى .

$$\text{بميا أن الصاع فى كلا التقديرين} = ٤ \times ٥٣٤,٨٦ = ٢١٣٩,٤٢٨٥ \text{ جم}$$

ويمكننا استخلاص قيمة الرطل البغدادى مقدرا بالجرام .

(١) فى كتابه روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين ص ٢٧١ .

(٢) فى كتابه فى تحرير الدرهم والمقال ص ٧٨ .

حيث إن المد =  $\frac{25}{21}$  رطل مصرى =  $\frac{4}{3}$  رطل بغدادى (وكلاهما يساوى مداً واحداً) .

$$\text{وبذلك يكون الرطل البغدادى} = \frac{3}{4} \times \frac{25}{21} = \frac{25}{28} \text{ رطل مصرى .}$$

$$\text{إذن وزن الرطل البغدادى بالجرام} = ٤٤٩,٢٨ \times \frac{25}{28} = ٤٠١,١٤٣$$

وقد سبق أن بينا أن الشيخ مصطفى الذهبى يعتبر الدرهم المصرى هو الدرهم الشرعى . وعلى هذا فهو قد أخرج النسبة بين المدين على اعتبار الرطل وليس الدرهم لأن المد بالرطل البغدادى يزن  $1 \frac{1}{3}$  خمسة وثلث رطل وبالمرسى يزن رطلا وسبعاً وثلث سبع فهو بذلك أوجد النسبة بين الرطلين مع وحدة الدرهم . وقد ثبت أن الدرهم الشرعى يخالف الدرهم المصرى فالفرق بينهما كما قلنا سابقاً ١٥,٠ من الجرام .

٥- الاعتماد على صنج قديمة للرطل واستخراج الدرهم الشرعى الخاص بالكيل منها :

ولقد حاول كل من على مبارك وفالتر هنتس لإثبات المد والصاع الشرعيين عن طريق صنج قديمة<sup>(١)</sup>، حيث اعتمد كل منهما على صنجة للرطل تخالف الأخرى فى الوزن فقد نقل على مبارك<sup>(٢)</sup> عن العالم واشكيش فى كتابه فى النقود أنه وجد ببلاد الأندلس صنجة هذا الرطل بمدية بلما محفوظة بالضريحانة والمتواتر أنها قديعة وباقية من وقت الفتح الإسلامى لهذه البلاد وقد حررها فوجد وزنها ٤٠٨ جراماً أربعمائة وثمانية وهذا الرطل (١٢ أوقية) ثنتا عشرة .

وهذا المنهج الذى انتهجه على مبارك وتابعه الدكتور ضياء الرئيس والشيخ أبو العلا البنا استنتاجى لأنه مبنى على وجود صنجة للرطل البغدادى ومن خلال هذه الصنجة أخرج لنا وزن المتضاعف منها للمد والصاع ثم جزء هذه الصنجة واستخرج لنا منها درهما لهذا الرطل قدره ٣,١٧ جرام . ويمكن استخراج الصاع منهما فيما يلى :

$$\text{صنجة الرطل} = ٤٠٨ \text{ جرام .}$$

$$\text{المد} = 1 \frac{1}{3} \text{ رطل ..}$$

(١) صنجة الرطل أى ثقل يزن رطل قال فى المختار (مادة ص ن ج) : صنجة الميزان ، معرب ، ص ٥٢

طبع عام ١٣١١هـ .

(٢) الميزان فى الأقيسة والأوزان ص ٦٣ .

$$\text{المد} = 408 \times \frac{4}{3} = 544 \text{ جرام}$$

$$\text{الصاع} = 544 \times 4 = 2176 \text{ جرام}$$

أما فالتر هنتس<sup>(١)</sup> فقد اعتمد على صنجة أخرى حيث ذكر أنه يجب التمسك بالناحية العملية وترك المسائل النظرية وهي عبارات الوزن التي بين أيدينا منذ صدر الإسلام حيث وجد رطل أموى أعلن عن اكتشافه بحالة جيدة في سوريا سنة ١٩٣٩ ميلادية والذي يرجع عهده إلى سنة ٧٤٧ ميلادية (أى سنة ١١٨ هجرية أيام هشام بن عبد الملك). وهو يزن ٣٣٧,٥٥ جراماً، وهذا الوزن مخالف للصنجة التي اتخذها على مبارك أساساً له. ويمكن استخراج وزن الدرهم من وزن صنجة هذا الرطل فيما يلي:

$$\text{صنجة الرطل} = 337,55 \text{ جراماً}$$

$$\text{الرطل البغدادي} = 128 \frac{4}{7} = \frac{900}{7} \text{ درهما}$$

$$\therefore \text{الدرهم الشرعي} = \frac{7}{900} \text{ رطل بغدادي}$$

$$\therefore \text{وزن الدرهم الشرعي} = 337,55 \times \frac{7}{900} = 2,625 \text{ جراماً}$$

ووزن هذا الدرهم مخالف للدرهم الذي توصل إليه على باشا مبارك كما أنه في نفس الوقت يغاير تمام المغايرة للدرهم الكيل الذي تكلم عنه هنتس وقدره ٣,١٢ جرامات.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد اتخذ كل من على مبارك ومن تبعه وهنتس درهمن درهما لزيادة الأموال وهو يزن عند على مبارك ٢,٩٥ جراماً وهنتس ٢,٩٧ جرام وآخر لتحديد الرطل والمد والصاع يزن عند على مبارك ٣,١٧ جرامات وعند هنتس ٣,١٢ جرامات مع أنه لم يثبت عند أحد من الفقهاء الشرعيين أن هناك درهما للكيل مغاير في الوزن لدرهم زكاة الأموال بل إذا أطلق أحد الفقهاء درهم الكيل فإنه يريد به درهم الوزن وكل منهما عند جمهور الفقهاء كما أثبتنا سابقاً يزن خمسون وخمسا 50  $\frac{1}{5}$  حبة أو سبعين (٧٠) حبة كما عند الأحناف. كما يلاحظ أن صنجة الرطلين المذكورتين

(١) المكيال والأوزان الإسلامية ترجمة د. كامل العسيلي ص ٣٠.

والمعتمد عليهما عند أصحاب هذا المنهج مختلفتان في الوزن مما يجعلنا لا نعرف أي منهما هو وزن الرطل الشرعي كما أن كلا منهما لم يعتمد على وزن الرطل البغدادي الشرعي على أساس ما حدده الفقهاء وهو أن الرطل البغدادي يزن ١٢٨ درهما ثمانية وعشرين ومائة أو  $128 \frac{4}{7}$  أربعة أسباع درهم وثمانية وعشرين ومائة درهم أو ١٣٠ درهم ثلاثين ومائة درهم.

وقد رجحنا سابقاً أن وزن الرطل بالدرهم  $128 \frac{4}{7}$  أربعة أسباع درهم وعشرون ومائة كما أثبتنا أن وزن الدرهم ٢,٩٧ جرام سبعة وتسعون من المائة وجرامان من الجرام سواء أكان درهما للوزن أم الكيل.

٦- اعتبار درهم الحملة الفرنسية ولجنة محمد على هما الدرهم الشرعي واستخراج المد والصاع منهما:

ولقد اتجه المرحوم محمود باشا<sup>(١)</sup> الفلكي منهجا استنتاجيا آخر في تقدير المد والصاع وارتباط الأحكام الشرعية بما حيث اعتمد على وزن لجنتي الحملة الفرنسية ودرهمها يزن ٣,٠٨٨٤ جرامات للدرهم وكذا لجنة محمد على التي أمر بتشكيلها عام ١٨٤٥ ميلادية وأعضاؤها لاميير بك ناظر مدرسة المهندسخانة وأحمد فايد بك خوجة الكيمياء والمعادن بالمدرسة المذكورة ثم صار باشمهندساً للسكك الحديدية وحسن على ناظر الضربخانه وغيرهم ممن لهم دراية في العلوم أما رئيس المجلس فكان المرحوم أدهم باشا ناظر المعارف العمومية حينذاك ودرهمها يزن ٣,٠٨٩٨ وهذا الرقم لا يخالف نتيجة اللجنة الفرنسية لوزن الدرهم إلا بمليجرام واحد تقريباً وفيما يلي وزن المد والصاع طبقاً للجنة محمد على.

$$\text{الرطل عند الجمهور} = 128 \frac{4}{7} \text{ درهما}$$

$$\text{الدرهم} = 3,0898 \text{ جرام}$$

$$\text{الرطل} = 3,0898 \times 128 \frac{4}{7} = 397,26 \text{ جرام}$$

$$\text{والمد} = 1 \frac{1}{3} \text{ رطل}$$

(١) رسالة المقياس والمكاييل العملية بالديار المصرية باللغة الفرنسية وترجمها للعربية زيور أفندي باشا المستشرق بالمعية الخديوية سنة ١٢٩٠هـ.

$$\therefore \text{وزن المد} = 397,26 \times \frac{4}{3} = 529,68 \text{ جرام}$$

$$\therefore \text{وزن الصاع} = 529,68 \times 4 = 2118,72 \text{ جرام}$$

وحيث إن الفرق طفيف بين اللجنتين فكذلك وزن المد والصاع يكون طفيفا بينهما أى بين وزن اللجنتين وعلى ذلك ، فإذا كان محمود باشا الفلكي قد استخراج وزن المد والصاع على أساس الدرهم الناتج من وزن اللجنتين الفرنسية والمصرية واعتبر درهم الوزن هو درهم الكيل إلا أن هذا الدرهم كان وزنه استنتاجيا يقوم على كور بلورية واستخرج من قسمتها وزن الدرهم ولم يعتمد على صنجة درهم خاصة به كما أثبتنا ذلك في الفصل السابق .

ثانياً : تقويم المد والصاع بالمعاصر (الكيلو جرام) :

لقد تناولنا آراء الفقهاء والكتاب المحدثين في تحديد سعة المد والصاع على اختلاف مناهجهم في ذلك . وقد ظهر التباين الواضح في تقديراتهم سواء بالكيل المصرى وهو القدرح أو بالكيلو جرام مما يجعلنا في حيرة من هذا الأمر .

ولقد سبق أن ذكرنا أن الفقهاء متفقون على أن الصاع أربعة أمداد كما أن المد والصاع وحدات ثابتة للكيل لم يلحقها أى تغيير ولكن اختلافهم كان فيما يتركب منه المد والصاع من الأرتال والدرهم . كما أنهم قدروا المد والصاع وهما من الأكيال بالرطل والدرهم وهما من الأوزان ، وبيننا اختلاف الفقهاء في تقدير المد والصاع بالأرتال ورجحنا قول الجمهور أن المد يساوى رطلاً وثلاثاً وأن الصاع خمسة أرتال وثلاث رطل خلافاً للحنفية فيما عدا أبا يوسف حيث قدروا المد برطلين والصاع بثمانية أرتال .

وإذا كان الأصل في تقدير المد والصاع هو الكيل باعتبارهما من الأحجام وقدروا بالوزن استظهاراً كما ذكر كثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فإن تقديره بالوزن هو خير وسيلة لتقديره دفعا للاختلاف وتفاديا للفاوت الواضح في تقدير المد والصاع .

وبذلك فإن تقديره بالوزن كما حدده الفقهاء أهم وأدعى في هذا الوقت حيث ألغيت المكاييل بأنواعها وتحولت إلى اللتر خاصة في السوائل كما ألغيت الموازين وتحولت إلى الكيلو جرام ولهذا فسوف نستخرج المد والصاع كما قرره جمهور الفقهاء ابتداء من

الدرهم حتى الصاع وباقي المكاييل الأخرى .

فإذا كان الرطل عند الجمهور يساوى  $(\frac{4}{7} 128)$  درهم) مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع . كما رجحنا ذلك في موضعه من هذا الفصل ورجحه كثير من الباحثين .

والمد يساوى  $(\frac{1}{3}$  رطل) واحداً وثلاث رطل والصاع  $(\frac{1}{3}$  رطل) خمسة وثلاث . وقد ثبت في الفصل السابق أن الدرهم يساوى 2,97 جرام .

فإنه يمكن لنا استخراج وزن المد والصاع بالجرام فيما يلى :

$$\text{الرطل} = \frac{4}{7} 128 \text{ درهم} = \text{الدرهم} = 2,97 \text{ جرام}$$

$$\text{إذن الرطل} = 381,857 \text{ جرام}$$

$$\text{والمد} = \frac{1}{3} \text{ رطل}$$

$$\text{إذن المد بالجرام} = 381,857 \times \frac{4}{3} = 509,14 \text{ جرام}$$

$$\text{والصاع} = 4 \text{ أمداد}$$

$$= 509,14 \times 4 = 2036,57 \text{ جرام وهذا ما توصلنا إليه لتحديد مقدار}$$

الصاع بالمعاصر وما يؤيدنا في ذلك ما يلى :

(أ) أن الفقهاء والكتاب الباحثين المحدثين واللغويين نصوا على أن الرطل البغدادي يساوى 90 مثقالاً شرعياً (تسعين) وقد أثبتنا في الفصل السابق أن المثقال الشرعى يزن 4,24 جرام أربعة جرامات وأربعة وعشرين من المائة :

$$\text{إذن الرطل البغدادي} = 4,24 \times 90 = 381,6 \text{ جراماً}$$

$$\text{إذن المد} = \frac{4}{3} \times 381,6 = 508,8 \text{ جراماً}$$

$$\text{إذن الصاع} = 4 \times 508,8 = 2035,2 \text{ جراماً}$$

وهذه النتيجة مطابقة تماماً لما توصلنا إليه وأن الفرق بين الوزنين ضئيل لا يكاد يذكر .

(ب) وما يؤيد ما توصلنا إليه أيضاً ما ذكره الشيخ عبد الرحمن<sup>(1)</sup> الشربيني حيث بين لنا بالتفصيل الدقيق والنسبة الصحيحة أن المد والصاع وحدتان ثابتتان لم يلحقهما أى

(1) في حاشيته على من الهجة للشيخ زكريا الأنصارى .



الفصل الثاني - الأكيال

تفسير وإنما التغير قد لحق القدح في حجمه صغراً وكبراً في عصر كل فقيه من هؤلاء الفقهاء الآتي بياهم كما حدد مقدار التغير الذي لحق القدح في عصورهم المختلفة .

(١) في عصر الشيخ القمولى :

$$\text{القدح} = ٢ \text{ مد والصاع} = ٢ \text{ قدح}$$

(٢) في عصر الشيخ السبكي :

$$\text{القدح} = ٢ \frac{1}{7} \text{ مد والصاع} = ٢ \text{ قدح} - \frac{2}{7} \text{ مد}$$

(٣) في عصر الشيخ عبد الله المنوفى :

$$\text{القدح} = ٣ \text{ مد والصاع} = ١ \frac{1}{3} \text{ قدح}$$

(٤) في عصر الشيخ عبد الله الشرقاوى :

$$\text{القدح} = ٣ \frac{1}{8} \text{ مد والصاع} = \text{واحد قدح} + \frac{7}{8} \text{ مد}$$

ولما كان القدح كما قلنا لم يتغير منذ عهد الشيخ عبد الله الشرقاوى الذى كان معاصراً للأسرة العلوية في مصر والتي انتهت عام ١٩٥٢ ميلادية .  
وأن هذا القدح هو الذى استمر التعامل به في مصر إلى يومنا هذا .

طبقاً للجدول الملحق بالتمهيد لهذا الفصل نستخرج وزن القدح بالكيلو جرام على أساس وزن القمح واستخراج وزن المد والصاع من هذا القدح .

$$\text{إذا كان الإردب} = ٩٦ \text{ قدحا} = ١٥٠ \text{ كيلو جرام قمح}$$

$$\text{إذن القدح} = ٩٦ \div ١٥٠ = ١,٥٦٢٥ \text{ كيلو جرام}$$

وسوف نستخرج مقدار المد والصاع تصاعدياً منذ عصر الشيخ عبد الله الشرقاوى حتى عصر الشيخ القمولى .

١- عصر الشيخ عبد الله الشرقاوى :

$$\text{الصاع} = \text{قدح} + \frac{7}{8} \text{ مد}$$

$$\text{الصاع} = ٤ \text{ مد} = \text{قدح} + \frac{7}{8} \text{ مد}$$

$$٤ \text{ مد} - \frac{7}{8} \text{ مد} = (٤ - \frac{7}{8}) \text{ مد} = ١٥٦٢,٥ \text{ جرام}$$

الفصل الثاني - الأكيال

$$\text{إذن المد} = \frac{1562.5}{\frac{7}{8} - 4} = ٥٠٠ \text{ جراما}$$

$$\text{فإذا كان المد} = ٥٠٠ \text{ جرام}$$

$$\text{والصاع} = ٤ \text{ مد}$$

$$\text{إذن الصاع} = ٤ \times ٥٠٠ = ٢٠٠٠ \text{ جراماً}$$

٢- في عصر الشيخ عبد الله المنوفى :

$$\text{القدح} = ٣ \text{ مد والصاع} = ١ \frac{1}{3} \text{ قدح}$$

$$\therefore \text{القدح} = ٥٠٠ \times ٣ = ١٥٠٠ \text{ جرام}$$

$$\text{والصاع} = \frac{4}{3} \times ١٥٠٠ = ٢٠٠٠ \text{ جرام}$$

٣- في عصر الشيخ السبكي :

$$\text{القدح} = ٢ \frac{1}{7} \text{ مد والصاع} = ٢ \text{ قدح} - \frac{2}{7} \text{ مد}$$

$$\text{والمد} = ٥٠٠ \text{ جرام}$$

$$\text{والقدح} = ٢ \frac{1}{7} \times ٥٠٠ = ١٠٧١,٤٣ \text{ جرام}$$

$$\text{كما سبق القدح} = ٢,١٤٣ \text{ مد}$$

$$\text{الصاع} = ٢ \times ٢,١٤٣ - \frac{2}{7} = ٤ \text{ مد}$$

$$\therefore \text{وزن الصاع} = ٤ \times ٥٠٠ = ٢٠٠٠ \text{ جرام}$$

٤- في عصر الشيخ القمولى :

$$\text{القدح} = ٢ \text{ مد والصاع} = ٢ \text{ قدح}$$

$$\therefore \text{القدح} = ٢ \times ٥٠٠ = ١٠٠٠ \text{ جرام}$$

$$\text{والصاع} = ٢ \text{ قدح} = ١٠٠٠ \times ٢ = ٢٠٠٠ \text{ جرام}$$

وخلاصة القول أنه قد تبين لنا طبقاً للمسائل الحسابية السابقة أن المد والصاع لم يتغيرا ، أما القدح فقد تغير حجمه منذ عصر الشيخ القمولى حتى عصر الشيخ الشرقاوى ، كما تبين لنا أن تقدير الفقهاء للمد والصاع صحيح ، وأن النتائج أثبتت أن وزن الصاع اثنان من الكيلو جرامات وهذه النتيجة قريبة جداً مما توصلنا إليه وهذا يقوى حججتنا في تقديرنا لوزن الصاع أنه ٢,٣٦ كيلو جرام وأن الصاع بوزنه الذى توصلنا إليه

ويوزن الفقهاء في اختلاف عصورهم واحد لم يتغير وإن كان الفرق ٣٦ جراماً إلا أنه طفيف بالنسبة للكيل .

ثالثاً : أجزاء ومضاعفات الصاع بالمعاصر (الكيلو جرام) :

سوف نتناول في هذه الفقرة تقويم الصاع وأجزائه ومضاعفاته بالتقويم المعاصر وهو الكيلو جرام .

١- أجزاء الصاع :

$$(أ) \text{ الرطل} = \frac{1}{5 \frac{1}{3}} \text{ من الصاع الذي} = ٢٠٣٦ \text{ جرام} = ٣٨١,٧٥ \text{ جرام}$$

$$(ب) \text{ المد} = \frac{1}{4} \text{ من الصاع} = ٥٠٩ \text{ جرام}$$

$$(ج) \text{ القسط} = \frac{1}{2} \text{ صاع} = ١٠١٨ \text{ جرام}$$

$$(د) \text{ الكيلجة} = \frac{7}{10} \text{ صاع} = ١٤٢٨,٧٥ \text{ جرام}$$

$$(هـ) \text{ المختوم} = ١ \text{ صاع} = ٢٠٣٦ \text{ جرام}$$

٢- مضاعفات الصاع :

$$(أ) \text{ الكوك} = \frac{1}{2} \text{ صاع} = ٣٠٥٤ \text{ جرام} = ٣,٠٥٤ \text{ كيلو جرام}$$

$$(ب) \text{ الفرق} = ٣ \text{ صاع} = ٦١٠٨ \text{ جرام} = ٦,١٠٨ \text{ كيلو جرام}$$

$$(ج) \text{ الويبة} = ٦ \text{ صاع} = ١٢٢١٦ \text{ جرام} = ١٢,٢١٦ \text{ كيلو جرام}$$

$$(د) \text{ المدى} = 7 \frac{1}{2} \text{ صاع} = ١٥٢٧٠ \text{ جرام} = ١٥,٢٧٠ \text{ كيلو جرام}$$

$$(هـ) \text{ القفيز} = ١٢ \text{ صاع} = ٢٤٤٣٢ \text{ جرام} = ٢٤,٤٣٢ \text{ كيلو جرام}$$

$$(و) \text{ العرق} = ١٥ \text{ صاع} = ٣٠٥٤٠ \text{ جرام} = ٣٠,٥٤٠ \text{ كيلو جرام}$$

$$(ز) \text{ الإردب} = ٢٤ \text{ صاع} = ٤٨٨٦٤ \text{ جرام} = ٤٨,٨٦٤ \text{ كيلو جرام}$$

$$(ح) \text{ الفرق} = ٣٠ \text{ صاع} = ٦١٠٨٠ \text{ جرام} = ٦١,٠٨٠ \text{ كيلو جرام}$$

$$(ط) \text{ الجريب} = ٤٨ \text{ صاع} = ٩٧٧٢٨ \text{ جرام} = ٩٧,٧٢٨ \text{ كيلو جرام}$$

$$(ي) \text{ الوسق} = ٦٠ \text{ صاع} = ١٢٢١٦٠ \text{ جرام} = ١٢٢,١٦٠ \text{ كيلو جرام}$$

$$(ك) \text{ الكر} = ٧٢٠ \text{ صاع} = ١٤٢٥٩٢٠ \text{ جرام} = ١٤٢٥,٩٢٠ \text{ كيلو جرام}$$

رابعاً : تقويم الأحكام الشرعية المتعلقة بالمكاييل بالمعاصر (الكيلو جرام) :

١- زكاة النبات :

سبق لنا أن تناولنا آراء الفقهاء فيما يتعلق بزكاة النبات (١) وبيننا أنه لا خلاف بين الفقهاء في مقدارها وهو خمسة أوسق .

$$\text{فإذا كان الوسق} = ١٢٢,١٦ \text{ كجم قمح}$$

$$\text{إذن زكاة النبات} = ٥ \times ١٢٢,١٦ = ٦١٠,٨ \text{ كجم قمح}$$

٢- صدقة الفطر :

لقد اتجه الفقهاء في تقديرها إلى اتجاهاين سبق لنا تحديدهما ورجحنا بينهما من موضعه في هذا الفصل ورجحنا رأى الجمهور في أن القدر الواجب إخراجه هو صاع دون تفریق بين أنواع الحبوب كما رجحنا رأى السادة الحنفية في إخراج قيمة الصاع بدلاً منه .

وبناء على ما سبق فالصاع يساوى ٢,٣٦ كجم قمح كما سبق تحديده .

٣- كفارة الجماع فى نهار رمضان :

سبق أن حددنا آراء الفقهاء في مقدار القدر الواجب إخراجه لكل مسكين فهو عند الجمهور فيما عدا الحنفية يجب إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد .

والمد مقداره ٥٠٩ جم كما سبق تحديده .

إذن يكون مقدار الكفارة عندهم  $= ٦٠ \times ٥٠٩ = ٣٠,٥٤٠$  كجم قمح .

وعند السادة الحنفية على اعتبار أن القدر الواجب إخراجه لكل مسكين هو نصف الصاع من القمح .

فإذا كان نصف الصاع من القمح يساوى ١,٠١٨ كجم قمح إذن مقدار الكفارة  $= ٦٠ \times ١,٠١٨ = ٦١,٠٨٠$  كجم قمح .

(١) انظر آراء الفقهاء في البحث الثالث من هذا الفصل ، ص ١٧٢ .

٤- كفارة التأخير في قضاء الصوم :

بيّننا سابقاً أن للفقهاء فيها اتجاهين تماماً جعلها على الشيخ الفاني فقط وهم الحنفية والظاهرية والزيدية إلا أن الزيدية جعلوا نصف صاع عن كل يوم والاتجاه الآخر يرى وجوبها عن كل يوم سواء كان شيخاً هرمياً أم لا وهم الجمهور إلا أنهم جعلوا مقدارها مدّاً عن كل يوم ، وسبق أن رجحنا رأى الشافعية في تكرار الكفارة بتكرار التأخير .

ف عند الحنفية نصف صاع قمح = ١,٠١٨ كجم قمح عن كل يوم .

وعند الجمهور عن كل يوم مد = ٠,٥٠٩ كجم قمح .

٥- الفدية الواجبة على المفطرة بسبب الرضاع والحمل :

سبق لنا أن تناولنا آراء الفقهاء في هذه المسألة ورجح لنا الاتجاه الثاني في وجوب الفدية وقدرها عن كل يوم مد للمرضع والحامل والمد كما سبق تحديده يساوي ٥٠٩ جم قمح .

٦- كفارة الظهر :

وهي مثل كفارة الجماع في نهار رمضان ونفس الخلاف الوارد فيها وورد أيضاً في كفارة الظهر .

إذن مقدار الكفارة عند الجمهور هو ٣٠,٥٤٠ كجم قمح .

ومقدارها عند الحنفية هو ٦١,٠٨٠ كجم قمح .

٧- كفارة الأيمان :

وهي عند الجميع إطعام عشرة مساكين وعند الجمهور لكل مسكين مد .

إذن مقدار الكفارة = ١٠ × ٠,٥٠٩ = ٥,٠٩ كجم قمح .

وعند الحنفية نصف صاع = ١٠ × ١,٠١٨ = ١٠,١٨٠ كجم قمح .

٨- نفقة الزوجة :

إذا كان للفقهاء فيها اتجاهين وإن كان قد رجح لدينا الاتجاه الذي لم يحدد مقدار النفقة وتركها على حسب يسار الزوج وإعساره ، إلا أنني سأقوم بتقويم ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول وهم الشافعية والزيدية حيث قسموها إلى موسر

ومتوسط ومعسر .

فعلى الأول مدان فيكون مقدارها عليه هو  $٠,٥٠٩ \times ٢ = ١,٠١٨$  كجم قمح

وعلى الثاني مد ومقداره ٠,٥٠٩ كجم قمح .

وعلى الثالث نصف مد فيكون مقدارها =  $٠,٥٠٩ \div ٢ = ٠,٢٥٤٥$  كجم قمح .

٩- فدية محظورات الإحرام :

سبق أن تناولنا آراء الفقهاء وبيننا أنهم قد اجتهدوا في مقدار الفدية ورجح لنا

ما ذهب إليه السادة المالكية وهو الذي أتولى تقويمه هنا .

حيث أوجبوا في الشعرة الواحدة إلى العشرة مد وفي الظفر الواحد إلى العشرة

أيضاً مد .

وما زاد على ذلك وجبت فيه الفدية وهي إطعام عشرة مساكين لكل

مسكين مدين .

فإذا كان المد مقدارها ٠,٥٠٩ كجم قمح .

فإن المدين =  $٠,٥٠٩ \times ٢ = ١,٠١٨$  كجم .

إذن الفدية في الزيادة =  $١٠ \times ١,٠١٨ = ١٠,١٨٠$  كجم قمح .

## الفصل الثالث المقاييس والأحكام الفقهية المتعلقة بها

تمهيد :

تواجه الباحث في هذا الفصل صعوبات خاصة أرى أن أبرز بعضها فيما يلي :

أولاً: التعارض التام بين تحديدات الفقهاء وأصحاب المعاجم والمحدثين في تحديد مقادير الأطوال بل هناك اختلاف بين أصحاب المذهب الواحد فضلاً عن باقى المذاهب .

فمثلاً الميل الشرعى يختلف في تحديده من مذهب لآخر فهو عند الحنفية<sup>(١)</sup> أربعة آلاف ذراع أما المالكية<sup>(٢)</sup> فهو ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع على الصحيح وعندهم في قول أيضاً أنه ألفان وعند جمهور الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> يعادل ستة آلاف ذراع . مع أن بعض الفقهاء جعله ثلاثة آلاف فقط ومنهم من جعله ألفين ومنهم من جعله ألف ذراع فقط .

وكذلك أصحاب المعاجم لم يتفقوا على أطوال ثابتة بل نجد بينهم تناقضاً وتعارضاً واضحاً مما يجعل الباحث يقف ويظلم الوقوف أمام كثير من المسائل ليوفق بينها ويختار ما يتلاءم معه . ولقد امتد الخلاف أيضاً إلى الخطوة والقدم فمنهم من قال إنها خطوة إنسان ومنهم من قال خطوة بعير ، وكذا القدم فيما أن تكون قدم إنسان أو قدم بعير .

ثانياً : أن الفقهاء رضى الله عنهم قد سلكوا مسلكين في تحديد مسافة قصر الصلاة فمنهم من قدرها بالأطوال ومنهم من قدرها بالأزمان والمقدرون بالأطوال أو الأزمان قد تباينت آراؤهم فيما يتعلق وكلا النوعين<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن عابدين ج ١ ص ٥٥٠ .

(٢) بلغة السالك ج ١ ص ١٥٩ .

(٣) معنى المحتاج ج ١ ص ٢٦٦ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٥٤ .

(٥) انظر المالكية بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ١٥٩ ، انظر الشافعية معنى المحتاج

ج ١ ص ٢٦٢ ، انظر الحنابلة الفروع ج ٢ ص ٥٤ .

## الفصل الثالث - المقاييس

ثالثاً : أن هناك نوعين من الأذرع وهما ذراع للمساحة<sup>(١)</sup> وآخر للمسافة وأن ذراع المساحة أطول من ذراع المسافة . والفقهاء لم يتخذوا وحدة ثابتة أساسية في تقدير المساحة والمسافة فضلاً عن تعدد أنواع الأذرع المعتمد عليها في كل عصر .

رابعاً : يجب أن ننبه أيضاً إلى أن المقاييس تشتمل نوعين من المقاييس مقاييس طولية ومقاييس مساحية . فمقاييس الطول تشتمل الشعيرة والأصبع والقبضة ، والقدم والذراع والباغ والغلوة والميل والفرسخ والبريد ومقاييس المساحة تشتمل الذراع والقصبة والأشل والقفيز والجريب .

يقول المقرئى<sup>(٢)</sup> : "آلات المساحة ثلاثة: الذراع والقبضة والأشل . ولكن تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالمقاييس متعلقة أساساً بالأطوال أكثر من تعلقها بالمساحات . وذلك كمسافة القصر في الصلاة والتميم وحدود الحرم وغير ذلك من الأحكام الشرعية الأخرى .

أما المساحات فلا يتعلق بها سوى الخراج وليس في تقويمها بالمقاييس المعاصرة الآن ما يفيد نظراً لقيام قانون الضرائب مقامها الآن في هذا العصر .

وبناء على ذلك فإننى سوف أتناول بعون الله وتوفيقه الأطوال جميعها وتقديرها بالكيلو متر .

أما المساحات فإننى سوف ألمح منهج الفقهاء في تحديدهم لها فإن عندهم فيها ما يشفى ويكفى .

(١) المقرئى في الأكيال ص ٤٥ .

(٢) المقرئى في الأكيال ص ٤٥ .

## المبحث الأول

### الآيات والأحاديث التي ورد فيها ذكر بعض المقاييس

أولاً : الآيات :

القرآن كلام الله وكلامه صفته وصفته قديمة وقد أنزله سبحانه وتعالى بواسطة جبريل أمين الوحي على النبي الأمين في الأرض والسماء سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام .

أنزله عليه مخاطباً الأمة الأمية . فأعجزهم فيما برعوا فيه وأجادوا ولكنه خاطبهم بما يتفق وبشريتهم . فإذا ذكر بعض الأمور التي تتعلق بالزمان أو المكان أو الجارحة . فإنما يخاطبهم سبحانه وتعالى بما يعرفون وقد سكت عن هذه الأمور السلف رضى الله عنهم وتأولها الخلف جزاهم الله خيراً والسكوت أسلم والتأويل أعلم والله ولى التوفيق .

ولنضرب لذلك مثلاً :

إذا قال الحق تعالى : {والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة} الزمر ٦٧ أو قال على لسان السامري : {فقبض قبضة من أثر الرسول فنبذتها} سورة طه آية ٩٦ فلا شك أن قبضة الخالق سبحانه وتعالى غير قبضة المخلوق وهو السامري .

فسال العلماء : والقبضة المرة من القبض وفي قراءة قبضت بالصاد المهملة وفرقوا بينها بأن الأولى الأخذ بجميع الكف والثانية الأخذ بأطراف الأصابع (١) .

وعليه إذا عَسُنَّا لنا في موضوعنا بعض الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية التي تذكر الموازين أو المقاييس أو المكاييل أو غيرها مما هو موضع بحثنا فقد تم بحمد الله تحقيقها تحقيقاً علمياً معنياً قائماً على التجربة والملاحظة مسترشداً بوجهات نظر فقهاءنا وعلمائنا الأعلام رضى الله عنهم أجمعين .

وإليك بعض الآيات التي وردت حول هذه الموضوعات على سبيل المثال

لا الحصر :

(١) انظر روح المعاني ج ١٧ سورة طه ص ٢٢٨ إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

١- قال تعالى: {ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه} آية ٣٢ سورة

الحاقة.

قال العلماء : والذراع مؤنث والمراد بها المعروفة عند العرب وهي ذراع اليد لأنه سبحانه إنما خاطبهم بما يعرفون وقال ابن عباس وابن جريج ومحمد ابن المنكر ذراع الملك ، وأخرج ابن المبارك وجماعة عن نوف البكالي أنه قال وهو يومئذ بالكوفة : الذراع سبعون باعاً ، والباع ما بينك وبين مكة ويحتاج إلى نقل صحيح (١) .  
وقد حققت الذراع الذي عليه التعامل بين الناس بما يشفى ويكفى إن شاء الله .  
وذلك في موضعه من هذا الفصل .

٢- قوله تعالى : {وإن كلما دعوتهم لتغفر لهم جعلوا أصابعهم في آذانهم} ، قال العلماء : أى سدوا مسامعهم عن استماع الدعوة فهو كناية عما ذكر ولا منع من الحمل على الحقيقة (٢) هـ آلوسى (٢) .

ثانياً : الأحاديث الشريفة التي وردت في المقاييس :

١- السريد : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : وكان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً (٣) .

٢- الفرسخ : عن يحيى بن يزيد الهنائي قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين (٤) .

٣- الميل : عن المقداد بن الأسود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "تدنى الشمس من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل" (٥) .

(١) انظر روح المعاني للآلوسى ج ٢٩ سورة الحاقة تفسير قوله تعالى {ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً} ص ٥٠ المطبعة المنيرية .

(٢) المصدر السابق سورة نوح ص ٧٢ .

(٣) صحيح البخارى ج ٢ ك تفسير الصلاة ب في كم يقصر الصلاة ص ٥٤ ط الشعب .

(٤) صحيح مسلم ج ٢ ك صلاة المسافرين ص ١٤٥ .

(٥) صحيح مسلم ج ٨ ص ١٥٨ في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أمرها .

٤- الغلوة : ومن حديث ابن عمر رضى الله عنه : بينه وبين الطريق غلوة .  
والغلوة قدر رمية بسهم<sup>(١)</sup> .

٥- الذراع : الحديث : عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه إذا ذكرنى فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، وإن ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منهم ، وإن تقرب إلى بشئ ، تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً ، وإن أتانى يمشى أتيتته هرولة<sup>(٢)</sup> .

٦- القبضة : فى حديث واقعة حنين "فأخذ قبضة من التراب" هو بمعنى المقبوض<sup>(٣)</sup> . يراد بالقبضة الأخذ بجميع الكف وهى مقدرة بأربعة أصابع .

٧- الأصبع : الحديث : عن المستورد بن شداد أخو بنى فهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والله ما الدنيا فى الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه هذه فى اليم فلينظر بما يرجع<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخارى عن عبد الله بن عمر فى حديث طويل ، الصلاة ، باب ٨٩ ، المساجد التى على طرق المدينة والمواضع التى فيها صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق ، فى مسيل ذون هرشى ، ذلك المسيل لأصق بكراع هرشى ، بينة وبين الطريق قريب من غلوة ، وكان عبد الله يصلى إلى سرحة ، هى أقرب السرحات إلى الطريق وهى أطولهن . وانظر : لسان العرب ج ١٩ مادة غلا ص ٣٦٩ ، وغرب الأثر ج ٣ ص ١٦٩ مادة غلا .

(٢) صحيح البخارى ج ٩ ك التوحيد قول الله تعالى ويجذركم الله نفسه ص ١٤٧ والحديث بطوله عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المولى عز وجل .

(٣) لسان العرب ج ٩ مادة قبض ص ٧٩ . والحديث أخرجه مسلم ، الجهاد والسير ، باب غزوة حنين ، عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه ، وفيه : ... فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الأرض ثم استقبل به وجوههم فقال « شأنت الوجوه » . فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملاء عينيه تراباً بتلك القبضة فولوا مذبرين فهزتهم الله عز وجل ... . وانظر أيضاً : الطبرى (١٠٣/١٠) ، وابن كثير (٢٩٦/٢) ، (٣٤٥) .

(٤) صحيح مسلم ج ٨ ص ١٥٦ باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة والحديث رواه المستورد بن شداد أخو بنى فهد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

### المبحث الثانى

أنواع المقاييس الشرعية وأجزاؤها ومضاعفاتها وما يتعلق بها

ويتألف هذا البحث من النقاط التالية :

أولاً : أنواع المقاييس .

ثانياً : الأجزاء والمضاعفات .

ثالثاً : أنواع الذراع :

(أ) تعدد أنواع الذراع .

(ب) الذراع الشرعى .

(ج) أقدم أنواع الذراع .

(د) تحقيق الخلاف بين المحدثين والقدماء فى تحديد طول الذراع .

رابعاً : اختلاف الفقهاء فى تحديد مسافة الميل .

خامساً : (أ) آراء الفقهاء فى تحديد مسافة القصر .

(ب) التوفيق بين السادة الحنفية والجمهور .

أولاً : أنواع الأطوال والمسافات التي ذكرها الفقهاء :

سأتناول آراء الفقهاء والباحثين فيما يتعلق بأنواع المقاييس مرتبة ترتيباً تصاعدياً يبدأ بالأصغر فالأكبر وهكذا وذلك فيما يلي :

١ - الأصبع :

في اللغة : يراد بها الجارحة . "وقد ذكر مقدار الأصبع في كتاب المساحة للمسؤول : اعلم أن مجموع عرض كل ست شعيرات معتدلات يسمى أصبعا" (١) ، وذكر مثل ذلك في لسان العرب (٢) .

وفي الاصطلاح : اتفقت آراء الفقهاء (٣) أن الأصبع يساوي ست شعيرات والشعيرة تساوي ست شعيرات من شعر البغل .

قال المقرئزي (٤) : الأصبع ست شعيرات مضمومات متلاقية البطون والظهور كل شعيرة ست شعيرات من شعر البرذون وعلى ذلك فالأصبع يساوي ست شعيرات معتدلات ، من النصوص السابقة يتضح لنا أن الأصبع يساوي ست شعيرات وذلك بلا خلاف .

٢ - القبضة :

في اللغة : القبضة (٥) الأخذ بجميع الكف والقبضة بالضم الاسم وبالفتح المرة . وفي الاصطلاح (٦) : القبضة أربعة أصابع . وذكرت كتب (٧) الفقه أن القبضة أربعة أصابع وأن الأصبع ست شعيرات وأن الشعيرة ست أو سبع شعيرات من شعر البرذون توضع بطن أحدها في ظهر الأخرى .

(١) المصباح مادة جرب ص ٩٥ .

(٢) النهاية ج ١٠ مادة صبع ص ٥٩ ، كذا لسان العرب مادة صبع .

(٣) انظر ابن الرفعة ص ٨ ، درر الحكام ، بلغة السالك ، معنى احتاج ، الفروع .

(٤) الأكيال للمقرئزي ص ٤٥ .

(٥) النهاية ج ٣ ص ٢٢٤ .

(٦) مادة جرب ص ٩٥ .

(٧) معنى احتاج للشافية ج ٢ ، وبلغة السالك للمالكية ج ١ صلاة المسافر .

وذكر مثل ذلك ابن الرفعة (١) .

القبضة أربعة أصابع ، وقال المقرئزي (٢) القبضة أربعة أصابع وهي السبابة والوسطى والبنصر والخنصر .

وبناء على النصوص السابقة يتضح لنا أن القبضة تساوي أربعة أصابع والأصبع ست شعيرات والشعيرة ست شعيرات من شعر البغل .

٣ - الذراع :

في اللغة : الذراع (٣) بسط اليد ومدها . وأصله من الذراع وهو الساعد . وفي لسان العرب (٤) : الذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى والذراع ما يذرع به، وذرع الثوب وغيره قدره بالذراع، وذرع كل شيء قدره من ذلك .

وفي الاصطلاح : الذراع أربعة (٥) وعشرون أصبعاً معتدلات ، والأصبع ست شعيرات معتدلات معتدلات .

قال المقرئزي (٦) : ذراع اليد العادلة ست قبضات كل قبضة أربعة أصابع وهي السبابة والوسطى ، والبنصر والخنصر فتكون أربعة وعشرين أصبعاً كل أصبع ست شعيرات ، والذراع الهاشمي ثمان قبضات وهي اثنان وثلاثون أصبعاً . فالذراع الهاشمي ذراع وثلاث من ذراع اليد العادلة . وذكر مثل ذلك القلقشندي (٧) ولقد أعتبر الفقهاء أن الذراع المعول عليه في تحديد الأطوال والمسافات هو ذراع اليد المقدر بست قبضات والقبضة أربعة أصابع .

(١) الإيضاح والبيان ص ٨ .

(٢) رسالة الأكيال ص ٤٥ .

(٣) النهاية ج ٢ ص ٤٤ .

(٤) ج ٩ مادة ذرع ص ٤٤٧ .

(٥) الإيضاح والبيان لابن الرفعة ص ٨ .

(٦) رسالة الأكيال ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٧) صحيح الأعشى ج ٣ ص ٤٤٧ طبع ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م .

٤- الغلوة :

في اللغة : قيل قدر رمية بسهم، وقيل أبعد ما يقدر عليه . وقيل : أمد جرى الفرس وشوطه<sup>(١)</sup> . وقد تستعمل الغلوة في سباق الخيل .

وفي الاصطلاح : هي قدر ثلاثمائة<sup>(٢)</sup> ذراع إلى أربعمائة .

وبين ابن عابدين<sup>(٣)</sup> مقدار الغلوة عند الكلام على التيمم حيث قدره بثلاثمائة ذراع أو أربعمائة ذراع وقيل قدر رمية سهم .

وقدر أحد الباحثين<sup>(٤)</sup> الغلوة بأربعمائة ذراع دون أن يبين لنا سبب اختياره لهذا التقدير .

ولكننا نعتبر طول الغلوة بالذراع هو أربعمائة ذراع استناداً في ذلك إلى تقدير صاحب المصباح للفرسخ حيث قدر الفرسخ بخمس وعشرين غلوة ولما كان الميل ثلث الفرسخ .

إذن الميل بالغلوة =  $3 \div 25 = 8 \frac{1}{3}$  غلوة .

والميل بالذراع = ٣٥٠٠ ذراع<sup>(٥)</sup> .

∴ الغلوة بالذراع =  $8 \frac{1}{3} \div 3500 = 420$  ذراع .

وهذا التقدير قريب من تقدير الغلوة بأربعمائة ذراع . وعلى ذلك فإننا سوف نقوم بالغلوة عند التقويم على أساس أنها تساوي أربعمائة ذراع فقط .

٥- الميل :

يراد به في اللغة عندة معان ، فقيل<sup>(٦)</sup> : هو الميل الذي يكتحل به . وقيل : القطعة من الأرض ما بين العلمين . وقيل : مد البصر . وقيل : الميل ثلث الفرسخ وهو المراد هنا .

(١) النهاية ج ٣ ص ١٦٩ ، وكذا لسان العرب مادة الغلوة .

(٢) المصباح مادة الغلوة ص ٤٥٢ .

(٣) ابن عابدين ج ١ ص ١٧٢ مطلب في الغلوة .

(٤) د. ضياء الريس في كتاب الخراج ص ٣١٠ .

(٥) كما رجحنا ذلك في موضعه من البحث الرابع من الفصل الثالث .

(٦) النهاية ج ٤ ص ١١٨ .

وقيل<sup>(١)</sup> : المسافة من الأرض ليس لها حد معلوم .

وفي الاصطلاح : هو المسافة المعلومة المقدر بثلاث الفرسخ<sup>(٢)</sup> .

وذكر صاحب المصباح أن الميل عند القدماء مقدر بثلاثة آلاف ذراع ، وعند المحدثين بأربعة آلاف ذراع وقرر أن الخلاف الوارد بينهم لفظي لأنهم اتفقوا على أن مقداره ستة وتسعون ألف أصع ، والأصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى الأخرى .

وأخيراً فإن الكلام على الميل أمر يشوبه الحذر لأن الفقهاء وأصحاب المعاجم لم يتفقوا على مقدار معين يتركب منه الميل بالذراع ، فإذا كان الميل عند الحنفية أربعة آلاف ذراع ، وعند المالكية على الصحيح عندهم مقدر (٣٥٠٠ ذراع) بخمس مائة وثلاثة آلاف ذراع ، بينما هو عند الشافعية والحنابلة ستة آلاف ذراع .

وسوف نتناول آراء الفقهاء في الميل الشرعي محددين الرأي الراجح وهو اعتبار الميل ٣٥٠٠ ذراع<sup>(٣)</sup> .

٦- الفرسخ :

في اللغة : كل شيء دائم كثير لا ينقطع يقال له : فرسخ ، فيقال : فراسخ الليل والنهار ساعتها وأوقاتها .

الفرسخ المسافة المعلومة من الأرض<sup>(٤)</sup> .

وفي الاصطلاح : هو المسافة الطولية المقدر بثلاثة أميال<sup>(٥)</sup> وقدر بالغلوة بخمس وعشرين غلوة<sup>(٦)</sup> .

(١) لسان العرب ج ١٤ مادة ميل ص ١٦١ .

(٢) انظر ابن عابدين ج ١ ص ٥٥٠ ، بلغة السالك ج ١ ص ١٥٩ ، ومعنى المحتاج ج ١ ص ٢٦٧ ،

الفروع ج ٢ ص ٥٤ .

(٣) وذلك في موضعه من البحث الرابع من هذا الفصل ، ص ٢٤٥ .

(٤) النهاية في غريب الحديث ج ٣ ص ١٩٣ .

(٥) ابن عابدين ج ١ ص ٥٥٠ ، بلغة السالك ج ١ ص ١٥٩ ، معنى المحتاج ج ١ ص ٢٦٦ ، الفروع

ج ٢ ص ٥٤ .

(٦) المصباح مادة فرسخ .



وقال الماوردي<sup>(١)</sup>: وطول الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع بالذراع المرسله ويكون بذراع المساحة وهي الذراع الهاشمية تسعة آلاف ذراع .

قال ابن السريفة<sup>(٢)</sup>: والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي والميل الهاشمي منسوب إلى هاشم بن عبد مناف جد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .  
وعلى ذلك سوف نعتبر مقدار الفرسخ بأنه ثلاثة أميال وسوف نقوم بتقويمه على ذلك من البحث الأخير من هذا الفصل .

٧- البريد :

في اللغة: البريد كلمة<sup>(٣)</sup> فارسية يراد بها في الأصل البغل ، وأصلها "بريدة دم ، أى محذوف الذنب ، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان كالعلامة لها فأعربت وخففت ثم سمى :

(أ) الرسول الذي يركبه بريداً .

(ب) والمسافة بين السكتين بريداً .

(ج) وبعد ما بين السكتين فرسخاً وقيل أربعة .

وفي الاصطلاح: البريد هو يراد به المسافة المقدرة بأربعة فراسخ<sup>(٤)</sup> .

وعلى ذلك<sup>(٥)</sup> فالبريد: استعمل في المسافة التي يقطعها الرسول وهي اثني عشر ميلاً .

وقال في اللسان<sup>(٦)</sup>: السفر الذي يجوز فيه القصر أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلاً من أميال الهاشمية التي في طريق مكة .

وقال محمود الحمزوى في رسالته كل أربعة فراسخ بريد فالفرسخ<sup>(١)</sup> ربع البريد .  
قال ابن الرفعة<sup>(٢)</sup>: قالوا هي [مسافة القصر] أربع برد كل بريد على المشهور أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي ومجموع ذلك ثمانية وأربعون [ميلاً] .  
من هذه النصوص يتضح لنا أن البريد أربعة فراسخ على الرأى المشهور والمعمول به في كثير من كتب الفقه وسوف نقوم على ذلك .  
ما ذكره الفقهاء من آلات المساحة وهي :

١- القصبة<sup>(٣)</sup> :

اتفق معظم العلماء والمؤرخين أن القصبة وحدة القيراط والفدان وإن اختلفوا في تقديرها واندرج تقدير غالبيتهم تحت التماهين :  
اتجاه قدرها بستة أذرع بالأذرع الهاشمية وآخر قدرها بثمانية أذرع بالذراع المعتدلة .

وقد سماها أهل مصر "بالحاكمية" لأنها حررت في زمن الحاكم بأمر الله أحد أفراد دولة العبيدين الذين لقبوا أنفسهم بالفاطميين .

وقد قدروا الفدان بأربعمائة قصبة كما أن القيراط ست عشرة قصبة .

وهذا التقدير الطويل في عرض قصبة واحدة لا غير .

٢- الأشل<sup>(٤)</sup> :

الأشل عند أهل اللغة: آلة من آلات المسافة ، وعند أهل المساحة حبل طوله ستون ذراع ، وأن كل عشرة قصبات تسمى أشلاً .

(١) الأحكام السلطانية ص ١٥٤ مطبعة السعادة .

(٢) الإيضاح والبيان ص ٨ .

(٣) النهاية في غريب الحديث ج ١ ص ٧٢ .

(٤) انظر: بلغة السالك ج ١ ص ١٥٩ ، مغنى المحتاج ج ١ ص ٢٦٦ ، الفروع ج ٢ ص ٥٤ وكذا

صبح الأعشى ج ١٤ ص ٣٦٦ .

(٥) المصباح مادة برد ص ٣٤ .

(٦) ج ٤ ص ٥٣ مادة برد .

(١) إيضاح المقال في الدرهم والمقال ، طبع بدمشق سنة ١٣٠٣ هـ .

(٢) رسالة الإيضاح والبيان ص ٨ .

(٣) رسالة الأكيال للمقرئى ص ٤٩ ، قوانين الدواوين لأسعد بن ممتى تحقيق عزيز سوربال طبع

سنة ١٩٣٥ ، صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٤٢ ، والمخطط التوفيقية ج ١ ص ١٠٣ طبعة بولاق .

(٤) لسان العرب مادة أشل ج ١٣ ص ١٥ ، المصباح المنير مادة جرب ص ٩٥ ، رسالة الأكيال

للمقرئى ص ٤٦ .

وقد جعل الفرس السلسلة المقطرة بستين ذراعاً عوضاً عن الجبل احترازاً من الظلم لأن الجبل إذا يبس طال وإذا تئدى قصر .

٣- القفيز (١) :

مكسيال يتواضع عليه الناس وهو عند أهل العراق ثمانية مككاك ، لكن الذي يهمنا هنا اعتبار القفيز وحدة من وحدات المساحة .

ومضروب الأشل في القصبه يسمى قفيزاً علماً بأن الأشل عشر قصبات - والقفيز من الأرض عشر الجريب والقفيز ثلثمائة وستون ذراعاً مكسرة وهو عشر الجريب .

٤- الجريب (٢) :

قال أهل اللغة : والجريب من الطعام والأرض مقدار معلوم .

وقد بينا في البحث الثاني من الفصل الثاني المراد بالقفيز والمكوك والجريب فلا داعي لتكراره مكتفين بما ذكره الماوردي (٣) هنا حيث قال : فأما الجريب فهو عشر قصبات مضروبة في عشر قصبات ، والقفيز عشر قصبات مضروبة في قصبه ، والعشير قصبه مضروبة في قصبه والقصبه ستة أذرع فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة .

ثانياً : أجزاء ومضاعفات الذراع :

يعتبر الذراع الشرعي المحدد بست قصبات أى أربع وعشرون أصبعاً ، وهذا الذراع هو الوحدة الأساسية التي تفتح لنا معرفة باقى مقاييس الأطوال .

أ- أجزاء الذراع الشرعى :

الشعرة =  $\frac{1}{864}$  من الذراع .

حبه الشعير =  $\frac{1}{144}$  من الذراع .

الأصبع =  $\frac{1}{24}$  من الذراع .

القبضة =  $\frac{1}{6}$  من الذراع .

ب- مضاعفات الذراع الشرعى :

الغلوة = ٤٠٠ ذراع .

الميل = ٣٥٠٠ ذراع وهو الميل الشرعى الهاشمى .

الفرسخ = ١٠٥٠٠ ذراع .

البريد = ٤٢٠٠٠ ذراع .

وبناء على ذلك فإنه يمكن تحديد مسافة القصر بالأذرع ، فإذا كانت مسافة القصر

أربعة برد ، وأمكن معرفة البريد بالأذرع ، وهو ٤٢٠٠٠ ذراع ، فإن المسافة بالأذرع

هى ٤٢٠٠٠ × ٤ = ١٦٨٠٠٠ ذراع .

وبذلك فإن تحديد طول الذراع يمثل مكانة مهمة في الدين الإسلامى باعتباره

الوحدة الأساسية للمقاييس الشرعية .

ثالثاً : أنواع الذراع :

أ- تعدد أنواع الذراع :

لقد ورد ذكر أسماء لعدد كثير من الأذرع في كتب الفقه وغيرها وسوف نتناولها

بالتفصيل مستثنين بالذراع السوداء ثم ما يعادها من الأذرع الأخرى ثم الأقل فالأكثر

وذلك فيما يلى (١) :

١- الذراع السوداء :

قال الماوردي (٢) فهى أطول من ذراع الدور بأصبع وثلثي أصبع وأول من وضعها

الرشيد رحمه الله تعالى قدرها بذرار خادم أسود كان على رأسه وهى التي يتعامل بها

الناس في ذرع البر وكذا في التجارة ، والأينية وقياس نيل مصر . قال المقرئ (٣) : إنهما

(١) ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية سبعة أذرع منها ، وقد بين النسبة بين هذه الأذرع إلى

الذراع السوداء .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧ .

(٣) الأوزان والأكيال للمقرئ ص ٤٦ ، ٤٧ .

(١) انظر كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ٢٦٨ ، والمصباح المنير ص ٩٥ مادة جرب

ومادة القفيز ، والأحكام السلطانية للماوردي مطبعة السعادة ص ١٣٧ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) الأحكام السلطانية ص ١٣٧ مطبعة السعادة .

اعتبرت في حضرة المأمون رضى الله عنه فلم يكن أطول من ذراع خادم له وهي ست قبضات وثلاثة أصابع .

ولكن هنتس<sup>(١)</sup> ذكر لنا بأن هذه الذراع طولها أربعة وعشرون أصبعاً والتي استحدثت في عهد المأمون العباسي وطولها بدلالة مقياس النيل في جزيرة الروضة ٥٤,٠٤ سم ويبدوا التناقض واضحاً بين الماوردي والمقرئزي وما ذكره هنتس من أن الذي وضعه المأمون وليس الرشيد .

وسوف نعتبر طول ذراع السوداء هو ما قدره به المقرئزي من اعتباره بسبعة وعشرين أصبعاً حيث لم نجد مرجع قدر ذراع السوداء بالأصبع إلا المقرئزي اللهم إلا الماوردي عند ذكر الذراع الهاشمية .

٢- ذراع الحديد :

ذكر الشيخ عبد الله الشنشوري<sup>(٢)</sup> أن ذراع الحديد هي ذراع السوداء وتساوي سبعة وعشرين أصبعاً... إلا أن هنتس ذكر لها تحديداً آخر وبين مناطق استعمالها في القرن الخامس عشر وحددها بالسنتيمتر بما يبلغ ٥٨,١٨٧ سم .

٣- اليوسفية<sup>(٣)</sup> :

فهى التى تدرع بما القضاة لبناء الدور في مدينة السلام (بغداد) فهى أقل من الذراع السوداء بثلاثي أصبع ، وأول من وضعها أبو يوسف القاضي ، لكن فالت هنتس حدد طول الذراع اليوسفية بناء على أنها تقصر عن السوداء بثلاثي أصبع بأنها ٥٢,٥٥ سم غير أنه خطأً هذا النقل ، وقال بناء على ملاحظة تقوم على شهادة أفضل (أراد به الرازى) : كانت الذراع اليوسفية أقصر من الذراع السوداء بمقدار  $\frac{2}{21}$  وينتج من هذا أن طولها كان ٤٨,٩ سم . وهناك احتمال كبير بأن الذراع اليوسفية كانت عين الذراع الشرعية أو ذراع اليد<sup>(٤)</sup> ولكن المعتبر عندنا ما قدر به الماوردي فإذا كانت اليوسفية أقل من السوداء بثلاثي أصبع فإن طول اليوسفية =  $٢٧ - \frac{26\frac{1}{3}}{3}$  أصبع .

(١) الموازين والمكاييل الإسلامية لفالت هنتس ص ٨٨ .

(٢) في كتابه شرح المقلتين في مساحة القلتين .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧ .

(٤) المكاييل والموازين ترجمة د. كامل العسيلي ص ٨٧ .

٤- القاضية :

وتسمى ذراع<sup>(١)</sup> الدور فهى أقل من الذراع السوداء بأصبع وثلاثي أصبع وأول من وضعها ابن أبي ليلى القاضي وبما يتعامل أهل كلواذى .

وقال هنتس<sup>(٢)</sup> فيها تسمى بالذراع الفضية ويقال إن الذى استحدثها هو يسار ابن أبي ليلى قاضى الكوفة وهى تقص عن الذراع السوداء بأصبع وثلاثي أصبع وقدر طولها ٥٠,٣ سم .

وعلى ذلك فإن طولها بالأصبع =  $٢٧ - ١\frac{2}{3} = 25\frac{1}{3}$  أصبع

٥- ذراع الليد :

وهناك شبه إجماع أن طول هذا<sup>(٣)</sup> الذراع شبران تقريباً وهى أربعة وعشرون أصبعاً معترضات . وهى أقصر بأصبع من ذراع المساحة كما قال الشريف الغزى . وقد نقل ابن الملقن في شرح المنهاج أيضاً أن الشافعى رضى الله عنه ذكر أن قدره شبران ، وقال بعد ذلك : إنه تقريب .

وقال القلقشندى<sup>(٤)</sup> : وهو ست قبضات بقبضة إنسان معتدل كل قبضة أربعة أصابع بالخنصر والبنصر والوسطى والسبابة كل أصبع ست شعرات معترضات ظهر لبطن .

٦- الذراع المرسله :

وهى عين ذراع اليد فهى تساوى أربعة وعشرين أصبعاً وهى ست قبضات ويرى هنتس<sup>(٥)</sup> أن كل ١٢٠٠٠ ألف من هذه الذراع المسماة بالمرسله كانت تساوى فرسخاً واحداً وهى بلا شك عين الذراع الشرعية التى يبلغ طولها وفق حساباته ٤٩,٨٧٥ سم .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧ .

(٢) نفس المرجع السابقين .

(٣) انظر كتاب شرح المقلتين في مساحة المقلتين وكتاب قرة العينين في مساحة طرف القلتين .

(٤) صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٤٢ .

(٥) الأوزان والمكاييل الإسلامية ص ٨٩ .

قال على مبارك<sup>(١)</sup> عنه نقلا عن (هيرودوت) أنه جزء من أربعمائة جزء من الغلوة . والغلوة جزء من ستمائة جزء من الدرجة الأرضية لمصر . وحيث علم بالحسابات المضبوطة أن الدرجة الأرضية لمصر هي ١١٠٨٢٧,٦٨ متراً فبقسمتها على ٦٠٠ يكون الناتج ١٨٤,٧١٢٨ متراً وهذا المقدار هو مقدار الغلوة .

وعندما كان الفرنسيون بمصر قاسوا أبعاد الهرم فوجدوا أن ارتفاع كل وجه من أوجهه هو هذا المقدار وعلى ذلك فارتفاع وجه الهرم هو الغلوة .

فإن قسم مقدارها السابق على أربعمائة كان مقدار الذراع العتيق المصرى ٠,٤٦٢ متراً . وحيث إن جميع العلماء الأقدمين وغيرهم متفقون على أن القدم ثلث الذراع وأن الغلوة ستمائة قدم فبقسمة مقدار الغلوة السابق على ستمائة يكون الناتج ٠,٣٠٨ متراً هو قدم الذراع العتيق . وبالنظر إلى ما تقدم يكون الذراع والقدم والغلوة كل منها منسوب للدرجة الأرضية ومقدار الذراع السابق وهو ٠,٤٦٢ متراً مذكور في كتب من كتب عن أهرام مصر كمحمد بن عبد الحكم فإنه قال إن ضلع قاعدة الهرم مائة ذراع سلطانية كل ذراع خمسة أذرع ويعلم من ذلك أن ضلع قاعدة الوجه ٥٠٠ ذراع .

وفي زمن الفرنساوية قيست أضلع القاعدة المربعة للهرم فوجد أن طول كل ضلع ٢٣٠,٩٠٢ متراً أو ٢٣١ متراً تقريباً .

فإن قسمت هذا المقدار على ٥٠٠ كان الناتج ٠,٤٦٢ متر وهو عين ما ذكرناه وإبراهيم بن وصيف شاه ذكر هذا المقدار بعينه .

وقال ابن تغرى بردى<sup>(٢)</sup> في حديثه عن طول الهرم : إنه مائة ذراع بالذراع الملكى وهو خمسمائة ذراع بأذرعنا الآن .

(١) الميزان في الأقيسة والأوزان .

(٢) النجوم الزاهرة ج ١ ص ٣٩ .

ذكر الشيخ محمد رضى الدين<sup>(١)</sup> أن ذراع الكرياس طوله سبع قبضات فقط ليس فوقها أصبع قائمة كما ذكره قاضى القضاة عبد البر بن الشحنة<sup>(٢)</sup> الحنفى في بعض كتبه الفقهية عن الولوليجى وغيره .

ويرى هنتس أن ذراع الكرياس كانت تستعمل لزراع الخيش الأبيض وكانت تساوى الذراع السوداء . والمعتبر عندنا التقدير الأول وهو اعتبار ذراع الكرياس يساوى سبع قبضات أى ٢٨ أصبع أى أنه أكبر من الذراع السوداء بأصبع .

ذكر الشيخ محمد رضى الدين<sup>(٣)</sup> بن الحنبلى أن ذراع المساحة طوله سبع قبضات قال بذلك الشريف الغزى ، وقال : جاء في كتب الحنفية أن ذراع المساحة سبع قبضات . فذراع المساحة = ٧ × ٤ = ٢٨ أصبع باعتبار أن القبضة تساوى أربعة أصابع .

ويرى هنتس أن ذراع المساحة كانت تساوى ذراع الملك التى يقدر طولها ٦٦,٥ سم .

ذكر على مبارك<sup>(٤)</sup> أن هذا الذراع يقدر به علو النيل وهبوطه وكان منقسماً إلى ثمانية وعشرين أصبعاً وقد اكتشفه العالم الفرنسى (جرار) سنة ١٢١٣ هـ في جزيرة أسوان وطول هذا الذراع ٥,٥٢٧ متراً وهذا الذراع يسمى الذراع المملوكى .

وهي الببلالية<sup>(٥)</sup> فهي أطول من الذراع السوداء بأصبعين وثلاثى أصبع وأول من أحدثها بلال بن أبى بردة<sup>(٦)</sup> . وذكر أنها ذراع جده أبى موسى الأشعري رضى الله عنه وهي أنقص من الزبادية بثلاثة أرباع عشر وبها يتعامل الناس في البصرة والكوفة .

(١) رسالة شرح المقلتين في مساحة المقلتين فقه شافعى / ١٤٠١ دار الكتب مخطوط .

(٢) عبد البر بن محمد أبو البركات ابن الشحنة ، تولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة ، له مؤلفات في الفقه الحنفى ، توفى بالقاهرة سنة ٩٢١ هـ . الأعلام ٤/٤٧ .

(٣) رسالة شرح المقلتين في مساحة المقلتين فقه شافعى / ١٤٠١ دار الكتب مخطوط .

(٤) الميزان في الأقيسة والأوزان .

(٥) الأحكام السلطانية للمارودى ص ١٣٧ .

(٦) أمير البصرة وقاضيا جده أبى موسى الأشعري توفى عام ١٢٦ هـ .

وذكر مثل ذلك فالتر هنتس<sup>(١)</sup> وحدد طولها ٦٠,٥٥ سم .

وعلى ذلك يكون طولها بالأصبع  $\frac{2}{3}$  ٢٩ أصبع . (حيث إن الذراع السوداء طولها ٢٧ أصبع) .

١٢- الذراع المعمارية :

ذكر القلقشندي<sup>(٢)</sup> أن الذراع المعمارية تساوى الذراع التجارية المصرية التي ذكرها هنتس<sup>(٣)</sup> وكانت في العصور الوسطى تساوى ثمانية أخماس ذراع اليد فإذا كانت الذراع المعمارية تساوى التجارية فالأخيرة تساوى ثلاثين أصبعاً .

والذراع المعمارية عند هنتس تساوى  $\frac{1}{3}$  ٢٩ وهذا الفرق طفيف وعلى ذلك فإن المعتمد عندي هو اعتبار الذراع المعمارية تساوى ثلاثين أصبعاً .

١٣- ذراع النجار :

ذكر الشيخ محمد رضى الدين بن الخنبلى<sup>(٤)</sup> أن مقدار طولها هو ذراع وربع بذراع الآدمى أى ذراع اليد (٢٤ أصبع) كما بين لنا القلقشندي<sup>(٥)</sup> أن ذراع النجار أكبر من الذراع الهاشمى (أى الهاشمى الصغير) حيث ذكر أن القصبة طولها ستة أذرع بالهاشمى وخمسة أذرع بالنجار .

وذكر هنتس<sup>(٦)</sup> أن الذراع التجارية هى مصرية وأنه يبلغ متوسط طولها ٧٧,٥ سم .

وبناء عليه فإن ذراع النجار  $= \frac{1}{4}$  بذراع اليد أى  $24 \times \frac{1}{4} = 30$  أصبعاً .

- (١) الموازين والمكاييل الإسلامية فالتر هنتس ص ٩٠ ، ٩١ .
- (٢) صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٤١ .
- (٣) الموازين والمكاييل الإسلامية فالتر هنتس ص ٩٠ ، ٩١ .
- (٤) رسالة شرح القلتين في مساحة القلتين فقه شافعى / ١٤٠١ دار الكتب مخطوط .
- (٥) صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٤١ .
- (٦) الموازين والمكاييل الإسلامية فالتر هنتس ص ٩٠ ، ٩١ .

١٤- الهاشمية الكبرى (الزيادية)<sup>(١)</sup> :

وهى ذراع الملك وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور رحمه الله تعالى فهى أطول من الذراع السوداء (٢٧ أصبع) بخمس أصابع وثلاثى أصبع فتكون ذراعاً وثمناً وعشراً بالسوداء وسميت زيادية لأن زياداً مسح بها أرض السواد وهى التى يزرع بها أهل الأهواز .

وذراع الهاشمية الكبرى يساوى ذراع العمل الذى ذكره القلقشندي<sup>(٢)</sup> حيث ذكر أن طولها ثلاثة أشبار بشر رجل معتاد .

ولعله الذراع الذى تقاس به أرض السواد بالعراق وقد ذكر الزجاجى أنه ذراع وثلاث بذراع اليد .

وذكر الشيخ عبد الله الشنشورى<sup>(٣)</sup> أن الذراع الهاشمية ذراع وثلاث وهى اثنتان وثلاثون أصبعاً . وإذا ذكرت الذراع فى المساحة فهى الهاشمية وذكر هنتس<sup>(٤)</sup> أن ذراع العمل المصرية تعادل الذراع الهاشمية الكبرى وقد بلغ طولها وفق حساباته ٦٦,٥ سم .

ويقول المقرئى<sup>(٥)</sup> أن طول الذراع الهاشمية ٨ قبضات فهى اثنتان وثلاثون أصبعاً . وعلى ذلك فإن الذراع الهاشمية الكبرى  $= 27 + 5\frac{2}{3} = 32\frac{2}{3}$  أصبعاً .

١٥- وأما الذراع العمرية :

فهى ذراع عمر بن الخطاب<sup>(٦)</sup> رضى الله عنه التى قسم بها أرض السواد . وقال موسى بن طلحة : رأيت ذراع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، والتى مسح بها أرض السواد ، وهى ذراع وقبضة وإبهام قائمة .

- (١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧ .
- (٢) صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٤٣ .
- (٣) كتاب قرة العينين فى مساحة طرف القلتين .
- (٤) الموازين والمكاييل الشرعية فالتر هنتس ص ٨٩ .
- (٥) الأوزان والأكيال للمقرئى ص ٤٦ .
- (٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧ .

الفصل الثالث - المقاييس

قال الحكم بن عيينة : إن عمر رضى الله عنه عمد إلى أطولها ذراعا وأقصرها وأوسطها فجمع منها ثلاثة وأخذ الثلث منها وزاد عليه قبضة وإماما قائمة ثم ختم في طرفيه بالرصاض وبعث بذلك إلى حذيفة وعثمان بن حنيف<sup>(١)</sup> حتى مسح بها السواد وكان أول من مسح بها بعده عمر بن<sup>(٢)</sup> هبيرة .

وقال هنتس<sup>(٣)</sup> : إنها منسوبة إلى الخليفة عمر بن الخطاب وتساوى نصف الذراع الميزانية فيكون طولها ٧٢,٨١٥ سم

ويمكن احتساب الذراع العمري بالآتى :

$$\text{باعتبار الإبهام غير قائم} = ٢٤ + ٤ + ١ = ٢٩ \text{ أصبعا .}$$

$$\text{باعتبار الإبهام قائم} = ٢٤ + ٤ + ٣ = ٣١ \text{ أصبعا .}$$

١٦- الذراع الميزانية :

فتكون<sup>(٤)</sup> بالذراع السوداء ذراعين وثلثي ذراع وثلثي أصبع وأول من وضعها المأمون رضى الله عنه وهى التى يتعامل بها الناس لإقامة المساكن والأسواق وكراء الأتجار والحفائر .

وذكر هنتس<sup>(٥)</sup> أن الذى استحدثها هو الخليفة المأمون العباسى مينا طولها بالسنتيمتر هو ١٤٥,٦٣ سم .

وعلى ذلك فإذا كانت السوداء = ٢٧ أصبعا .

$$\text{فإن طول ذراع الميزانية} = 2\frac{2}{3} \text{ ذراع سوداء} + \frac{2}{3} \text{ أصبع .}$$

$$\frac{2}{3} + ٢٧ \times 2\frac{2}{3} = \frac{2}{3} + ٧٢\frac{2}{3} = \frac{2}{3} + ٧٢ = ٧٢\frac{2}{3} \text{ أصبعا .}$$

(١) وال من الصحابة ، شهد أحدا وما بعدها وولاه عمر بن الخطاب السواد ، ثم ولاه على البصرة ،

توفى بعد سنة ٤١ هـ ، الأعلام ٣٦٥/٤ .

(٢) أحد ولاة عبد الملك بن مروان حتى عزله هشام بن عبد الملك توفى عام ١١٠ هـ .

(٣) الأوزان والمكاييل الإسلامية ص ٨٩ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ١٣٧ .

(٥) الأوزان والمكاييل الإسلامية لفالتر هنتس ، ترجمة د. كامل العسلى ص ٩٠ .

الفصل الثالث - المقاييس

وفيما يلى قائمة بتبين منها طول كل ذراع بالأصبع :

مسلسل	اسم الذراع	مقدار طول الذراع بالأصبع
١	السوداء	٢٧ أصبعا
٢	الحديد	٢٧ أصبعا
٣	اليوسفية	$26\frac{1}{3}$ أصبعا
٤	القاضية	$25\frac{1}{3}$ أصبعا
٥	اليدي	٢٤ أصبعا
٦	المرسلة	٢٤ أصبعا
٧	الأوائى	٢٤ أصبعا
٨	الكرباس	٢٨ أصبعا
٩	المساحة	٢٨ أصبعا
١٠	القديم	٢٨ أصبعا
١١	الهاشمية الصفرى	$29\frac{2}{3}$ أصبعا
١٢	العمارية	٣٠ أصبعا
١٣	النجار	٣٠ أصبعا
١٤	الهاشمية الكبرى	$32\frac{2}{3}$ أصبعا
١٥	العمرية	$٢٤ + ٤ + ٣ = ٣١$ أصبعا باعتبار الإبهام قائم = ٢٩
١٦	الميزانية	$72\frac{2}{3}$ أصبعا

ب- تحديد الذراع الشرعى من هذه الأذرع :

سبق أن تناولنا عددا كبيرا من الأذرع وأنها استخدمت في عصور مختلفة ولأغراض متباينة كما أن منها ما يتساوى في الأطوال ويختلف في الأسماء ومنها ما يختلف في الأطوال والأسماء . فأى من هذه الأذرع يمكن أن يعتبر هو الذراع الشرعى الذى تحدد به المسافات .

فإذا ما نظرنا إلى تحديد الفقهاء واللغويين نجد أن تحديدهم للذراع الشرعى ينطبق تماما على ذراع اليد العادلة وقدرها بأربعة وعشرين أصبعاً .

وسوف نذكر كثيرا من النصوص للفقهاء واللغويين فيما يلي<sup>(١)</sup> :

ففى فقه السادة الشافعية : ذكر معنى المحتاج أن الذراع الشرعى أربعة وعشرون أصبعاً ، والأصبع ست شعيرات ، والشعيرة ست شعيرات من البرذون .

وقال ابن الرفعة<sup>(٢)</sup> : "الأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وزاد بعضهم عرض كل شعيرة ٧ شعيرات أو ست شعيرات من شعر ذيل البغل .

ولم يذكر الأصحاب مثل ذلك حيث تكلموا في ضبط الدرهم والمقال بالشعر لأن العمدة تم على الوزن والعمدة ههنا على المساحة وهى تضبط بشعر البغل . والذراع أربع وعشرون أصبعاً معترضات" .

ويقول المقرئى<sup>(٣)</sup> : "وذراع اليد العادلة ست قبضات كل قبضة ٤ أصابع وهى المسيحة والوسطى والبصرة والخنصر فتكون أربعة وعشرين أصبعاً كل أصبع ست شعيرات مضمومات متلاقية البطون والظهور كل شعيرة ست شعيرات من شعر البرذون .

ويرى الشيخ عبد القادر<sup>(٤)</sup> بن عمر الشيبانى الحنبلى فى كتابه أن : الذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة كل أصبع ست شعيرات بطون بعضها إلى بعض كل شعيرة ٦ شعيرات برذون .

(١) وقد ذكرنا النصوص الفقهية اللغوية فيها حتى تظمن النفس إلى صحة اعتبار مقدار طول الذراع الشرعى .

(٢) الإيضاح والبيان ص ٨ .

(٣) الأكيال للمقرئى ص ٦٠ .

(٤) نيل المآرب فى شرح دليل الطالب .

وأما عند السادة الحنفية ففى حاشية ابن عابدين تجده ذكر نظم ابن الحاجب المالكى واعتمده ، يقول ابن الحاجب :

إن البريد من الفراسخ أربع ولفرسخ فستلات أميال ضعوا

والميل ألف أى من الباعات قل والباع أربع أذرع تيسع

ثم الذراع من الأصابع أربع من بعدها العشرون ثم الأصبع

ست شعيرات فبطن شعيرة منها إلى بطن الأخرى توضع

ثم الشعيرة ست شعيرات فقل من شعر بغل ليس فيها مدفع

قال ابن عابدين<sup>(١)</sup> : قوله والفرسخ اثنا عشر ألف خطوة إلخ .. إلى أن قال : قال صاحبنا أبو العباس أحمد شهاب الدين بن الهائم رحمه الله تعالى وإليه يرجع من هذا السباب : البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألف باع والباع أربعة أذرع والذراع أربعة وعشرون أصبعاً والأصبع ست شعيرات مرصوفة بالعرض والشعيرة ست شعيرات من شعر البرذون .

وقال فى المصباح : والذراع ست قبضات معتدلات وتسمى ذراع العامة . وقال فى اللسان : الذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى .

وفى نهاية الأرب : الميل أربعة آلاف ذراع والذراع ست قبضات والقبضة أربعة أصابع والأصبع ست شعيرات بطون بعضها إلى بعض والشعيرة ست شعيرات من شعر الخيل .

وقال ابن تغرى بردى عن المسعودى فى حديثه عن مقياس نيل مصر قوله : ومساحة الذراع إلى أن يبلغ اثني عشر ذراعاً ثمانية وعشرون أصبعاً ومن اثني عشر ذراعاً فما فوق يصير الذراع أربعة وعشرين أصبعاً .

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن هناك شبه إجماع على أن المراد بالذراع هو ذراع اليد المقطرة بأربعة وعشرين أصبعاً . فإذا أطلق الذراع الشرعى كان المراد به ذراع السيد المحدد بست قبضات أو أربعة وعشرين أصبعاً والأصبع منه ست شعيرات والشعيرة ست شعيرات من شعر ذيل البغل .

(١) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ١٦٣ ، ٥٥٠ .

ولهذا يقول الدكتور إبراهيم على طرخان : "قرر الفقهاء في الإسلام عامة الذراع بأربعة وعشرين أصبعاً والأصبع ست شعيرات مضمومة بعضها إلى البعض أو ست قبضات بقبضة رجل معتدل كل قبضة أربعة أصابع بالخنصر والبصر والوسطى والسبابة وكل أصبع ست شعيرات معترضات ظهر لبطن ، وهذا هو المعروف بذراع اليد .

ج- أقدم ذراع من هذه الأذرع :

لقد تناولنا عددا كبيرا من الأذرع التي استخدمها المسلمون في أغراض شتى ولكن ما هو أقدم هذه الأذرع ؟ .

إذا نظرنا إلى الأذرع السابقة وتاريخ وضعها ووضعها نجد أن أقدم هذه الأذرع على الإطلاق هي الذراع العمرية أي التي وضعها سيدنا عمر بن الخطاب إذا ما استبعدنا الذراعين اللذين ذكرهما على مبارك وهما الذراع المملوكي وذراع الأوائ .

هذا إذا أهملنا ذراع الملك المنسوب إلى ملك الفرس وضرب المنصور على طوله بالضبط ذراع الهاشمية الكبرى .

ولكن أي الذراعين أقدم الأوائ أو المملوكي ؟ قال على مبارك : اختلف العلماء في أن أي الذراعين أقدم من الآخر ؟ والأرجح أن المملوكي هو الأقدم ، وبعضهم يظن أن ذراع الأوائ أصل في بلاد فينيقيا كما أن المملوكي أصلى في بلاد مصر ، وبسبب الاختلاط دخل الذراع الرومي أرض مصر كما دخل المملوكي بلاد فينيقيا .

وعلى أي حال فكلا الذراعين مصري لأن المصريين هم الذين عمروا جزائر اليونان وسواحل الشام وما جاورها من البلاد .

كما يلاحظ أن ذراع الأوائ هو الذراع المعتر في تقدير ماء قلتي هجر عند فقهاء الشافعية<sup>(١)</sup> .

د- محل الخلاف بين المحدثين والقدماء في تحديد طول الذراع :

وهناك خلاف بين المحدثين والقدماء في تحديد طول الذراع الشرعي وقد أورد هذا الخلاف كل من المقرئ في رسالته وصاحب المصباح .

قال المقرئ<sup>(١)</sup> : واعلم أن بين القدماء والمحدثين أيضا اختلاف على الذراع والميل والفرسخ وأما الأصبع فليس بينهم فيها اختلاف لأنهم أجمعوا واتفقوا على أن كل أصبع ست شعيرات معتدلات مضموم بطون بعضها إلى بعض من شعر البرذون .

أما الذراع فالخلاف بينهم فيه خفيف لأنه عند القدماء اثنان وثلاثون أصبعا وعند المحدثين أربعة وعشرون أصبعا وذراع القدماء أطول من ذراع المحدثين بثمانية أصابع .

وأما الميل فهو عند القدماء ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع فالخلاف بينهم فيه لفظي فمقدار الميل عند الجميع شيء واحد وإن اختلفت فيه أعداد الأذرع لأنه على التفسيرين ستة وتسعون ألف أصبع . ومن هنا كان الخلاف لفظيا لا يلتفت إليه .

ونفس الخلاف اللفظي يجرى أيضا على الفرسخ فهو عند القدماء تسعة آلاف ذراع وعند المحدثين اثنا عشر ألف ذراع والفرسخ على التفسيرين مائتان وثمانية وثمانون ألف أصبع مع أن القريتين متفقان أن الميل ثلث الفرسخ .

وقال في المصباح : والميل مقداره عند العرب مد البصر من الأرض وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع .

فالخلاف عندهم لفظي فإهم اتفقوا على أن مقداره ستة وتسعون ألف أصبع ولكن القدماء يقولون الذراع اثنان وثلاثون أصبعا ، والمحدثون أربعة وعشرون أصبعا .

فإذا قسم الميل على رأى المحدثين أربعة وعشرين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع . ومن هنا يتضح لنا أن الخلاف الوارد في تحديد طول الذراع بالأصابع لفظي لأن هذا الخلاف ينتهي عند تحديد طول الميل بالأصابع .

رابعاً : اختلاف الفقهاء في تحديد مسافة الميل :

هناك اختلاف بين أهل المذاهب الأربعة في تحديد طول الميل بالذراع بل لقد اختلف أصحاب المذهب الواحد في تحديد طول الميل وذلك فيما يلي :

(١) الأكيال للمقرئ ص ٥٩ .

(١) الميزان في الأقيسة والأوزان ص ٨ .



الحنفية (١) :

المشهور عندهم أن الميل أربعة آلاف ذراع وهو المعتمد على المذهب وإن كان أبو شجاع<sup>(٢)</sup> ذكر أن الميل طوله ثلاثة آلاف وخمس مائة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع .

المالكية (٣) :

جهور أهل المذهب على أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع ولكن يوجد رأى آخر يجعل الميل ألفي ذراع ؟ .

الشافعية (٤) :

الميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ذراع ونصف فيكون الميل ستة آلاف ذراع . وهذا هو الغالب المشهور في المذهب . ويلىه أن الميل أربعة آلاف ذراع .

الحنابلة (٥) :

قال الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني في كتابه نيل المآرب بشرح دليل الطالب والميل الهاشمي اثنا عشر ألف قدم وهي ستة آلاف ذراع .

وتجد المقرئى يجعل الميل عند القدماء ثلاثة آلاف ذراع وعند المخدئين أربعة آلاف ذراع وبناء على ذلك فالميل إما أن يكون ستة آلاف ذراع أو أربعة آلاف ذراع أو ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع أو ثلاثة آلاف ذراع أو ألفي ذراع ولكننا سوف نرجح أن الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كما قدره ابن عبد البر المالكي وذلك في المبحث الرابع من هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

خامساً : اختلاف الفقهاء في تحديد مسافة القصر :

أ- لتحديد مسافة القصر عند علماء الأمة وفقهاتها طريقتان :

أولاهما : زمان السير . وثانيتهما : مقدار الطول .

أولاً : وهي ما تتعلق بزمان السير :

حيث حددوا مسافة القصر بالمرحلة وجعلوا قطع المرحلة في زمان السير معينا مقدرًا بالأيام . وللمتكلمين في مسافة القصر وجهتان :

الاتجاه الأول : للحنفية عندهم مسافة سير ثلاث مراحل .

والاتجاه الثاني : لجمهور الفقهاء وعندهم مرحلتان .

ف نجد الحنفية قدروها بثلاث مراحل قريبا من التقدير بثلاثة أيام من أقصر أيام السنة لأن المعتاد بالسير في كل يوم مرحلة ولا عبء عندهم بالفراخ على المذهب وقد احترزوا في تقديرهم بالمرحلة دون الفرسخ الذي قدر به عامة المشايخ .

ومن أصحاب هذا المذهب من قدرها بالساعات تبدأ من الفجر إلى الزوال في أقصر أيام السنة في مصر والبلاد التي تساويها في خطوط العرض قدرت هذه المدة بسبع ساعات فتكون الثلاثة أيام بعشرين ساعة وربع ولكنها في دمشق مثلا عشرون ساعة إلا ثلثا تقريبا مما يؤكد أن خطوط العرض لها أثر على البلاد في تقدير المسافة بالزمن وفي مصر أيضا إن اعتبرت بالأيام المعتدلة كان مجموع الثلاثة أيام اثنتين وعشرين ساعة ونصف ساعة .

وأما أصحاب الرأى الآخر فقد قدروها بمرحلتين أى سير يومين معتدلين أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير رحط وترحال وأكل وشرب وصلاة معتبرة ذهابا ولو ببحر ، وأصحاب هذا الرأى هم المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> . ومن هؤلاء من قدر هذه المراحل بالساعات فقدرها الشيخ أحمد الصاوي<sup>(٢)</sup> بأربع وعشرين ساعة وعلى ذلك فلا فرق بين عبارة يومين معتدلين ويوم وليلة ، كما قدرها الشيخ<sup>(٣)</sup> رضوان العدل بقوله : "فتكون مسافة السير نحو اثنتين وعشرين ساعة ونصف ولا تحسب منها مدة الرجوع بل لابد أن تكون مسافة الذهاب فقط مرحلتين فأكثر" .

(١) انظر ابن عابدين ج ١ ص ١٦٣ ، ٥٥٠ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن حنبل المشهور بالسيد أبي شجاع ، كان المعبر في زمانه في الفتوى . انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوى ، ط ١ ، مط السعادة على نفقة محمد أمين الخانجي ، سنة ١٣٢٤ هـ ، ص ١٥٥ .

(٣) بلغة السالك ج ١ ص ١٥٩ .

(٤) معنى المحتاج ج ١ ص ٢٦٦ . وعميرة على النهاج ج ١ ص ٢٦٠ .

(٥) درر الحكاه ج ١ ص ١٣١ .

(١) بلغة السالك ج ١ ص ١٥٩ ، معنى المحتاج ج ١ ص ٢٦٦ الفروع ج ٢ ص ٥٤ .

(٢) نفس المرجع السابق للمالكية .

(٣) روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين ص ١٨٥ .

ولعلنا نلاحظ من خلال هذا العرض السريع للاتجاهين السابقين أن مسافة القصر بزمان السير تكاد تكون متفقة أو متشابهة تماما رغم ظهور تفاوت في عدد مراحل السير وهسى عند الثلاثة مرحلتان خلافا للحنفية الذين قدروها بثلاث مراحل ولكن الخلاف لفظي لأنه ينتج لنا أن المرحلة عند أصحاب الاتجاه الأول وهم الحنفية أقل منها عند الجمهور لأنه قد تبين لنا أن زمن السير متحد .

ثانياً : مقدار الطول :

من مطالعة كتب الفقهاء<sup>(١)</sup> يتبين لنا أن الحنفية لا يعتدون بتقدير مسافة القصر بالأطوال وإنما الصحيح عندهم هو التقدير الزمني لأن مسافة القصر محل خلاف في التقدير بالفرسخ . وأما جمهور الفقهاء فيقدرون المسافة بالأطوال والسير الزماني فجعلوها أربعة برد وهذا محل اتفاق فيما بينهم كما أن البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ولكن الخلاف الدائر بينهم حول تقدير الميل بالذراع ، والتحقق في هذا الخلاف لا يقدح فيما أثبتناه من اتفاقهم بالسير الزمني مما يؤكد أن الخلاف لفظي لا حقيقي .

ب- التوفيق بين رأى السادة الحنفية وغيرهم في مسافة القصر :

المشهور عند السادة الحنفية أن المعتبر في القصر مسيرة ثلاثة أيام وهو ثلاث مراحل وقد أثبتنا أن هذا التحديد يتفق مع رأى الجمهور في المذاهب الأخرى وأن مسافة القصر من حيث الزمن هي  $(22\frac{1}{2})$  ثنتان وعشرون ساعة ونصف الساعة وهي المدة التي يستطيع المسافر أن يقطع فيها مسافة أربعة برد فالذى يسير ثنتين وعشرين ساعة ونصف الساعة سيرا متصلاً ياجامع علماء المذاهب الأربعة يجوز له قصر الصلاة ، ومثله من يسافر مسافة أربعة برد والبريد أربعة فراسخ .

ولم يبق علينا إلا أن نوفق بين رأى السادة الحنفية والجمهور في تقدير مسافة القصر بالفراسخ ، فإذا كان الصحيح من المذهب عند السادة الحنفية ، أن مسافة القصر هي ثلاث مراحل والسير ثلاثة أيام لكل يوم مرحلة ، والصحيح عند جمهور المذاهب هو اعتبار المسافة بالبرد بجانب اعتبار المراحل فلا بد من التوفيق بين الرأيين وذلك من خلال الكتب الفقهية للسادة الحنفية ، ففي الهداية قدر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ونقل عن

(١) انظر المراجع السابقة .

أبي يوسف تقديره بيومين وأكثر الثالث ، وعن أبي حنيفة التقدير بالمراحل قال : وهو قريب من الأول ولا معتبر بالفراسخ وهو الصحيح .

قال في الفتوح : قوله وهو الصحيح احتراز عما قيل تقدر بها (أى الفراسخ) ، فقيل بواحد وعشرين فرسخاً . وقيل : بثمانية عشر . وقيل : بخمسة عشر ، وكل من قدر بقدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام وإنما كان الصحيح ألا يقدر بها لأنه لو كان الطريق وعراً بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخاً قصر بالنص ، وعلى التقدير بأحد هذه التقديرات لا يقصر فتعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة أيام .

وقال في الدر المختار : والعبارة في مسافة القصر أن تكون ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة . قال في النهاية : أى التقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام لأن المعتاد في السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصاً في أقصر أيام السنة ولا عبارة بالفراسخ على المذهب . والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع . أما قوله على المذهب لأن المذكور اعتبار الثلاثة الأيام كما في الحلية . وقال في الهداية : "هو الصحيح احترازاً من تقديرها بالفراسخ حيث إن عامة المشايخ قدروها بالفرسخ ثم اختلفوا فقيل : واحد وعشرون فرسخاً . وقيل : ثمانية عشر . وقيل : خمسة عشر . والفتوى على الثاني (ثمانية عشر) فإذا اعتبر ذلك بالأيام المعتدلة كان مجموع الثلاثة أيام اثنتين وعشرين ساعة ونصف الساعة تقريباً لأنه من الفجر إلى الزوال سبع ساعات ونصف تقريباً .

مما تقدم من النصوص السابقة للسادة الحنفية يتضح لنا أن التقدير يلاحظ فيه سهولة الطريق ووعورته فمتى كان الطريق وعراً كانت المسافة التي يقطعها المسافر في تلك المدة أقل من خمسة عشر فرسخاً بحسب مقدار صعوبة الطريق .

وعليه فيمكن أن نحمل قول من قرر المسافة بثمانية عشر فرسخاً أو بواحد وعشرين فرسخاً أنه نظر إلى سهولة الطريق . فمن قدر بثمانية عشر فرسخاً لا يقدر المسافة بعشرين ساعة وربع وهي المدة التي قدر بها ابن عابدين في أقصر أيام السنة كما قرر زمن السير في أعدل أيام السنة باثنتين وعشرين ساعة ونصف وعلى ذلك فلا تزيد المسافة عن ستة عشر فرسخاً وهي مسافة الأربعة برد التي قدر بها السادة الشافعية والسادة المالكية والسادة الحنابلة .

وبذلك نصل إلى النتيجة وهي اتفاق أهل المذاهب جميعاً على تحديد مسافة قصر الصلاة وهي أربعة برد عند الجمهور وعند السادة الحنفية على التقدير السابق ذكره يقصرون الصلاة في مسافة خمسة عشر فرسخاً على اعتبار أقصر أيام السنة وهي تنقص عن الأربعة برد بأكثر من فرسخ .  
وعلى التقدير الثاني وهو عدل أيام السنة واعتبار المسافة اثنتين وعشرين ساعة ونصف تقريباً تكون المسافة هي عين المسافة عند الجمهور وهي أربعة برد عند الجميع .

### المبحث الثالث

### الأحكام الفقهية المتعلقة بالمقاييس

والترتبات بما سرت عليه في الفصلين السابقين فيما يتعلق بالأحكام الفقهية فإنني سأقوم بالتطبيق العملي في المسائل المتعلقة بالمقاييس .  
فسوف أورد في هذا المبحث آراء الفقهاء ثم أطبق النتائج التي توصلت إليها في المبحث الأخير في فقرة خاصة وهذه المسائل هي :

- ١- القصر في الصلاة .
- ٢- مسافة طلب الماء لأجل التيمم .
- ٣- المسافة بين الإمام والمأمومين خلفه .
- ٤- تغريب الزاني .
- ٥- الميقات المكي .
- ٦- تحديد المكي في التمتع بالحج والعمرة .
- ٧- الحضنة .

#### ١- القصر في الصلاة :

ويراد بها قصر الصلاة في السفر الطويل المباح .  
وبالرجوع إلى آراء الفقهاء في مسافة القصر نجد أن لهم في ذلك اتجاهين :  
الاتجاه الأول : يرى أنه لا اعتداد بالفراخ والأميال وإنما تقدر المسافة بالسير ثلاثة أيام بلياليها من أقصر أيام السنة<sup>(١)</sup> ويشترطون في مسافة القصر مفارقة الأبنية وكل ما يتعلق بالمصر بمقدار غلوة . وقالوا : إن هذا التقدير هو الصحيح احترازاً من تقديرها بالفراخ حيث إن عامة المشايخ حين قدروها بالفراخ اختلفوا في التقدير وهذا ما ذهب إليه السادة الحنفية<sup>(٢)</sup> .

(١) وقد أتينا في المبحث الأخير أنه لا خلاف بين المذاهب في تقدير مسافة القصر بالسير .

(٢) انظر ابن عابدين ج ١ ص ٥٤٨ .

والاتجاه الثاني : يعتد بالفراسخ والأميال إلا أنهم قد اختلفوا في تقدير مسافة القصر بهذه الفراسخ فنجد أن قدر المسافة عند المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> ستة عشر فرسخا ، والفراسخ ثلاثة أميال عندهم ، واشتروا في ذلك أن تكون ذهابا لا إيابا مستدلين بفعل الصحابين الجليلين رضى الله عنهما "كان ابن عمر وابن عباس يقصران في أربعة برد".

أما الإمامية<sup>(٤)</sup> فتقدر المسافة عندهم بثمانية فراسخ امتدادية ذهابا أو إيابا أو ملفقة من أربعة ذهابا وأربعة إيابا كما نجد الظاهرية<sup>(٥)</sup> يقدرون مسافة القصر بمقدار ميل فإذا مشى أقل من ذلك فلا قصر له .

ومسافة القصر عند الزيدية<sup>(٦)</sup> تقدر بمسافة بريد مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم "لا تسافر امرأة بريدا" ، وقدرها بعضهم بستة وأربعين ميلا ودليلهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : "لا تقصروا في أقل من أربعة برد" . ونحن نميل إلى الاتجاه الثاني الذى تقرره الأدلة من السنة النبوية وفعل الصحابة وهو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والحنابلة والقول الثانى للزيدية وبذلك تكون مسافة القصر أربعة برد .

### ٢- مسافة طلب الماء لأجل التيمم :

ويراد بها مقدار المسافة التى يلزمه البحث طلبا للماء عند كل صلاة وللفقهاء أيضا في مسافة طلب الماء للتيمم اتجاهان :

اتجاه يعتد بالعرف والعادة والظن قريبا كان أو بعيدا وهو ما ذهب إليه الحنابلة<sup>(٧)</sup> والظاهرية<sup>(٨)</sup> والإمامية<sup>(٩)</sup> إلا أن الظاهرية قد فرقوا بين المسافر والمقيم سواء كان سفر

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ١٥٩ .

(٢) معنى المحتاج ج ١ ص ٢٦٦ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٥٤ .

(٤) منهاج الصالحين للعبادات والمعاملات ج ١ ص ٢٣١ .

(٥) المحلى لابن حزم الظاهرى مسائل رقم ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ج ٥ ص ٢٠ ، ٢٢ .

(٦) البحر الزخار كتاب الصلاة ج ٢ ص ٤١ ، ٤٣ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢١٣ .

(٨) المحلى لابن حزم ج ٢ ص ١١٩ .

(٩) منهاج الصالحين ج ١ ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

قصر أم لا وأباحوا للمسافر التيمم سواء رجا الماء أم لم يجره أما المقيم فيجب عليه التيقن من وجود الماء .

واتجاه آخر يرى الاعتداد بالمسافة المحددة في البحث عن الماء لأجل التيمم وهم الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والزيدية<sup>(٤)</sup> إلا أن أصحاب هذا الاتجاه قد اختلفوا في تقدير المسافة فنجد الحنفية قدروها بمقدار غلوة أما المالكية فقد قدروها بمقدار ميلين إلا إذا ظن عدم وجود الماء فلا يجب عليه طلب الماء .

أما الشافعية فعندهم حد الغوث المقدر بنصف فرسخ مراعين في ذلك الوعورة والسهولة والحرارة والبرودة (الصيف والشتاء) .

أما الزيدية فقد قدروا مسافة الحد في طلب الماء للتيمم بمقدار ميل واحد لا أكثر وهو قدر محتطب القرية ومرعاها وقدر ما يلحق الغوث إذا استصرخ .

ونحن في تقدير هذه المسافة لا نرجح أحد الرأيين عن الآخر فإنهم وإن كانوا قد اختلفوا في تقدير المسافة فإنهم أجمعوا على الاعتداد بالعرف والعادة والظن . ولذلك فإننا سوف نقوم بتقدير المسافات لكل مذهب على حدة من أصحاب الاتجاه الثانى .

### ٣- المسافة بين الإمام والمأمومين خلفه :

ويراد بها مقدار ما يبعد به الإمام عن المأموم في صلاة الجماعة .

وللفقهاء في هذه المسافة اتجاهان : أولهما تقديرها بالذراع . وثانيهما عدم تقديرها .

ويرى المنتصرون للاتجاه الأول وهم الحنفية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup> والزيدية<sup>(٨)</sup> تقدير المسافة بين الإمام والمأموم إلا أن الحنفية يمتنعون الاقتداء في حالة وجود

(١) ابن عابدين ج ١ ص ١٧٢ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ٦٣ .

(٣) معنى المحتاج ج ١ ص ٦٨ .

(٤) البحر الزخار ج ١ ص ١١٤ .

(٥) درر الحكام ج ١ ص ٩١ ، ٩٢ ، ابن عابدين ج ١ ص ٤١١ .

(٦) معنى المحتاج ج ١ ص ٢٣٦ .

(٧) الفروع ج ٢ ص ٣٦ .

(٨) البحر الزخار ج ١ ص ٣٢٢ ، ٣٢٥ .

النهر الكبير والطريق الواسع دون الصغير والضيق ولكنهم لا يمنعون الاقتداء في الفضاء الواسع داخل المسجد وفي الصحراء والجبال قدروا المسافة بين الإمام والمأموم بثلاثة أذرع عرفاً .

أما الشافعية فقد قدروا المسافة بثلاثة أذرع مطلقاً .

واعتبر الحنابلة في تقدير المسافة بثلاثة أذرع عرفاً وعندهم أيضاً في رأى صحيح إذا أمكن الاقتداء بالإمام فيجوز حتى لو جاوز ثلاثمائة ذراع وقد رجعوا للعرف لأنه لا نص فيه ولا إجماع .

واشترط الزيدية شرطين متلازمين أن لا يرتفع المأموم بمقدار قامته الإمام وألا يبعد عنه بمقدار ثلاثمائة ذراع من الحائط ولا يضر الجدار إن لم يمنع الرؤية ولو منع الدخول في الأصح .

كما يرى المنتصرون للاتجاه الثاني عدم الاعتداد بالمسافة وهم المالكية<sup>(١)</sup> والظاهرية<sup>(٢)</sup> والإمامية<sup>(٣)</sup> ، إلا أنهم قد اختلفوا فيما بينهم فيرى المالكية جواز فصل المأموم عن إمامه بنهر صغير لا يمنع من رؤية أفعال الإمام أو سماعه أو وجود طريق أو زرع للأمن من الخلل في صلاته ، وجاز ارتفاع مأموم على إمامه ولو بسطح لا علو إمام على مأمومه إلا بمقدار شبر ، أو كان علوه لأجل ضرورة أو قصد تعليم للمأمومين .

ووافقهم الإمامية في رؤية أفعال الإمام وإن بعدت المسافة بينه وبين مأمومه ، وتعتقد الجماعة حتى لو كان الحائل مثل الزجاج والشبابيك والجدران المخرمة مما لا يمنع الرؤية .

ويرى الظاهرية وجود المأموم خلف الإمام مباشرة ودون أن يكون هناك فاصل بنهر أو طريق أو حائط لما روى عن عمر بن الخطاب : "من كان بينه وبين الإمام نهر أو حائط أو طريق فليس مع الإمام" .

ومن الواضح الجلي أن الجميع في تقدير المسافة بين الإمام والمأموم يعتبر بالعرف سواء كان معه دليل كالظاهرية أو رجع إلى العرف وإمكان متابعة الإمام كأصحاب السرائر الأول . مما يدفعه إلى تقويم وتقدير المسافة بالتقويم المعاصر بالنسبة لأصحاب الرأى الأول .

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ١٥٠ .

(٢) الخلى لابن حزم ج ٤ ص ٥٨ ، ٥٩ .

(٣) منهاج الصالحين ج ١ ص ٢٠٧ ، ٢١٨ .

٤- تغريب الزائى :

والمسراد بالتغريب نفى الزائى غير المحصن من المكان الذى ارتكب فيه الجريمة إلى مكان آخر . والمقصود منه إجاشه بالبعد عن الأهل والوطن .

وللشافعية في ذلك اتجاهان أحدهما - وهو مذهب السادة الحنفية<sup>(١)</sup> وأحد القولين عند الحنابلة - : عدم الجمع في المحصن بين الجلد والرجم .

ودليلهم في ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجمع في البكر بين جلد ونفى ودليلهم أيضاً في ذلك قوله تعالى {فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}<sup>(٢)</sup> حيث لم يذكر التغريب ، والسكوت في موضع الحاجة إلى البيان تمام البيان كما تقرر في الأصول . كما يقولون بنسخ الأحاديث الواردة في التغريب إلا في حالة السياسة فإن الإمام إذا رأى فيه مصلحة غرب لأنه يفيد في بعض الأحوال .

أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى التغريب مع الجلد ويشترطون في التغريب ألا يقل عن مسافة القصر ، وأصحاب هذا المذهب هم السادة المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> وأصح القولين عند الحنابلة<sup>(٥)</sup> والظاهرية<sup>(٦)</sup> ، والإمامية<sup>(٧)</sup> والزيدية<sup>(٨)</sup> .

مستدلين على ذلك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم نفى من المدينة إلى خيبر وهى قسرية على ثلاثة أيام من المدينة ، وقد رد الظاهرية قول المستدلين بمحدث "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يغرب" بأنه لا حجة لهم فيه ، لأن الخبر هنا مجمل فسرته غيره لأنه إنما فيه "فليجلدها" ولم يذكر عدد الجلد تاركاً ذلك للقرآن .

(١) درر الحكام ج ٢ ص ٦٤ .

(٢) النور الآية : (٢) .

(٣) بلغة السالك ج ١ ص ٢٤٣ .

(٤) معنى المحتاج ج ١ ص ٤٧١ .

(٥) الفروع ج ٣ ص ٢٧٥ .

(٦) الخلى لابن حزم ج ١ ص ١٨٣ .

(٧) مبادئ تكملة المنهاج ج ١ ص ١٩٩ ، ٢٠١ .

(٨) البحر الزخار ج ٥ ص ١٤٧ .

وعلى الخبر الذى فيه بيان حكم المملوك فى الحدود فإذا كان الأمر كذلك فليس نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذكر التغريب فى ذلك الخبر حجة فى إبطال التغريب الذى قد صح أمره صلى الله عليه وآله وسلم به فيمن زنى ولم يحصن ، غير أن الإمامية قد أضافوا إلى التغريب جز شعر رأس الزانى أو حلقة تعزيراً .

واستدل الزيدية على التغريب مسافة قصر يفعل الصحابة إذا غربوا من المدينة إلى الشام ومصر ويتعين عندهم البلد الذى عينه الإمام غير أن التغريب والحبس معاً عندهم ليس بواجب كما أن التغريب عقوبة وليس حداً .

ونحن نوافق رأى الثانى بوجوب التغريب مع الجلد وما استدلل به السادة الحنفية بقوله تعالى : {فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} ليس دليلاً كافياً لأن السكوت عن التغريب فى القرآن قد بينته السنة النبوية المطهرة كما غرب الخلفاء من بعد الشارع صلى الله عليه وآله وسلم فكان إجماعاً كما أنهم أجازوا التغريب إذا رأى الإمام المصلحة فى ذلك .

#### ٥- الميقات المكاتى :

ويراد به ما يجب على الحاج ألا يتجاوزه إلا محرماً .

وقد اتفق<sup>(١)</sup> الفقهاء فى الميقات المكاتى على أن المواقيت هى ، ذو الحليفة للمدين والشامى ، وذات عرق لبلاد العراق وخراسان وفارس والمشرق ، ويللم لتهامة اليمن ، وقرن لتجد ، والحنيفة لأهل مصر .

واختلفوا فى تقدير هذه المسافات على النحو الآتى :

(أ) "ذو الحليفة" : الحنفية والمالكية تبعد ذو الحليفة عن المدينة بمقدار ستة أميال ، كما تبعد عن مكة بمقدار عشرة مراحل عند المذاهب الستة وعند الحنابلة بمقدار عشرة أيام .

(ب) "ذات عرق" وهى على مرحلتين من مكة عند المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ، ولم يذكر الإمامية لها تقديراً ، كما أنها على بعد ليلتين عند الزيدية ، وعلى بعد اثنين وأربعين ميلاً من مكة عند الظاهرية .

(ج) "يللم" على بعد مرحلتين من مكة عند الحنفية ، وكذا المالكية والشافعية ، وقال الحنابلة : إنما ميقات اليمن ، ولم يذكروا لها تقديراً . والإمامية كالحنابلة ، وعند الزيدية على ليلتين ، وعند الظاهرية أنها تبعد عن مكة بثلاثين ميلاً .

(د) "قرن" وتبعد بمقدار مرحلتين عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . وأما الظاهرية فعندهم تبعد بمقدار اثنين وأربعين ميلاً ، أما الإمامية والزيدية فلم يذكروا لها تقديراً .

(هـ) "الحنيفة" المشهورة الآن برايع على بعد ثلاث مراحل من مكة عند الحنفية والشافعية ، وعلى خمس مراحل عند المالكية . وأما الحنابلة فلم يذكروا لها تقديراً بل اكتفوا بأنها أقرب من ذى الحليفة وأبعد من غيرها . كما لم يذكر الإمامية لها تقديراً مكتفين بأنها ميقات لأهل الشام ، وذكر الزيدية أنها أكثر من ليلتين وأقل من عشرة مراحل ، وعند الظاهرية على بعد اثنين وثمانين ميلاً من مكة .

ومن الواضح أن الخلاف بينهم من الميقات المكاتى لا يكاد يجرى ذكره على لسان وكل أقر الميقات على مسافته .

#### ٦- تحديد المكى فى التمتع بالحج والعمرة :

ويراد بها الجمع بين الحج والعمرة من أشهره فى سنة واحدة من غير رجوع إلى أهله إذا كانوا خارج مكة أو حدود الحرم أو الميقات على خلاف فى ذلك واتجه الفقهاء فى ذلك إلى اتجاهات ثلاثة ، وذلك لبيان قوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام}<sup>(١)</sup> .

أحدها : وهو اتجاه الحنفية<sup>(٢)</sup> الذين قالوا باعتبار أن المكى من كان داخل حدود

المواقيت .

(١) البقرة الآية : (١٩٦) .

(٢) ابن عابدين ج ٢ ص ٢٠٢ .

(١) انظر كتاب ابن عابدين ج ٢ ص ١٥٦ . وبلغه السالك ج ١ ص ٢٤٣ . ومعنى المحتاج ج ١ ص ٤٧١ . والفروع ج ٣ ص ٢٧٥ . والمختصر النافع ص ١٠٤ ، ١٠٥ . والبحر الزخار ج ٢ ص ٢١٧ . والمحلى لابن حزم ج ٧ ص ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ .

والالاتجاه الثاني : باعتبار مسافة القصر وهو ما ذهب إليه المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> والزيدية<sup>(٤)</sup>.

أما الاتجاه الثالث : فهو أن يكون من قاطني المسجد الحرام وهو ما ذهب إليه الظاهرية<sup>(٥)</sup>.

ونحن نرجح اعتبار مسافة القصر ؛ لأن ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد عند الشافعية ، كما استدل المالكية بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما : "من رجع فليس بمتع" . أراد مسافة القصر فأكثر .

كما استدل الحنابلة على مسافة القصر بقولهم بأن حاضر الشيء من حل فيه أو قرب منه وجاوره بدليل رخص السفر .

واستدل الظاهرية فيما ذهبوا إليه لقوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} أرادوا أن يكون من قاطني المسجد الحرام .

وقد رد الشافعية على ذلك بقولهم : "كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا قوله تعالى {قول وجهك شطر المسجد الحرام} <sup>(٦)</sup> فالمراد به نفس الكعبة فألحاق هذا بالأعم الأغلب أولى .

#### ٧- الحضانة :

وإذا كانت الحضانة تفيد معنى التربية للمحضون وكفالتهم وبه سميت الحضانة والحضانة بالفتح فعلها فإن للفقهاء في هذه القضية اتجاهان يدوران بين إقامة الطفل مع المقيم أو المسافر أيا كان أما أو جدة .

فأما أصحاب الاتجاه الأول : فيرون أن المحضون للمقيم إذا سافر الحاضن . واختلفوا في تقدير مسافة السفر فعند الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> : مقدر بمسافة قصر وهي أربعة برد . وعند المالكية<sup>(٣)</sup> أن شرط مسافة كل من الولي أو الحاضنة أن يكون ستة برد فأكثر وعندها يجب نزع المحضون وسقوط الحضانة من الحاضن .

والظاهرية<sup>(٤)</sup> قالوا بعدم جواز نقل المحضون فوق بريد واحد ، كما أن الأم أحق بالحضانة ، كما يجوز نقله إلى المصر الذي وقع فيه عقد النكاح ولا يجوز للحضانة أن تخرجه من المصر إلى السواد ويجوز عكس ذلك . وإذا اختلفت دار الأبوية فالأب أحق بالذكر والأم أحق بالأنثى .

والحنابلة<sup>(٥)</sup> أقوال ثلاثة أصحها للمقيم ولم يحددوا مسافة السفر .

وأما الاتجاه الثاني : وهو ما ذهب إليه الزيدية<sup>(٦)</sup> الذين يقولون بعدم سقوط الحضانة عن الأم بسفر أو زواج أو حرية أو رق حتى يبلغ المحضون المحيض أو الاحتلام سواء رحل الأب عن البلد المقيم فيه أم لم يرحل والجدة عندهم تعتبر أمماً . وقرروا أن هذه المسألة ليس فيها نص من كتاب أو سنة .

ولما لم يرد في هذه المسألة نص من كتاب أو سنة فإننا سوف نقوم بتقديم المسافات لأصحاب الاتجاه الأول كل على حدة وبالله التوفيق .

(١) درر الحكام ج ١ ص ٤١٠ .

(٢) معنى المحتاج ج ٣ ص ٤٥٢ .

(٣) بلغة السالك ج ١ ص ٤٠٠ .

(٤) الخلى ج ١٠ ص ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ .

(٥) الفروع ج ٥ ص ٦١٣ .

(٦) البحر الزخار ج ٣ ص ٨٥ ، ٨٦ .

(١) بلغة السالك ج ١ ص ٢٥٤ .

(٢) معنى المحتاج ج ١ ص ٥١٥ .

(٣) الفروع ج ٥ ص ٦١٣ .

(٤) البحر الزخار ج ٣ ص ٨٥ ، ٨٦ .

(٥) الخلى لابن حزم الظاهري ج ١٠ ص ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ .

(٦) البقرة الآية : (١٤٤) .

### المبحث الرابع

### تقويم المقاييس الشرعية بالتقدير المعاصر

ويتألف هذا البحث من النقاط التالية :

أولاً : مناهج السابقين في تقويم الذراع الشرعى .

ثانياً : تقويم الذراع الشرعى .

ثالثاً : أجزاء ومضاعفات الذراع الشرعى .

رابعاً : تقويم الأحكام الشرعية بما توصلنا إليه من المقاييس المعاصرة .

أولاً : مناهج السابقين في تحديد طول الذراع الشرعى :

يعتبر الذراع الشرعى هو النواة الأساسية التي تفتح لنا معرفة باقى المقاييس الأخرى ، ولذا فإن تحديد طول هذا الذراع له أهميته في التشريع الإسلامى حيث تتعلق به كثير من الأحكام الفقهية كمسافة القصر وغيرها .

ولما كان هناك عدد لا يستهان به من الأذرع المستعملة في أقطار مختلفة ولأغراض متباينة فغاب مقدار طول الذراع الشرعى بين هذا العدد الهائل لأنواع الذراع مما دعى علماء الأمة وفقهاءها على اختلاف مذاهبهم إلى الاهتمام بهذا الموضوع وبذل كافة الجهود لتحديد طول الذراع الشرعى لتوافق تحديد الذراع المستعمل في عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعهد خلفائه الراشدين رضى الله عنهم .

ولقد أثار هذا الموضوع الباحثين المحدثين من المؤرخين وعلماء الآثار والمفكرين فأدلوها بدلانهم في كشف ما غمض من أمر هذه المقاييس الشرعية وبذلوا جهوداً عظيمة للوصول إلى تحديدها .

ولقد سلك هؤلاء وأولئك مناهج شتى يمكن إجمالها ثم تفصيلها بعد ذلك وهى :

- ١- فمنهم من جعل حبة الشعير والذى تتألف من ست شعرات من شعر ذيل البغل هى الأساس في تحديد طول الأصبع والقبضة والذراع وغير ذلك من الأطوال .
  - ٢- ومنهم من أخذ الدرجة الأرضية وجعلها هى الأساس في لفظ القدم والذراع والخطوة إليها وليس المراد منها حقيقتها .
  - ٣- ومنهم من جعل الذراع القديم هو الذراع الشرعى وأثبتته تاريخياً .
  - ٤- ومنهم من اعتمد على أدلة عملية ومستندة على أقوال السابقين .
- وتفصيل ذلك فيما يلى :

١- الاعتماد على حبة الشعير في طول الذراع :

سبق أن ذكرنا أن الفقهاء رضوان الله عليهم أثبتوا طول الذراع الشرعى بأنه يتضمن أربعة وعشرين أصبعا والأصبع ست شعرات والشعيرة ست شعرات من شعر الرذون فعلى ذلك فإن طول الذراع الشرعى ١٤٤ شعيرة أربع وأربعون شعيرة ومائة .



ولقد حدد الشيخ شهاب الدين<sup>(١)</sup> القليوبي مسافة القصر بالخطوة والذراع والقدم والأصابع والشعيرة والشعرة فقال : إن مسافة القصر :

بالخطوات هي ١٩٢٠٠٠ خطوة (اثنان وتسعون ومائة ألف خطوة) .

وبالذراع هي ٢٨٨٠٠٠ ذراع (مائتان وثمانية وثمانون ألف ذراع) .

وبالقدم هي ٥٧٦٠٠٠ قدم (خمسمائة وستة وسبعون ألف قدم) .

وبالأصبع هي ٦٩١٢٠٠٠ أصبع (اثنان عشر وتسعمائة ألف وستة مليون الأصبع) .

وبالشعيرة هي ٤١٤٧٢٠٠٠ شعيرة إحدى وأربعون مليوناً وأربعمائة وثنان وسبعون ألف شعيرة .

وبالشعرات هي ٢٤٨٨٣٤٠٠٠ شعرة مائتان وثمان وأربعون مليوناً وثمانمائة وأربع وثلاثون ألف شعيرة .

وذلك على اعتبار أن الخطوة ذراع ونصف ذراع ، والذراع قدمان ، والقدم اثنا عشر أصبعاً ، والأصبع ست شعيرات ، والشعيرة ست شعرات .

وبهذا فإن الميل يساوي ستة آلاف ذراع ، ويساوي أربعة آلاف خطوة واثني عشر ألف قدم .

وهذا هو المشهور عند المتقدمين من فقهاء الشافعية والحنابلة .

أما عند جمهور المالكية فإن الميل يساوي ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع مع أن الفرسخ يساوي ثلاثة أميال وأن البريد أربعة فراسخ مثل الشافعية والحنابلة .

والميل عند الخنفة مقدر بأربعة آلاف ذراع مع أن الفرسخ يساوي ثلاثة أميال وأن البريد أربعة فراسخ .

فالخلاص بينهم في مقدار طول الميل مع أنهم متفقون أن الذراع طوله أربع وأربعون شعيرة ومائة شعيرة ، فيما عدا الحنابلة فإن طول الذراع عندهم ثمان وستون ومائة شعيرة لأن الذراع عندهم ثمانية وعشرون أصبعاً .

(١) قليوبي وعميرة على المنهاج ج ١ ص ٢٦٠ .

٢- استخراج القدم والذراع والخطوة من الدرجة الأرضية وأنها هي المرادة وليس حقيقتها :

ذهب أحمد بك الحسيني<sup>(١)</sup> إلى أن أصل المقاييس منسوب للأرض ، وأن الأميال مساحات لها ، وأن علماء الهيئة المشتغلين بمساحة الأرض ومقاييسها نسبوا الذراع والباع والخطوة والقدم إليها ، وهم في ذلك اصطلاح خاص بهم وإلهم يرجع في بيان تلك المقادير ، فلعل الفقهاء لم يلاحظوا أنها اصطلاحات خاصة بعلماء الهيئة ، فلذلك وقع الاشتباه والاختلاف العظيم ، فأخذوا اسم القدم مثلاً وفسروه بما لا ينطبق على اصطلاح علماء الهيئة ، مع أنه كان الواجب حيث عبروا بالباع والذراع والخطوة والقدم أن يرجعوا في بيان ذلك إلى ما قاله أهل ذلك الاصطلاح .

وذلك أن الفلكيين قدروا ربع محيط الدائرة الاستوائية ١٠٠١٧٥٩٨ متراً بعشرة ملايين وسبعة عشر ألفاً وخمسمائة وثمان وتسعين متراً وطول الدرجة الأرضية من دائرة الاستواء ١١١٣٠٧ متراً مائة وأحد عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعة أمتار ، وطول الدقيقة الواحدة منها ١٨٥٥ متراً وكسور أهملت لعدم وجود فرق في مسافة القصر في إهمالها .

وذلك أنهم قسموا محيط الأرض إلى ٣٦٠ درجة ستين وثلاثمائة درجة ، وقسموا الدرجة إلى ستين جزءاً وسموه الدقيقة الأرضية ، وقسموا تلك الدقيقة إلى ألف جزء وسموه الخطوة الأرضية أو الباع أو القامة ، ويبلغ طول ذلك الجزء ١٨٥,٥ سنتيمتر مائة وخمسة وثمانين ونصف سنتيمتر ، فالباع والخطوة والقامة جميعها واحد اسم للجزء المذكور وهو جزء من ستين ألف جزء من الدرجة الأرضية .

ثم قسموا الخطوة إلى أربعة أقسام وسموا القسم الواحد منها ذراعاً وعلى ذلك يبلغ طوله ستة وأربعين وربعاً وثماناً من السنتيمترات ( $46\frac{3}{8}$  سم) ، ثم قسموا الذراع إلى قدم فلكي ونصف قدم أي جعلوا الخطوة أو الباع ستة أقدام فلكية فيكون القدم حينئذ ثلاثين وثلاثي وربع سنتيمتر ( $30\frac{11}{12}$  سم) ثم اعتبروا القدم أربع قبضات والذراع ست قبضات واعتبروا القبضة الواحدة أربعة أصابع فيكون القدم حينئذ ستة عشر أصبعاً والذراع أربعة وعشرون أصبعاً .

(١) في كتابه دليل المسافر ص ١٥ ، ١٦ .

فإذا اعتبرنا الذراع المقدر بأربعة وعشرين أصبعاً هو الذراع الفلكي فإذا أردنا بالقدم الفلكي كان الميل ١٨٥٥ متراً ألفاً وثمانمائة وخمسة وخمسين متراً فلو ضربنا ٤٨ ميلاً ثمانية وأربعين ميلاً وهي عدد الأميال المقدره لمسافة القصر عند الفقهاء في مقدار الميل بالتر ، كانت النتيجة تسعة وثمانين ألفاً وأربعين متراً ، أى : تسعة وثمانين كيلو متراً وأربعين متراً .

وفي موضع آخر حاول أحمد بك الحسيني أن يثبت أنه ليس هناك اختلاف فيما ذكره الفقهاء وأصحاب المعاجم في البريد والفرسخ والميل والذراع ، فذكر أن البريد أربعة فراسخ عند الفقهاء وعند اللغويين فرسخان أو أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال عند الفقهاء ، وعند اللغويين ثلاثة أميال أو ستة أميال ، والميل إما أن يكون ستة آلاف ذراع أو أربعة آلاف ذراع أو ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع أو ثلاثة آلاف ذراع أو ألفي ذراع على خلاف بين الفقهاء ، في تقديرهم وقد وفق بين هذه الآراء باعتبار الدرجة الأرضية هي الأساس في التقدير .

وقد أمكننا تحويل ما قاله حسابياً فيما يلي :

- (أ) إذا كان البريد = ٢ فرسخ (فرسخين) .  
والفرسخ = ٣ ميل (ثلاثة أميال) .  
إذن فالميل = ٦٠٠٠ ذراع (سنة آلاف ذراع) .  
والذراع = ٣٢ أصبعاً (اثنين وثلاثين أصبعاً) أو (قدمين فلكيين) .  
إذن البريد = ١١٥٢٠٠٠ أصبعاً (مليوناً ومائة واثنين وخمسين ألف أصبعاً)

(ب) إذا كان البريد = ٢ فرسخ (فرسخين) .

- والفرسخ = ٦ ميل (سنة أميال) .  
والميل = ٣٠٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف ذراع) .  
والذراع = ٣٢ (اثنين وثلاثين أصبعاً) .  
إذن البريد = ١١٥٢٠٠٠ أصبعاً (مليوناً ومائة واثنين وخمسين ألف أصبعاً)

- وإذا كان الميل = ٤٠٠٠ ذراع (أربعة آلاف ذراع) .  
والذراع = ٢٤ أصبعاً (أربعة وعشرين أصبعاً) .  
إذن فالبريد = ١١٥٢٠٠٠ أصبعاً (مليوناً ومائة واثنين وخمسين ألف أصبعاً) .

(ج) إذا كان البريد = ٤ فرسخ (أربعة فراسخ) .

- والفرسخ = ٣ ميل (ثلاثة أميال) .  
والميل = ٣٠٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف ذراع) .  
والذراع = ٣٢ أصبعاً (اثنين وثلاثين أصبعاً) .  
إذن البريد = ١١٥٢٠٠٠ أصبعاً (مليوناً ومائة واثنين وخمسين ألف أصبعاً) .

(د) إذا كان البريد = ٤ فرسخ (أربعة فراسخ) .

- والفرسخ = ٦ ميل (سنة أميال) .  
والميل = ٢٠٠٠ ذراع (ألفي ذراع) .  
والذراع = ٢٤ أصبعاً (أربعة وعشرين أصبعاً) .  
إذن البريد = ١١٥٢٠٠٠ أصبعاً (مليوناً ومائة واثنين وخمسين ألف أصبعاً)

ولقد تناول أحمد بك الحسيني تقدير الإمام ابن عبد البر المالكي للميل بأنه ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع) .

فقال : إن جميع الفقهاء الذين نقلوه نسبوه للإمام ابن عبد البر والظاهر أنه اجتهد وقدر مسافة القصر ومسحها بذراع ولم يبين ذلك الذراع فلا يمكننا حمله على ذراع فلكي ولكن يمكن أن ننسبه إلى ذراع المأمون والذي قدره بسبعة وعشرين أصبعاً وذلك بمحض من العلماء .

وقدره أحمد بك بثلاثة وخمسين سنتيمتراً وذلك طبقاً للذراع مقياس روضة النيل بمصر والذي نقش بأمر المتوكل على الله سنة ٢٤٧ هجرية (سبع وأربعين ومائتين من الهجرة وهو من العباسيين) .

٣- إرجاع أصل الذراع الشرعي إلى الذراع المصري العتيق :

لقد ذكر على باشا مبارك في كتابه الميزان في الأقيسة والأوزان أن ذراع الأوائى وهو الذراع المصري العتيق هو المعتبر في تقدير ماء قلتي هجر عند فقهاء الشافعية وأنه أقدم أنواع الذراع وإليه ترجع الأذرع المختلفة .

وذكر في الخطط التوفيقية<sup>(١)</sup> أن العالم الفرنسي "جومار" ألف مجلداً ضخماً بحث فيه جميع الأقيسة القديمة والجديدة التي للمصريين وقد لخص على مبارك أهم النتائج التي توصل إليها هذا المؤلف مع الأدلة عليها من أقوال فقهاء المسلمين .

ولقد أثبت أن طول هذا الذراع المصري العتيق هو ٠,٤٦٢ متراً وهو الذراع الأصلي الذي تفرعت عنه جميع الأقيسة ، وتفرع عنه القدم الذي نقله الروم عن مصر ، وهو الذراع الشرعي المستعمل في كتب الفقهاء وقدره أربعة وعشرون أصبعاً ؛ إذ أن هذا الذراع المصري القديم كان معروفاً للعرب مستعملاً بينهم ، والمؤلفون يسمونه بأسماء عديدة : فتارةً يسمونه بالذراع الصغير وأخرى بذراع العامة وتارة بالذراع الصحيح أو بذراع القياس وقد سمي أيضاً ذراع اليد ويسمى أيضاً ذراع الآدمى وذراع الكرباس وسماه الماوردي الذراع المرسله فهو الذراع الأساسي .

وقد ثبت أن طوله ٠,٤٦٢ سم من ثلاثة أمور :

الأول : أن هيروdot وجميع علماء الهيئة متفقون على أن هذا الذراع جزء من أربعائة جزء من الغلوة والغلوة جزء من ستمائة جزء من الدرجة الأرضية ، وحيث إنه قد علم بالحسابات المضبوطة أن مقدار الدرجة الأرضية المتوسطة لمصر هو : ١١٠٨٢٧,٢ متراً ، أحد عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة وعشرون واثان من عشرة من المتر فيقسمه هذا العدد على ستمائة يتضح مقدار الغلوة وهو (١٨٤,٧١٢) متراً) مائة وأربعة وثمانون متراً وسبعائة واثنا عشر من الألف من المتر .

وعندما كان الفرنسيون بمصر قاسوا أبعاد الهرم فوجدوا أن ارتفاع كل وجه من أوجهه هو هذا المقدار (١٨٤,٧١٢ م) ، فعلى ذلك يكون ارتفاع وجه الهرم هو الغلوة فإن

(١) الخطط التوفيقية ج ١٦ على مبارك .

قسم هذا المقدار على أربعائة ذراع وهو طول الغلوة كان مقدار الذراع العتيق المصرى ٠,٤٦١٧ ، متراً أى ٤٦,٢ سم (سنة وأربعين واثنتين من عشرة من الستيمترات) .

الثاني : أن علماء المسلمين ذكروا أن طول ضلع قاعدة الهرم هو خمسمائة ذراع ، فقد قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ضلع قاعدة وجه الهرم مائة ذراع سلطاني كل ذراع خمسة أذرع .

كما أن إبراهيم بن وصيف شاه ذكر هذا المقدار بعينه .

وذكر أبو الفرج في كتابه أن بطريقاً يعقوبياً من أفطيكوس بالشام ساح مرة وحده بأرض مصر ومرة مع الخليفة المأمون سنة ٢١٤ هجرية (أربع عشرة ومائتين من الهجرة) وقال : إن ضلع قاعدة الهرم خمسمائة ذراع .

وابن رضوان قال : إن ضلع الهرم خمسمائة ذراع بالذراع السود ، وأربعائة بالذراع النجاري .

الثالث : أنه في زمن الفرنسيين قيس أضلع القاعدة المربعة للهرم فوجد أن طول كل ضلع ٢٣٠,٩٠٢ متراً (مائتان وثلاثون متراً وتسعمائة واثنتين من الألف من المتر) أو ٢٣١ متراً تقريباً ، فإن قسمت هذا المقدار على خمسمائة وهو تحديد العلماء المسلمين كان الناتج ٤٦,٢ سم ، ستة وأربعون واثنتين من عشرة من الستيمترات .

وبقسمة نفس المقدار على أربعائة ذراع نجاري كان الناتج ٥٧,٧ سم (سبعة وخسين سنتيمتراً وسبعة من عشرة من الستيمتر) وهو ما يسمى الآن بالذراع البلدي ، كما أثبت على مبارك أن القدم هو ثلثا الذراع القديم أى ٣٠,٨ سم (ثلاثون سنتيمتراً وثمانية من العشرة من الستيمتر) .

ولقد تابع الدكتور ضياء الدين الرئيس على باشا مبارك في هذه الاستنتاجات فاستخرج من الذراع الذي أثبتته على باشا مبارك مقدار القبضة وهي ٧,٧ سم (سبعة سنتيمترات وسبعة من عشرة من الستيمتر) ، وأن الأصبع ١,٩٢٥ سم وقال : وما دمتنا عرفنا الأصبع فيمكن فك رموز عبارة الماوردي التي أوردناها من قبل فقد أصبح معروفاً لنا إذن أن الذراع الأصلي أربعة وعشرون أصبعاً والمقياس ثمانية وعشرون أصبعاً والبلدي ثلاثون أصبعاً والهاشمي اثنان وثلاثون أصبعاً والمعماري أربعون أصبعاً .

٤- الاعتماد على أدلة عملية ومستندة على أقوال من السابقين :

لقد اعتمد على ذلك محمود باشا الفلكي<sup>(١)</sup> في إثبات طول الذراع الشرعي، حيث اعتبر ذراع الغزل المستعمل عند الفلاحين هو الذراع الشرعي المستعمل في المواد الشرعية عند قضاة المسلمين وأثبت أن طول الذراع الشرعي ٤٩,٣٢ سم (تسعة وأربعون سنتيمتر واثان وثلاثون من الألف من السنتيمتر) وفيما يلي الأدلة التي استند إليها :

(أ) أن الشيخ الشيراملسي حدد مسافة القصر بين المحروسة<sup>(٢)</sup> ومحلة مرحوم وطولها بالكيلومتر ٩٠,٣٢٥ كيلومترا تسعون كيلو مترا واثان وثلاثين من الألف من الكيلو متر . وذكر أن الشيخ يوسف الحفنى قال : إن هذه المسافة قصيرة وإنما مسافة القصر تكون بين محلة روح والمحروسة وطولها بالكيلو متر ٩٩,٧٢٥ كيلو مترا (تسعة وتسعون كيلو مترا وسبعمئة وخمسة وعشرون من الألف من الكيلو متر) . ثم أخذ الفلكي باشا متوسط هذين الحدين فجعله خمسة وتسعين كيلومتر وخمسة وعشرين من الألف من الكيلومتر . واعتبرها هي مسافة القصر المقدرة بثمانية وأربعين ميلا وعلى ذلك يكون طول الميل ألفا وتسعمائة وتسعة وسبعين مترا وسبعة من عشرة من المتر . وبذلك يكون طول الذراع ٤٩,٤٩ سم (تسعة وأربعين سنتيمتراً وتسعة وأربعين من المائة من المتر) .

(ب) قد عين ابن عباس ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم مسافة القصر بين مكة وجدة وبين مكة والطائف كما نقله الإمام الشافعي وأثبت الفلكي أن المسافة ٩٤,٥٠٠ كيلو متر هي المسافة بين مكة وكل من هاتين المدينتين ، واعتبرها هي مسافة القصر المقدرة بثمانية وأربعين ميلا . فيكون طول الميل ١٩٦٨,٧٥ مترا ويكون الذراع الشرعي ٤٩,٢٢ سم .

(ج) ذكر الشيخ الطهطاوى في شوارحه أن الميضة التي بالمدرسة التبريزية<sup>(١)</sup> بالجامع الأزهر على يسار الداخل من باب الزينين أنشئت بحيث يكون سطحها يحتوي على مائة ذراع مسطحة ، كى يجوز للأحناف الوضوء منها وقياسها يتضح أن طولها ٦,١٦ مترا وعرضها ٣,٩٥ مترا وبضرب هذين الضلعين في بعضهما يكون حاصل الضرب هو ٢٤,٣٢ مترا مربعاً الذى هو سطح الميضة بالمتر المربع ، فإذا كان المسطح مائة ذراع مربع كما يقول الطهطاوى فإن طول الذراع = ٠,٢٤٣٣٢٠ مترا مربعاً فإذا أخذنا الجذر التربيعى لكل منهما يتحصل معنا ٤٩,٣٢ سم الذى هو طول الذراع .

(د) صار قياس جملة أجزاء من الحرم المكي بالذراع الشرعي بمعرفة كثير من العلماء الأفاضل مثل السنواوى وغيره وأخيراً بحضرة عبد القادر بك فآثبت أن المسافة بين الركن اليماني والغربي من الحرم هي ٢٦,٨٣٣ ذراعاً وهي عند عبد القادر بك ١٣,٣٠ متراً بما فيها شاذوران الحرم فمن ذلك يستنتج أن طول الذراع هو ٤٩,٥ سم .

ومن الواضح أن استنتاجات طول الذراع الشرعي غير متفقة مع بعضها ، هذا بالإضافة إلى أن المسافة التي ذكرها بين مكة وجدة هي ٧٥ كيلو مترا وبين مكة والطائف هي ٨٨ كيلو مترا وليست ٩٤,٥ كيلو مترا .

فإذا كان محمود باشا الفلكي قد أثبت أن الذراع الشرعي طوله ٤٩,٣٢ سم فإن يعقوب أرتين في كتابه أثبت نتيجة للتجارب والعمليات الحسابية أن مقدار طول الذراع الشرعي ٤٨,٥ سم .

كما أثبت اللواء محمد مختار باشا في رسالته<sup>(٢)</sup> أن طول الذراع الشرعي ٤٧,٥ سم حيث يقول : إن طول الذراع الشرعي يختلف فيه بين ٤٨,٥ سم ، ٥١,٩٦ سم أى أنه إما أحدهما أو محصور بينهما ثم استنتج بعد إجراء عمليات حسابية طويلة أن طوله كما قلنا ٤٧,٥ سم .

(١) يبدو أن المكتب المقررة للاطلاع .

(٢) تحديد أطوال المقاييس والموازن والمكاييل المستعملة بمصر المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٨٩١م دار

الكتب رقم ٨٤٥٤/ح .

(١) رسالة في المقاييس والمكاييل العملية بالديار المصرية ترجمه من الفرنسية للعربية زيور أفندى

المستشرق بالمعية الخديوية طبع بمطبعة الجوانب سنة ١٢٩٠هـ رياضيات تيمور رقم ٤٨ .

(٢) المحروسة هي مصر (القاهرة) ، ومحلة مرحوم ، ومحلة روح هما إحدى قرى محافظة الغربية .

كما ذكر أمين عريف<sup>(١)</sup> في رسالته دون أن يبين ما استند عليه أن الباع يساوي ١٩٦ متراً ويساوي أربعة أذرع شرعية وبذلك يمكن استنتاج طول الذراع الشرعي بقسمة  $196 \div 4 = 49$  وهو  $\frac{196}{4} = 49$  سم .

ثانياً : تقويم المسافات الشرعية بالتقدير المعاصر :

سبق أن ذكرنا أن الفقهاء متفقون على أن مسافة القصر بالسير الزمني ٢٢,٥ ساعة (اثنان وعشرون ساعة ونصف الساعة) سواء كانت ثلاث مراحل أو مرحلتين كما أثبتنا ذلك .

وأثبتنا أيضاً أن مسافة القصر ١٦ فرسخاً (سنة عشر فرسخاً) أو أربعة برد وأن السادة الخفية متفقون على ذلك كما ذكرنا ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل .

فإذا كان الفقهاء رضوان الله عليهم مجمعين على مسافة القصر من حيث الزمان ومن حيث المسافات وهي أربعة برد فإن التقويم للبريد والفرسخ بالسنتيمتر لأي من هؤلاء الفقهاء يكون متفقاً مع باقي الفقهاء الآخرين ، لأن من يسير ٢٢,٥ ساعة (اثنين وعشرين ساعة ونصف الساعة) متصلة يحق له القصر ومن يقطع أربعة برد يحق له القصر .

وعلى ذلك سوف نتناول رأى الإمام ابن عبد البر الذى رجحه كثير من الفقهاء .

ترجيح رأى الإمام ابن عبد البر :

إذا كان المتقدمون من فقهاء المذهب الشافعى يقدرون الميل بستة آلاف ذراع ، وفقهاء الخفية يقدرون الميل بأربعة آلاف ذراع ، والحنابلة بستة آلاف ذراع ، والمالكية بألفى ذراع أو ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع ، فإنه يبدو لنا أن هذه التقديرات ينقلها فقيه عن الآخر من السابقين عليه دون أن يتقدم أى منهم بإجراء أى تجارب تثبت مقدار الميل بالضبط وإنما اكتفوا بالنقل كإبراً عن كابر ، حتى جاء الإمام ابن عبد البر فأثبت أن مسافة الميل هي ٣٥٠٠ ذراع ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع نتيجة لاجتهاداته في ذلك الأمر الشرعى<sup>(٢)</sup> .

وعلى ذلك يرى المتأخرون من فقهاء الشافعية والمالكية أن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصحيح والذى يجب العمل به ، وفى ذلك يقول ابن حجر فى شرح المنهاج بعد أن تكلم على دليل القصر :

"والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو ستة آلاف ذراع كذا قالوه ، واعترض بأن الذى صححه ابن عبد البر هو ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ، وهو الموافق لما ذكره فى تحديد ما بين مكة ومنى وهى مزدلفة ، وهى عرفة ، ومكة والتنعيم ، والمدينة وقياء وأحد بالأميال" .

فلقد بين ابن حجر فى قوله السابق أن تحديد ابن عبد البر للميل هو الصحيح وأنه الموافق لما ذكره فى التحديد ما بين مكة ومنى .

ويقول ابن حجر فى حاشيته عند الكلام على حدود الحرم : إنه مبنى على الخلاف فى مقدار الميل ومحصله أربعة أقوال :

أولها : وهو المعتمد أنه ستة آلاف ذراع .

ثانيها : أنه ثلاث آلاف وخمسمائة .

ثالثها : أنه أربعة آلاف .

رابعها : أنه ألفا ذراع . ثم قال : ولا يعارض ذلك معنى كون الخلاف فى حدود الحرم مبنى على الخلاف فى مقدار الميل كون القائلين بذلك يرون أن الميل ستة آلاف ذراع لأنهم هنا قلدوا المؤرخين وكل منهم يطلق الميل على مصطلحه فإذا نظر الفقيه فى كلامه قلده من غير تحقيق لمراده إذ لا يظهر إلا بالذراع ولم يبلغنا عن أحد من المختلفين فى هذه المسافة أنه قال ما ذكره بعد تحريره بالذراع فيتعين بعد إذ علم تحريره به تأويل ما خالفه ورد هذه الأقوال المتباينة إلى تلك الأقوال فى الميل . انتهى المقصود منه .

وهناك نص آخر يثبت صحة تقدير الإمام ابن عبد البر للميل وأنه مطابق عملياً لمسافات محددة وذلك فيما يلى :

<sup>(١)</sup> قوله : "بأنه لم يبلغنا عن أحد من المختلفين أنه قال ما ذكره بعد تحريره بالذراع" .

<sup>(١)</sup> فى المقاييس والمكاييل والبقود المصرية والفرنساوية والإنجليزية رياضيات تيمور ٣١ دار الكتب .

<sup>(٢)</sup> هذا الاستنتاج توصل إليه أحمد بك الحسينى فى كتابه دليل المسافر ونقل عن الإمام ابن حجر =

في كتاب<sup>(١)</sup> بغية المسترشدين جمع مفتي الديار الحضرية للسيد عبد الرحمن ابن حسين بن عمر المشهور بباعلوى ما ملخصه :

"المشهور والمتواتر عند أهل الجهة الحضرية أن مسافة ما بين سقاية مشيخ قرب حيد قاسم وما بين قبر نبي الله هود عليه السلام مسافة قصر ، وأن العمل عليه سابقاً ولاحقاً ، فمن كان من ذلك الحبل أو مصعداً عنه (أى ذاهباً أبعد منه) ترخص له ، ومن انحدر عنه (أى لم يصل إليه) لم يترخص وأنه أجر ثلاثة من ثقات المشايخ وأذكيائهم فمسحوها من خارج عمران تريم إلى القبر الكريم سالكين طريق بيحر فكانت المسافة ١٥٢٠٧٥ ذراع (مائة واثنين وخمسين ألفاً وخمسة وسبعين ذراعاً) ، وأنا لو نظرنا إلى المعتمد عند النووى من أن الميل ستة آلاف ذراع كانت المسافة بين تريم والقبر الكريم تنقص عن مقدار الثمانية والأربعين ميلاً باعتبار الميل ستة آلاف ذراع فتكون المسافة ٢٢ ميلاً اثنين وعشرين ميلاً وثلاثي ميل مع أن المسافة مسافة قصر فالفرق بين تلك المسافة ومقدار الأميال عند النووى كبير جداً لا يمكن إغفاله وأن اعتبار هذه المسافة التي من سقاية مشيخ إلى القبر الكريم مسافة قصر تنطبق على ما صححه ابن عبد البر وغيره من أن الميل ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع) ، ثم قال : "وبذلك يظهر أن ما نقله السلف من العلماء والأولياء وأمروا به من الترخيص بنحو القصر والجمع لزوار هذا النبي الكريم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والتسليم من تلك السقاية وأعلى هو المعتمد وهم المقلدون فيه ، ولا يعترض عليهم وإن خالفهم غيرهم . ثم بعد ذلك بين الخلاف في الميل بنقله عبارة ابن حجر السابقة .

قال الشريف السهودي في تاريخ المدينة<sup>(٢)</sup> : "وقدر النووى وغيره الميل بستة آلاف ذراع وهو بعيد جداً بل الميل ٣٥٠٠ ذراع ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كما صححه ابن عبد البر ، وهو الموافق لما ذكره في المسافات .

وعلى ذلك فإذا كان المتأخرون من فقهاء المذهب الشافعي يذهبون إلى اعتبار الميل ٣٥٠٠ ذراع ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع متابعين الإمام ابن عبد البر فهناك ما يفيد عند فقهاء المذاهب الأخرى أن الميل ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع) .

المالكية : الصحيح عندهم أن الميل طوله ٣٥٠٠ ذراع ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع وهو المعمول به في المذهب<sup>(١)</sup> . ويقول السيد أحمد الدردير في كتابه الشرح الصغير : "مسافة القصر أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ٣٥٠٠ ذراع ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع وقيل ٢٠٠٠ ذراع ألفاً ذراع" .

ويقول الشيخ محمد عليش ما نصه : في بيان مسافة القصر أربعة برد بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ٢٠٠٠ ذراع ألفاً ذراع هذا هو المشهور والصحيح أنه ٣٥٠٠ ذراع ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع .

وقال أبو عبد الله محمد الحرشي على مختصر سيدي خليل : فصل سن لمسافر غير لاه وعاص أربعة برد أعنى أن المسافر سافراً طويلاً أربعة برد فأكثر كل بريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال كل ميل ٣٥٠٠ ذراع ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع .

الحنفية : قال في فتح القدير الميل في تقدير ابن شجاع ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع) إلى ٤٠٠٠ ذراع (أربعة آلاف ذراع) وفي تفسير غيره ٤٠٠٠ ذراع (أربعة آلاف ذراع) وهو ثلث الفرسخ<sup>(٢)</sup> .

وبناء على ما سبق فإن تقدير الميل بما قدره به الإمام ابن عبد البر وجمهور المالكية هو الصحيح والراجح عندنا وهو اعتبار الميل ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع)<sup>(٣)</sup> .

(١) الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ١٧٠/١ ، منح الجليل على مختصر العلامة خليل .

(٢) فتح القدير ج ١ صلاة المسافر .

(٣) فتح القدير ج ١ صلاة المسافر .

(١) من كتاب دليل المسافر ص ٩ .

(٢) وفا الوفا بأخبار دار المصطفى للسهودي ، مط الآداب والمؤيد سنة ١٣٢٦ هـ ، ٧٢/١ ، ونقله بتقديم وتأخير كل من كتاب روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين للشيخ رضوان العدل ص

١٨٦ دليل المسافر لأحمد بك الحسيني ص ١٧ .

تقويم الذراع بالتقدير المعاصر :

بعد أن بينا أن الميل ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع) وأن المراد بالذراع هو ذراع اليد أو الآدمي لاستخراج كافة المسافات الأخرى فبقى علينا تحديد طوله بالسنتيمتر .

فلقد ثبت لدينا أن الذراع الشرعى طوله ٤٨ سنتيمتراً (ثمانية وأربعون سنتيمترا) بعد بحث علمي دقيق وتجارب عملية ومطابقة للواقع وذلك فيما يلي :

فقد ذكر الفقهاء أن الذراع الشرعى مقدر بأربعة وعشرين أصبعاً ، والأصبع ست شعيرات ، فقد قمت بالتجربة بنفسى لإثبات ذلك فأحضرت شعيراً موصوفاً بما وصفه الفقهاء ، وهو كونه شعيراً معتدلاً توضع ظهر الواحدة في بطن الأخرى على أن تكون الست شعيرات معترضات ووضعتها على هذا الشكل فوق مسطرة مدرجة بالمليمترات وفعلت ذلك خمس مرات مع تغيير الشعيرات فكانت نتيجة المرة الأولى أن الست شعيرات = ١٧ مليمترا (سبعة عشر مليمترا) ، أما الأربعة الأخر فكانت نتيجة كل منها أن كل ست شعيرات = ٢٠ مليمترا (عشرين مليمترا) فاطمأنت نفسى إلى تلك النتيجة الأخيرة .

فإذا كان الأصبع ٢٠ مليمترا (عشرين مليمترا) فإن طول الذراع الشرعى ٤٨٠ مليمترا (أربعمائة وثمانون مليمترا) أى ٤٨ سنتيمترا (ثمانية وأربعون سنتيمترا) . ويؤيد ما توصلنا إليه ما يلي :

١- ما نقله الإمام الشافعى (١) أن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ما بين مكة وجدة ، وما بين مكة والطائف ومعروف (٢) أن المسافة ما بين مكة وجدة هي ٧٥ كيلو مترا خمسة وسبعون كيلو مترا ، وما بين مكة والطائف ٨٨ كيلو مترا ثمانية وثمانون كيلو مترا . فإذا أخذنا متوسط المسافة بين كل من مكة وجدة ومكة والطائف كان المتوسط هو ٨١,٥ كيلو مترا (واحد وثمانون كيلو متر ونصف الكيلو) .

وهذه النتيجة مطابقة تماماً لما توصلنا إليه . فإذا كان طول الذراع ٤٨ سنتيمترا (ثمانية وأربعين سنتيمترا) فإن طول الميل ١٦٨٠٠٠ سنتيمترا (مائة وثمانية وستون ألف سنتيمترا) فإذا كانت مسافة القصر ٤٨ ميلاً ثمانية وأربعين ميلاً فتكون بالسنتيمتر ٨٠٦٤٠٠٠ أى ثمانية ملايين وأربعة وستين ألف سنتيمتر أى ٨٠,٦٤ كيلومترا ثمانين كيلو وأربعة وستين من المائة من الكيلو . فالفرق بينهما طفيف جداً لا يكاد يذكر .

٢- وما يؤيد نتيجتنا أن الإجماع منعقد على أن زمن القصر هو ٢٢,٥ ساعة (اثنان وعشرون ساعة ونصف الساعة) كما أثبتنا فإن الإنسان المعتاد يستطيع أن يسير في الدقائق الواحدة مائة خطوة (١) . كما أنه معروف أن الخطوة المعتادة للشخص المعتاد = ٦٠ سنتيمترا (٢) (ستين سنتيمترا) فيكون سيره في الساعة الواحدة ٣٦٠٠٠٠ سنتيمتراً (ثلاثمائة وستين ألف سنتيمترا) أى ٣,٦ كيلو متر فيكون سيره في ٢٢,٥ ساعة اثنان وعشرون ساعة سيراً متصلاً ٨١ كيلومترا وهذه النتيجة مطابقة لما توصلنا إليه والفرق طفيف بينهما .

٣- التجربة التي قام بها محمود باشا الفلكي (٣) تثبت أن طول الذراع الأدمى ٤٨ سنتيمترا (ثمانية وأربعون سنتيمترا) حيث يقول : إن طول الذراع الإنساني بعد قياس عظمة ثلاثين رجلاً متوسطى القامة وفوق المتوسط بقليل هو ٠,٤٨ متراً بالرغم من أنه يعتبر أن طول الذراع الشرعى هو ٤٩,٣٢ سنتيمترا (تسعة وأربعون سنتيمتراً واثنان وثلاثون من المائة من السنتيمتر) كما ذكرنا سابقاً .

٤- وما يؤيد ما توصلنا إليه ما ذكره الشيخ رضوان العدل بيرس في كتابه روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين يقول : "والميل على ما صححه ابن عبد البر ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع) وهو كما قال السيد السهوى في تاريخ المدينة المرافق لما ذكره من المسافات ، أى أنهمم ذكروا أن ما بين مكة ومنى مثلاً كذا بالأميال ولما اختيرت المسافة المذكورة بالذراع خص كل ميل ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع) ، وهكذا فعلم أن كل ٣٥٠٠ ذراع يسمى ميلاً ، وإذا حمل الذراع

(١) انظر دليل المسافر ص ١٤ .

(٢) وذلك على اعتبار أن الخطوة قدمين والقدم ٣٠ سم .

(٣) في رسالة المقاييس والمكايل العملية بالديار المصرية ص ٢٧ .

(١) انظر رسالة المقاييس والمكايل العملية بالديار المصرية محمود بك الفلكي ص ٢٦ .

(٢) من منشور لوزارة الإعلام بعنوان المملكة العربية السعودية في سطور (بين أبعاد المدن السعودية بين بعضها البعض بالكيلومتر) .

على ما قاله بعضهم من أن الذراع أربعة وعشرون أصبغاً والأصبغ ست شعيرات توضع بطن هذه لظهر تلك كان ٤٨ سنتياً (ثمانية وأربعين سنتياً) وهو أى السنتى جزء من مائة جزء من المتر المعروف الآن فإذا ضربنا ثمانية وأربعين عدد سنتيمترات في مقدار الميل بالأمتار كانت مسافة القصر ٨٠٦٤٠٠٠ متر<sup>(١)</sup> وفي عرف المهندسين الآن أن كل ١٠٠٠ متر يسمى كيلومتراً فتكون المسافة ٨٠ كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً ، وأن ما قاله النوروى رضى الله عنه من أن الميل ٦٠٠٠ ذراع سنة آلاف ذراع بعيداً جداً كما قاله السيد السمهودى ونقله عنه العلامة الجمل .

٥- وما يدل أيضاً ما ذكره الشيخ رضوان وهو أن زمن السير اثنتان وعشرون ساعة ونصف ساعة فإذا كان الجمل يسير في الساعة الواحدة أربعة كيلومترات إلا ثلثاً تقريباً كما شهدناه في سير القوافل بالحجاز كانت مسافة القصر اثنتين وثمانين كيلو ونصف ، وزيادة الاثني عشر كيلو في التقدير بالسير إنما نشأت من عدم تحرير ما يقطعه الجمل في الساعة الواحدة بالدقة على أنه لا يمكن ضبطه إذ قد يزيد وينقص فلا تعد فرقاً والله أعلم .

### ثالثاً : أجزاء ومضاعفات الذراع :

إذا كان طول الذراع الشرعى كما أثبتنا هو ٤٨ سنتيمتر فيمكن استخراج أجزاء ومضاعفات هذا الذراع بالمليمتر ومضاعفاته .

#### ١- الأجزاء :

$$(أ) \text{ الشعرة} = \frac{1}{864} \text{ من الذراع} = \frac{48 \times 1}{864} = ٠,٠٥ \text{ سم أى } ٠,٥ \text{ مليمتر.}$$

$$(ب) \text{ حبة الشعير} = \frac{1}{144} \text{ من الذراع} = \frac{48 \times 1}{144} = ٠,٣٣٣ \text{ سم أى } ٣,٣٣ \text{ مليمتر.}$$

$$(ج) \text{ الأصبغ} = \frac{1}{24} \text{ من الذراع} = \frac{48 \times 1}{24} = ٢ \text{ سم أى } ٢٠ \text{ مليمتر.}$$

$$(د) \text{ القبضة} = \frac{1}{6} \text{ من الذراع} = \frac{48 \times 1}{6} = ٨ \text{ سم أى } ٨٠ \text{ مليمتر.}$$

(١) حيث إن الذراع = ٤٨ سم والميل = ٣٥٠٠ ذراع والفرسخ = ٣ أميال والبريد = ٤ فرسخ ومسافة القصر ٤ برد .

فتكون المسافة = ٤٨ × ٣ × ٣٥٠٠ × ٤ × ٤ × ٨٠٦٤٠٠٠ سم = ٨٠٦٤٠٠٠٠٠٠٠ كيلومتراً .

### ٢- المضاعفات :

$$(أ) \text{ الباع} = ٤ \text{ أذرع} = ٤٨ \times ٤ = ١٩٢ \text{ سم أى } ١,٩٢ \text{ متراً.}$$

$$(ب) \text{ الغلوة} = ٤٠٠ \text{ ذراع} = ٤٨ \times ٤٠٠ = ١٩٢٠٠٠ \text{ سم أى } ١٩٢,٠٠ \text{ متراً.}$$

$$(ج) \text{ الميل} = ٣٥٠٠ \text{ ذراع} = ٤٨ \times ٣٥٠٠ = ١٦٨٠٠٠٠ \text{ سم أى } ١,٦٨ \text{ كم.}$$

$$(د) \text{ الفرسخ} = ٣ \times ٣٥٠٠ = ١٠٥٠٠ \text{ ذراع} = ٥٠٤٠٠٠ \text{ سم}$$

$$= ٤٨ \times ١٠٥٠٠ = ٥٠٤ \text{ كم.}$$

$$(هـ) \text{ البريد} = ٤ \times ١٠٥٠٠ = ٤٢٠٠٠ \text{ ذراع} = ٢٠١٦٠٠٠ \text{ سم}$$

$$= ٤٨ \times ٤٢٠٠٠ = ٢٠,١٦ \text{ كم}$$

### رابعاً : تقويم الأحكام الفقهية المتعلقة بالمقاييس بالمعاصر :

سبق أن أوردنا آراء الفقهاء واتجاهاتهم في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسافات مع اختلاف مشاربهم وتعدد مذاهبهم .

أما الآن فسأقوم بالتطبيق العملى للأحكام الفقهية بالنتائج التى توصلت إليها

فيما يلى :

#### ١- مسافة القصر :

وهى أربعة برد

$$\text{والبريد} = ٢٠,١٦٠ \text{ كيلومتر.}$$

$$\text{إذن مسافة القصر} = ٤ \times ٢٠,١٦٠ = ٨٠,٦٤٠ \text{ كيلومتر.}$$

#### ٢- مسافة طلب الماء لأجل التيمم :

$$\text{الحنفية تقدر المسافة بمقدار غلوة} = ١٩٢,٠ \text{ متراً.}$$

المالكية قدروها بمسافة ميلين .

$$\text{والميل} = ١,٦٨٠ \text{ كيلو متر.}$$

$$\text{مسافة طلب الماء عندهم} = ٢ \times ١,٦٨٠ = ٣,٣٦٠ \text{ كيلومتر.}$$

وعند الشافعية تقدر المسافة بنصف فرسخ .



والفرسخ = ٥,٠٤٠ كيلومتر .

إذن نصف الفرسخ =  $٥,٠٤٠ \div ٢ = ٢,٥٢٠$  كيلومترا .

وعند الزيدية مسافة الحد في طلب الماء بمقدار ميل واحد .

فيكون ١,٦٨٠ كيلو متر .

٣- المسافة بين الإمام والمأموم :

حيث قدرت سابقاً بأنما ثلاثة أذرع .

والذراع = ٤٨ سنتيمترا .

إذن المسافة =  $٤٨ \times ٣ = ١٤٤$  سنتيمترا .

٤- تغريب الزاني :

فقدرها الفقهاء بأنما مسافة القصر .

ومسافة القصر = أربعة برد =  $٢٠,١٦ \times ٤ = ٨٠,٦٤٠$  كيلومترا .

إذن مسافة تغريب الزاني =  $٨٠,٦٤٠$  كيلومترا .

٥- الميقات المكائي :

(أ) (ذو الخليفة) تبعد عن المدينة بمقدار ستة أميال .

فيكون مقدار ذلك =  $١,٦٨٠ \times ٦ = ١٠,٠٨٠$  كيلومترا .

(ب) (ذات عرق) تبعد عن مكة بمقدار مسافة القصر =  $٨٠,٦٤٠$  كيلومترا .

(ج) (يلملم) تبعد عن مكة بمقدار مسافة القصر فيكون ذلك بمقدار  $٨٠,٦٤٠$

كيلومترا .

(د) (قرن) وتبعد بمقدار مرحلتين أي بمسافة القصر فيكون ذلك بمقدار  $٨٠,٦٤٠$

كيلومترا .

٦- تحديد المكى في التمتع بالحج والعمرة :

سبق أن رجحنا أن المكى ما كان دون مسافة القصر ، أما غير المكى ما كان على

مسافة القصر ومقدار ذلك هو  $٨٠,٦٤٠$  كيلومترا .

٧- الحضانة :

إن الحضون يكون للمقيم إذا سافر الحاضن ، ومقدار هذا السفر يختلف فيه فعند

الحنفية والشافعية مسافة قصر أي  $٨٠,٦٤٠$  كيلو مترا .

وعند المالكية يجب نزع الحضون إذا سافر والحاضن ستة أميال فيكون حساب

ذلك =  $١,٦٨٠ \times ٦ = ١٠,٠٨٠$  كيلو مترا .

والظاهرية قالوا بعدم جواز نقل الحضون فوق بريد واحد ويكون حساب ذلك

$٢٠,١٦٠$  كيلومترا .

والفرسخ = ٥,٠٤٠ كيلومتر .

إذن نصف الفرسخ = ٢,٥٢٠ = ٢ ÷ ٥,٠٤٠ كيلومترا .

وعند الزيدية مسافة الحد في طلب الماء بمقدار ميل واحد .

فيكون ١,٦٨٠ كيلو متر .

٣- المسافة بين الإمام والمأموم :

حيث قدرت سابقاً بأنها ثلاثة أذرع .

والذراع = ٤٨ سنتيمترا .

إذن المسافة = ٣ × ٤٨ = ١٤٤ سنتيمترا .

٤- تغريب الزائى :

فقدرها الفقهاء بأنها مسافة القصر .

ومسافة القصر = أربعة برد = ٢٠,١٦ × ٤ = ٨٠,٦٤٠ كيلومترا .

إذن مسافة تغريب الزائى = ٨٠,٦٤٠ كيلومترا .

٥- الميقات المكانى :

(أ) (ذو الحليفة) تبعد عن المدينة بمقدار ستة أميال .

فيكون مقدار ذلك = ١,٦٨٠ × ٦ = ١٠,٠٨٠ كيلومترا .

(ب) (ذات عرق) تبعد عن مكة بمقدار مسافة القصر = ٨٠,٦٤٠ كيلومترا .

(ج) (يلملم) تبعد عن مكة بمقدار مسافة القصر فيكون ذلك بمقدار ٨٠,٦٤٠

كيلومترا .

(د) (قرن) وتبعد بمقدار مرحلتين أى بمسافة القصر فيكون ذلك بمقدار ٨٠,٦٤٠

كيلومترا .

٦- تحديد المكي فى التمتع بالحج والعمرة :

سبق أن رجحنا أن المكي ما كان دون مسافة القصر ، أما غير المكي ما كان على

مسافة القصر ومقدار ذلك هو ٨٠,٦٤٠ كيلومترا .

٧- الحضانة :

إن المحضون يكون للمقيم إذا سافر الحاضن ، ومقدار هذا السفر يختلف فيه فعند

الحنفية والشافعية مسافة قصر أى ٨٠,٦٤٠ كيلومترا .

وعند المالكية يجب نزع المحضون إذا سافر والحاضن ستة أميال فيكون حساب

ذلك = ١,٦٨٠ × ٦ = ١٠,٠٨٠ كيلومترا .

والظاهرية قالوا بعدم جواز نقل المحضون فوق بريد واحد ويكون حساب ذلك

٢٠,١٦٠ كيلومترا .

٦- إنهم لم يختلفوا رضى الله عنهم في تقويم المد والصاع بالقدح وما بدا من مظهر لاختلافهم بذكر مقادير عديدة سببه اختلاف سعة القدح في أزمان متعددة كما سبق أن ناقشت هذه المسألة في موضعها في المبحث الرابع من الفصل الثاني .

٧- أنه تبين لى بأنه لا خلاف بين أئمة المذاهب في تقدير مسافة القصر بالزمان ، على الرغم مما توهمه العبارات المنقولة عنهم من خلاف، فإن تقديراتهم الزمنية لمسافة القصر كلها لا تتجاوز اثنتين وعشرين ساعة ونصف (٢٢½ ساعة) متصلة السير سواء منهم من قدر المسافة بالسير ثلاثة أيام أم يومين أم يوم وليلة . وقد تناولنا مناقشة هذا في المبحث الرابع من الفصل الثالث .

ومن ثمار هذا البحث أننى قومت ما تؤولى به الأحكام الشرعية من المعايير والمقاييس في العبادات والمعاملات بمبنياتها المعاصرة مثل الكفارات والفدية وزكاة النقدين وأقل المهر ومسافة القصر وغير ذلك من الأحكام .

وقد قومت أنواع الموازين والمكاييل والمقاييس وأجزاء كل منها وبينت ما تعادها من المعايير المعاصرة .

كما تكفل بتوضيح ذلك ما ذكر في موضعه من مباحث الأوزان والأكيال والمسافات .

وتقتضينا الخاتمة ونتائج البحث ذكر قوائم بتلك المعادلات للأكيال والأوزان والمسافات وذكر قوائم أخرى بالمعايير التى تؤولى بها الأحكام الشرعية مقومة بالمعاصر .

## الخاتمة

هذا ما وفقى الله سبحانه إليه في بحثى هذا . وبعد ذلك يثور في نفسى سؤال ترى ما مدى رضائى عما قدمت وعن الجهد الذى فيه بذلت . وهل وصلت بهذا البحث إلى النتائج المرجوة أو أننى في ذلك قصرت . ولكنى بعد حوار مع نفسى وجدت أننى لم آل جهداً ولم أدرح وسعاً مما يبعث في نفسى شعوراً بالراحة . ومع ذلك فلا أزعم أننى بلغت الكمال إذ الكمال لله وحده وإنى لأرجو أن يكون بحثى لبنة أولى ومشجعاً لمن بعدى من الباحثين في الفقه الإسلامى سائلاً الله سبحانه لهم التوفيق والسداد .

وفيما يلي النتائج التى خرجت بها من هذا البحث :

١- لقد استطعت أن أجمع عدداً كبيراً من الأسباب التى أدت إلى غموض مدلولات المعايير والمقاييس الشرعية في هذا العصر ، ثم بينت كيف يزول هذا الغموض في تحديد تلك المدلولات ووفقت بفضل الله سبحانه إلى إزالة هذا الغموض وأصبحت تأدية الأحكام الشرعية سهلة ميسرة وقد جمعت أسباب الغموض بغرض الاستعانة بها عند البحث ، وذلك في التمهيد الخاص بالبحث .

٢- كما استطعت أن أبين أنه لا خلاف في أن درهم عبد الملك بن مروان وديناره هما الدرهم والدينار الشرعيان ، وبذلك ارتفع الخلاف بين السادة الخنفية وجمهور الفقهاء في تقدير وزن الدرهم والدينار ، على اعتبار أن بعضها موجود العين محفوظ ومعروف الوزن . وقد تناولت متوسطات أوزانها في موضعه من البحث .

٣- كما توصلت إلى أن النسبة بين الدرهم والدينار والجمع عليها عند الفقهاء قد روعيت ، وقد عللت لما ظهر - في موضعه من البحث - من تفاوت قد يحل بهذه النسبة .

٤- لقد حددت العلاقة بين الدرهم والدينار في احتساب نصاب زكاة المال عند امتلاك النقدين وعند فقدهما مع وجود النقد الورقى والمعدنى ، وزكاة عروض التجارة وتوصلت إلى أن الدرهم في هذه الأحوال الأخيرة هو المعول عليه مستنداً في ذلك إلى نصوص الفقهاء رضى الله عنهم .

٥- من أهم نتائج هذا البحث أننى حاولت رفع الخلاف بين الفقهاء في معايرة ما يتسع له الصاع والمد من أنواع الحبوب بالأرطال . وذلك في المبحث الثاني من الفصل الثاني .

أولاً - قائمة بأنواع الموازين مع تقويمها بالمتداول :

ترجح لدينا أن وزن الدرهم الشرعى هو ٢,٩٧ جرام وعلى ذلك فإننا سنوضح فيما يلى أوزان أجزاء الدرهم ومضاعفاته بالجرام :

أ- أجزاء الدرهم الشرعى :

$$١- الحبة = \frac{1}{50.4} \times 2,97 = 0,0589 \text{ جراماً .}$$

$$٢- الطسوج = \frac{1}{24} \times 2,97 = 0,124 \text{ جراماً .}$$

$$٣- القيراط = \frac{1}{16} \times 2,97 = 0,1856 \text{ جراماً .}$$

$$٤- الدائق = \frac{1}{6} \times 2,97 = 0,495 \text{ جراماً .}$$

وبالتقريب = ٠,٥ جراماً .

ب- المضاعفات :

$$١- النواة = ٥ درهم = 2,97 \times 5 = 14,85 \text{ جرام .}$$

$$٢- النش = ٢٠ درهم = 2,97 \times 20 = 59,4 \text{ جرام .}$$

$$٣- الأوقية = ٤٠ درهم = 2,97 \times 40 = 118,8 \text{ جرام .}$$

$$٤- الرطل = ٤٨٠ درهم = 2,97 \times 480 = 1425,6 \text{ جرام .}$$

وهذا غير الرطل البغدادى .

$$٥- المن = ٩٦٠ درهم = 2,97 \times 960 = 2851,2 \text{ جرام .}$$

$$٦- القنطار = ١٢ ألف درهم = 2,97 \times 12000 = 35640 \text{ جرام .}$$

ثانياً - قائمة بما يتعلق بالموازين من الأحكام مع تقويمها بالمعاصر :

م	نوع الحكم الشرعى	تقويم مدلوله بالمعاصر
١	زكاة التقدين	ذهب ٨٤,٨٠ جراماً ذهباً . فضة ٥٩٤ جرام فضة .
٢	نصاب السرقة	ذهب ١,٠٦٢٥ جرام ذهباً .
٣	أقل المهر	ذهب ١,٠٦٢٥ جرام ذهباً . فضة ٢٩,٧ جراماً فضة .
٤	تقدير المنعة للمطلقة قبل الوطء	فضة ٨٩,١ جراماً فضة .
٥	كفارة الوطء في الحيض	في أوله ٤,٢٤ جرامات ذهب . في آخره ٢,١٢ جرامات ذهب .
٦	الجزية	ذهب ١٦,٩٦ جراماً ذهباً .
٧	الدية بالذهب والفضة	ذهب ٤٢٤٠ جرام ذهب . فضة ٣٥٦٤٠ جرام فضة .
	مقدار ما تحمله العاقلة	على الفرد الموسر ٢,١٢ جرام ذهب . على الفرد المتوسط ١,٠٦ جراماً ذهب .
٨	دية الأعضاء	(أ) إذا كان في البدن عضوان فالعضو فيه نصف الدية ذهب ٢١٢٠ جراماً ذهباً . فضة ١٧٨٢٠ جرام فضة . (ب) إذا كان في البدن أربعة أعضاء فالعضو الواحد فيه ربع الدية. ذهب ١٠٦٠ جرام ذهباً . فضة ٨٩١٠ جرام فضة .

ثالثاً- قائمة بأنواع المكاييل مع تقويمها بالمتداول :

١- وزن أجزاء الصاع مقدرة بالجرام :

$$(أ) \text{ الرطل} = \frac{1}{5\frac{1}{3}} \text{ من الصاع}$$

$$\text{الصاع} = ٢٠٣٦ \text{ جرام}$$

$$\therefore \text{الرطل} = \frac{1}{5\frac{1}{3}} \times ٢٠٣٦ = ٣٨١,٧٥ \text{ جرام}$$

$$(ب) \text{ المد} = \frac{1}{4} \text{ من الصاع} = ٥٠٩ \text{ جرام}$$

$$(ج) \text{ القسط} = \frac{1}{2} \text{ صاع} = ١٠١٨ \text{ جرام}$$

$$(د) \text{ الكيلجة} = \frac{7}{10} \text{ صاع} = ١٤٢٥,٢ \text{ جرام}$$

$$(هـ) \text{ المختوم} = ١ \text{ صاع} = ٢٠٣٦ \text{ جرام}$$

٢- مضاعفات الصاع مقدرة بالجرام والكيلو جرام :

$$(أ) \text{ المكوك} = \frac{1}{2} \text{ صاع} = ٣٠٥٤ \text{ جرام} = ٣,٠٥٤ \text{ كيلو جرام}$$

$$(ب) \text{ الفرق} = ٣ \text{ أصع} = ٦١٠٨ \text{ جرام} = ٦,١٠٨ \text{ كيلو جرام}$$

$$(ج) \text{ الويبة} = ٦ \text{ أصع} = ١٢٢١٦ \text{ جرام} = ١٢,٢١٦ \text{ كيلو جرام}$$

$$(د) \text{ المدى} = 7\frac{1}{2} \text{ أصع} = ١٥٢٧٠ \text{ جرام} = ١٥,٢٧٠ \text{ كيلو جرام}$$

$$(هـ) \text{ القفيز} = ١٢ \text{ صاع} = ٢٤٤٣٢ \text{ جرام} = ٢٤,٤٣٢ \text{ كيلو جرام}$$

$$(و) \text{ العرق} = ١٥ \text{ صاع} = ٣٠٥٤٠ \text{ جرام} = ٣٠,٥٤٠ \text{ كيلو جرام}$$

$$(ز) \text{ الإردب} = ٢٤ \text{ صاع} = ٤٨٨٦٤ \text{ جرام} = ٤٨,٨٦٤ \text{ كيلو جرام}$$

$$(ح) \text{ الفرق} = ٣٠ \text{ صاع} = ٦١٠٨٠ \text{ جرام} = ٦١,٠٨٠ \text{ كيلو جرام}$$

$$(ط) \text{ الجريب} = ٤٨ \text{ صاع} = ٩٧٧٢٨ \text{ جرام} = ٩٧,٧٢٨ \text{ كيلو جرام}$$

$$(ي) \text{ الوسق} = ٦٠ \text{ صاع} = ١٢٢١٦٠ \text{ جرام} = ١٢٢,١٦٠ \text{ كيلو جرام}$$

$$(ك) \text{ الكر} = ٧٢٠ \text{ صاع} = ١٤٢٥٩٢٠ \text{ جرام} = ١٤٢٥,٩٢٠ \text{ كيلو جرام}$$

(ج) إذا كان في البدن عضو واحد كاللسان ففيه الدية كاملة.	ذهب ٤٢٤٠ جرام ذهب. فضة ٣٥٦٤٠ جرام فضة. الأصبع ٤٢٤ جراماً ذهباً. ٣٥٦٤ جراماً فضة. الأئمة $١٤١\frac{1}{3}$ جراماً ذهباً. ١١٨٨ جراماً فضة.
(د) ما كان فيه عشرة أعضاء ففي كل عضو عشر الدية	
٩	دية الجروح
(أ) الموضحة	- ٢١٢ جراماً ذهباً. - ١٧٨٢ جراماً فضة. - كالموضحة
(ب) الهاشمة	- ٤٢٤ جراماً ذهباً. - ٣٥٦٤ جرام فضة.
(ج) الهاشمة الموضحة	- ٤٢٤٠ جرام ذهباً. - ١١٨٨٠ جرام فضة.
(د) الجائفة	- ٦٣٦ جرام ذهباً. - ٥٣٤٦ جرام فضة.
(هـ) المنقلة	
١٠	الغمرة
	- ٢١٢ جرام ذهباً. - ١٧٨٢ جرام فضة.

رابعاً- قائمة بما يتعلق بالأكيال من الأحكام مع التقويم بالمعاصر :

م	نوع الحكم الشرعي	تقويم مدلوله بالمعاصر
١	زكاة النبات	٦١٨,٨ كجم قمح
٢	صدقة الفطر	٢,٣٦ كجم قمح
٣	كفارة الجماع في شهر رمضان	٣٠,٥٤٠ كجم قمح
٤	كفارة التأخير في قضاء الصوم	عند الحنفية = ١,٠١٨ كجم قمح عند الجمهور = ٠,٥٠٩ كجم قمح
٥	الفدية الواجبة على المفطرة بسبب الرضاع والحمل	٠,٥٠٩ كجم قمح
٦	كفارة الطهار	عند الحنفية = ٦١,٠٨٠ كجم قمح عند الجمهور = ٣٠,٥٤٠ كجم قمح
٧	كفارة الأيمان	عند الحنفية = ١٠,١٨٠ كجم قمح عند الجمهور = ٥,٠٩٠ كجم قمح
٨	نفقة الزوجة	على الموسر = ١,٠١٨ كجم قمح على المتوسط = ٠,٥٠٩ كجم قمح على المعسر = ٢٥٤,٠٥ جم قمح
٩	فدية محظورات الإحرام	١٠,١٨٠ كجم قمح

خامساً- قائمة بأنواع المسافات مع تقويمها بالمتداول :

١- الأجزاء :

(أ) الشعرة  $\frac{1}{864}$  من الذراع =  $\frac{48 \times 1}{864} = ٠,٥$  مليمترا .  
 (ب) حبة الشعير  $\frac{1}{144}$  من الذراع =  $\frac{48 \times 1}{144} = ٣,٣٣$  مليمترا .  
 (ج) الأصبع  $\frac{1}{24}$  من الذراع =  $\frac{48 \times 1}{24} = ٢,٠$  مليمترا .  
 (د) القبضة  $\frac{1}{6}$  من الذراع =  $\frac{48 \times 1}{6} = ٨,٠$  مليمترا .

٢- المضاعفات :

(أ) الغلوة = ٤٠٠ ذراع =  $٤٨ \times ٤٠٠ = ١٩٢$  سنتيمترا .  
 (ب) الميل = ٣٥٠٠ ذراع =  $٤٨ \times ٣٥٠٠ = ١٦٨٠٠٠$  سنتيمترا .  
 (ج) الفرسخ = ٣٥٠٠ ذراع =  $٣ \times ٣٥٠٠ = ١٠٥٠٠$  ذراع .  
 $٥٠٤٠٠٠ = ٤٨ \times ١٠٥٠٠ =$  سنتيمترا .  
 (د) البريد = ٤٢٠٠٠ ذراع =  $٤ \times ١٠٥٠٠ = ٤٢٠٠٠$  ذراع .  
 $٢٠١٦٠٠٠ = ٤٨ \times ٤٢٠٠٠ =$  سنتيمترا .

## التوصيات :

- ١- أن تقوم دور الإفتاء والجهات الدينية الإسلامية بإصدار بيانات دورية تبعاً لارتفاع أسعار النقدين أو هبوطها يوضح فيها نصاب الزكاة .
- ٢- كما نهيىب بالجهات عينها على مر العصور وتعاقب الأجيال أن تراقب بعين يقظة كل تغيير فيما يجرى التعامل به من المعايير والمقاييس والمبادرة إلى معادلته بالمعيار الشرعية .
- ٣- أن تودع في المتاحف ودور الحفوظات نماذج للمكاييل المستعملة والتي ألغيت حديثاً لتكون عوناً للباحثين في المستقبل .

## سادساً- قائمة بما يتعلق بالمقاييس من الأحكام مع تقويمها بالمعاصر :

م	نوع الحكم الشرعى	تقويم مدلوله بالمعاصر
١	مسافة القصر	٨٠,٦٤٠ كيلومترا
٢	مسافة طلب الماء لأجل التيمم	(أ) عند الحنفية ١٩٢ مترا . (ب) عند المالكية ٣,٣٦٠ ك م . (ج) عند الشافعية ٢,٥٢٠ ك م . (د) عند الزيدية ١,٦٨٠ ك م .
٣	المسافة بين الإمام والمأموم	١٤٤ سنتيمترا .
٤	تعريب الزانى	٨٠,٦٤٠ ك م .
٥	المقات المكائى	(أ) ذو الخليفة تبعد عن المدينة (ب) ذات عرق تبعد عن مكة (ج) يللمم (د) قرن
٦	تحديد المكى فى التمتع بالحج والعمرة	٨٠,٦٤٠ ك م .
٧	الحضامة	(أ) عند الحنفية والشافعية (ب) عند المالكية (ج) عند الظاهرية

## الأعلام

١- أبو العلا البنا.

٢- أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير

الشافعى ، ت ٦٠٦ هـ .

٣- أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى ، ت ٢٢٤ هـ .

٤- أحمد بن محمد بن أبي الحرم القرشى المخزومى نجم الدين القمولى ،

ت ٧٢٧ هـ .

٥- أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذرى ، ت ٢٧٩ هـ .

٦- أحمد بك الحسينى : أحمد بك بن أحمد بن يوسف الحسينى ، ت ١٣٣٢ هـ .

٧- ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن خلدون ، ولى الدين

الإشبلى ، ت ٨٠٨ هـ .

٨- الأشرف برسباى الدقماقى الظاهرى ، المشهور بالملك الأشرف ، من سلاطين

المماليك بمصر ، ت ٨٤١ هـ .

٩- تقي الدين أحمد بن على بن عبد القادر الحسينى ، ت ٨٤١ هـ .

١٠- رضوان العدل ببيرس .

١١- زياد بن أبيه ، الأمير الأموى ، ت ٥٣ هـ .

١٢- سوفير الفرنساوى .

١٣- ضياء الدين الرئيس ، الدكتور ، معاصر .

١٤- عبد الرحمن فهمى ، الدكتور ، معاصر .

١٥- سيدنا عثمان بن عفان ، الصحابى الجليل ، ت ٣٥ هـ .

١٦- سيدنا عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى ، ت ٧٣ هـ .

١٧- عبد الله بن حجازى بن إبراهيم الشرفاوى ، شيخ الجامع الأزهر ، ت

١٢٢٧ هـ .

١٨- الشيخ عبد الله المنوفى ، الفقيه المالكى ، ت ٧٤٩ هـ .

١٩- عبد الملك بن مروان بن الحكم ، الخليفة الأموى ، ت ٨٦ هـ .

٢٠- سيدنا على بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمى ، ت ٤٠ هـ .

٢١- على بن عبد الكاى بن على بن تمام ، أبو الحسن تقي الدين السبكى

الأنصارى الخزرجى ، شيخ الإسلام فى عصره ، ت ٧٥٦ هـ .

٢٢- على باشا بن مبارك بن سليمان الروجى ، ت ١٣١١ هـ .

٢٣- سيدنا عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى القرشى ، ت ٢٣ هـ .

٢٤- على بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردى الشافعى ، ت ٤٥٠ هـ .

٢٥- فالتر هنتس الألمانى .

٢٦- محمد أبو زهرة ، من علماء الأزهر ، معاصر .

٢٧- محمود باشا الفلكى : محمود أحمد حمدى باشا الفلكى المصرى ،

ت ١٣٠٢ هـ .

٢٨- مصطفى الذهبى : مصطفى بن حنفى بن حسن الذهبى ، من علماء الأزهر ،

ت ١٢٨٠ هـ .

٢٩- مصعب بن الزبير بن العوام الأسدى ، من كبار أمراء التابعين ،

ت ٧١ هـ .

٣٠- سيدنا معاوية بن أبى سفيان صخر بن حرب الأموى ، ت ٦٠ هـ .

٣١- ناصر محمود ناصر النقشبندى العراقى ، ت ١٣٨٢ هـ .

٣٢- نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن على ، الشافعى المصرى ،

ت ٧١٠ هـ .



## المراجع

أولاً : القرآن الكريم وتفسيره :

- ١- القرآن الكريم .  
٢- تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .  
٣- الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الكتب المصرية سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٤٧ م .  
٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألويسي البغدادي ، المطبعة المنيرية ١٢٦٧ هـ .  
ثانياً : كتب الأحاديث :  
٥- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأسدي تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .  
٦- سنن ابن ماجه : حافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .  
٧- صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي ، مطبعة الخليلي ١٣٤٥ هـ .  
٨- صحيح مسلم : أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري دار الطباعة العامرة ١٣٢٩ هـ .  
٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير : محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي ط . أولى المكتبة التجارية سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م .  
١٠- المستدرک : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري .  
١١- المسند : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ، المطبعة الميمنية ١٣١٣ هـ .  
١٢- المصنف : عبد الرازق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط . أولى المجلس العلمي سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .  
١٣- النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي .  
ثالثاً : المراجع الفقهية :  
١٤- أصول الفقه : الشيخ محمد الحضري المطبعة الرحمانية ط ٢ سنة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م .  
١٥- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين : السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى ، ١١٩٣ هـ .  
١٦- الأحكام السلطانية الماوردي ، ط ١٣٣٧ هـ .  
١٧- الاقتصاد الإسلامي : د. حسن الشاذلي ، ط ١٩٨٠ م .  
١٨- الاختيار لتعليل المختار : الإمام عبد الله بن محمود بن مردود بن محمود أبو الفضل مجد الدين الموصلی ، الشركة المصرية للطباعة والنشر سنة ١٩٧٨ م .  
١٩- بلغة السالك لأقرب المسالك : الشيخ محمد الخطيب الشربيني ، مطبعة الاستقامة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .  
٢٠- البحر الزخار الجامع للمذهب علماء الأمصار : أحمد بن يحيى بن المرتضى .  
٢١- تنوير القلوب الشيخ محمد أمين الكردي ، مطبعة السعادة ١٩٨٠ م .  
٢٢- حاشية الرشيدي على شرح المنهاج : المطبعة العامرة ١٢٩٢ هـ .  
٢٣- الخرشى على مختصر تحليل مذهب الإمام مالك .  
٢٤- درر الحكام في شرح غرر الأحكام بمأتمه حاشية الشيخ حسن الشرنبلالي : متلا خسرو الحنفي .  
٢٥- روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين : الشيخ رضوان العدل بيرس الشافعي الخلوي الشاذلي ، ط . أولى المطبعة الأميرية بولاق سنة ١٣٢٣ هـ / ١٩٠٥ م .  
٢٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن علي الشوكاني مطابع الأهرام المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

- ٣٩- فهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول : القاضي البيضاوى ، مطبعة السعادة .
- ٤٠- نيل المآرب شرح دليل الطالب : الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني .
- رابعاً : المراجع المتخصصة :
- ٤١- الأساس في المقياس : عطا فهمي ، مطبعة مدرسة والدة عباس باشا الأول سنة ١٣٢٣ هـ/ ١٩٠٥ م رقم ج / ٣٣٥٤ دار الكتب المصرية .
- ٤٢- الأموال : الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام تحقيق محمد خليل هراس دار الفكر القاهرة سنة ١٣٩٦ هـ/ ١٩٧٦ م الطبعة الثانية بيروت مطبعة الفجالة الجديدة .
- ٤٣- إيضاح المقال في الدرهم والمقال : السيد محمود أفندي الحمزاوى ، دار الكتب ١٧٣٤ فقه حنفى ج ١ سنة ١٣٠٣ هـ .
- ٤٤- الأوزان والمقادير : الشيخ إبراهيم سليمان العاملى البيضاوى ، الطبعة الأولى مطبعة صور الحديثة لبنان سنة ١٣٨١ هـ/ ١٩٦٢ م .
- ٤٥- التبيان في زكاة الأغنام : الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى ، ط. الأولى ١٣٤٤ هـ مطبعة العاهد - مصر .
- ٤٦- الخلاصة الوفية في المكاييل والموازين والتقود المصرية والإنجليزية والفرنسية : سيد عبد الله ، ط أولى سنة ١٩١٧ م .
- ٤٧- الدرهم الإسلامى ج ١ الدرهم الإسلامى المضروب على الطراز الساسانى . ناصر السيد محمود النقشبندى ، مطبوعات الجمع العلمى العراقى بغداد سنة ١٣٨٩ هـ- ١٩٦٩ م .
- ٤٨- الدينار الإسلامى في المتحف العراقى ج ١ الدينار الأموى والعباسى. ناصر السيد محمود النقشبندى . مطبعة الرابطة بغداد سنة ١٣٧٢ هـ/ ١٩٥٣ م .
- ٤٩- دليل المسافر أحمد بك الحسينى : ط أولى المطبعة الأميرية بولاق سنة ١٣١٩ هـ .
- ٥٠- رسالة الإيضاح والتبيان في معرفة الكيل والميزان ملحق بها طريفة ابن أبي الفتح الصوفى لمعرفة الدرهم . الإمام نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن على مرتفع ابن الرفعة الأنصارى الشافعى متولى حسبة المسلمين بمصر ألفت سنة ٧٠٣ هـ مخطوط فقه شافعى ١١٤٠ دار الكتب .

- ٢٧- فتح المسالك في إيضاح المناسك : الشيخ محمد أمين الكردى الشافعى النقشبندى ط . ثانية مطبعة السعادة سنة ١٣٢٩ هـ .
- ٢٨- فقه العبادات على مذهب الإمام مالك : حسن كامل المطاوى ، مطبعة السعادة سنة ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م .
- ٢٩- فتح القدير : للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- ٣٠- قليوبى وعميرة على منهاج الطالبين : شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
- ٣١- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع : شمس الدين المقدسى أبو عبد الله محمد بن مفلح أبو الحسن على بن سليمان المرادوى الصالحى الحنبلى ط . الثانية دار مصر للطباعة سنة ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٧ م .
- ٣٢- مباحث تكملة المنهاج : السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى ، مطبعة الآداب - النجف الأشرف سنة ١٩٧٥ م .
- ٣٣- متن السهجة : الشيخ زكريا الأنصارى شرح الشيخ عبد الرحمن الشربى ، المطبعة الميمنية مصر .
- ٣٤- الخلى: ابن حزم الظاهرى، مكتبة الأزهر سنة ١٣٤٨ م ، ١٣٤٩ هـ .
- ٣٥- المختصر النافع في فقه الإمامية : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الخلى ط. ثانية مطبعة دار الأوقاف سنة ١٣٧٨ هـ/ ١٩٥٨ م .
- ٣٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقى ، ١١٩٣ هـ الطباعة المنيرية سنة ١٣٣٨ هـ .
- ٣٧- معنى الاحتجاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : الشيخ محمد الخطيب الشربى ، مطبعة الاستقامة سنة ١٣٧٤ هـ/ ١٩٥٥ م .
- ٣٨- منهاج الصالحين العبادات والمعاملات : السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى ، مطبعة الآداب النجف الأشرف سنة ١٩٧٥ م .

٥١- رسالة تتعلق بالمعاملات بالنقود. الشيخ عبد المعطى البصرى المالكي. مخطوط ٣٦٣ فقه

مالك .

٥٢- رسالة في المكايل . للأستاذ/ محمد بسام سعيد . سنة ١٩٦٧م .

٥٣- رسالة في المقاييس والمكايل والموازين والنقود المصرية والفرنساوية والإنجليزية منسوبة

إلى بعضها . ابن عرين . رياضيات تيمور/ ٣٦ دار الكتب المصرية .

٥٤- رسالة في المقاييس والمكايل العملية بالدينار المصرية . محمود بك الفلكي ترجمها من

الفرنسية للعربية زيور أفندي المستشرق بالمعية الخديوية . ط. مطبعة الجوانب سنة ١٢٩٠ هـ

رياضيات تيمور ٤٨ دار الكتب .

٥٥- رسالة في بيان المقادير الشرعية على مذهب السادة اخنفة والشافعية . محمد أسعد

البيجى الخلبى . المطبعة العلمية حلب ١٣٤٤ رقم ١٨٤١/ فقه حنفى دار الكتب المصرية .

٥٦- رسالة في تحديد المقادير الشرعية على مذهب الأئمة الأربعة المجتهدين الشيخ عبد القادر

بن الشيخ أحد الخطيب الطرابلسى ، المطبعة الأميرية بولاق سنة ١٣١٢ هـ .

٥٧- رسالة في تحديد أطوال المقاييس والموازين والمكايل المستعملة الآن بمصر ، اللواء/ محمد

مختار باشا، المطبعة الأميرية بولاق سنة ١٨٩١ م ، ٨٤٥٤ دار الكتب المصرية .

٥٨- رسالة في تحرير الدرهم والمقال والرطل والمكيال وبيان مقادير النقود المتداولة بمصر ،

الشيخ مصطفى الذهبي الشافعى سنة ١٢٥٦ هـ ، رياضيات تيمور - ٣٣٠ دار الكتب المصرية .

٥٩- رسالة ماجستير في المكايل وأشكالها ، د. سامح عبد الرحمن فهمى سنة ١٩٧٤ م .

٦٠- رسالة في زكاة التجارة على المذهبين الشافعى والحنفى ، الشيخ محمد القاضى الدمياطى

مخطوط سنة ١٤٣٠ فقه حنفى .

٦١- رسالة في علم القبان أو الجواهر الحسان في علم القبان ، خضر بن عبد القادر بن أحمد

بن على بن يوسف بن زيتون البرلسى القبان ، ٣٧ تيمور دار الكتب المصرية مخطوط .

٦٢- شرح المقلتين في مساحة المقلتين (أقول : ولعل اسم المخطوطة شرح المقلتين في حجم

المقلتين) الإمام محمد رضى الدين بن الخليلى الخلبى الحنفى ، مخطوط فقه شافعى ١٤٠١ .

٦٣- شذور العقود في ذكر النقود ، تقى الدين أحمد بن على المقرئ تحقيق محمد السيد على

بحر العلوم ، المكتبة الحيدرية ومطبعها النجف سنة ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م دار الكتب المصرية م/

٦٢٣٦ .

٦٤- الصنح الرجالية ، د. عبد الرحمن فهمى .

٦٥- العملة المصرية ، حسين عبد الرحمن ياشراف وزارة المالية ، ٣١ مايو ١٩٤٥ م .

٦٦- فائدة جلية في ضبط مقادير انصاب الزكاة في خصوص نقدى الذهب والفضة على

اختلاف الأصناف المتعامل بها ، الشيخ مصطفى الذهبي ، مخطوط ٥١٤ فقه شافعى بجامش كتاب نخبة

المقاصد للشيخ أحمد المرصفى .

٦٧- فصح البلدان القسم الأول ، أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذرى ، مكتبة النهضة

المصرية ٩ شارع عدلى باشا - القاهرة .

٦٨- في الصاغة ، محمود السرجاني ، مطبعة التوكل .

٦٩- قرة العينين في مساحة طرف المقلتين ، الإمام عبد الله الشنشورى الشافعى ، مخطوط

٢٠٤ فقه شافعى .

٧٠- قانون يتضمن المساحات والأكيال والأوزان الجديدة ، المطبعة العامرة - القاهرة .

٧١- كتاب الأكيال والأوزان الشرعية ، الإمام تقى الدين أبو محمد المقرئ الشافعى ،

١٩٤٨/٣٢٢٠-ك/٤٤٠٨ ط. أوروبا ، بعناية أولادسى جبرها روزتيكس ، منه نسخة بدار الكتب

المصرية تحت رقم ٢١٨٠٠ رياضيات ٥٦٠ خاص ، وصل دار الكتب سنة ١٩١٨ م .

٧٢- المراهم في أحكام الدراهم ، العلامة أحمد بن عبد العزيز الخلالى . مخطوط مجاميع شن ٤/

مجاميع فقه مالكى مكتبة الأزهر .

٧٣- مد الراحة لأخذ المساحة ، طاهر بن صالح بن أحمد الجزائرى الدمشقى ط . مطبعة مجلس

معارف ولاية سورية ١٣٠١ رومن السلطان عبد الحميد رياضيات تيمور ١٥٧ .

٧٤- معالم القرية في أحكام الحسية ، محمد بن محمد بن أحمد القرشى المعروف بابن الأخره

تحقيق رونين ليفى ، مطبعة دار الفنون بكمبرج ١٩٣٧ ى ٧٥٤٦ دار الكتب المصرية .

٧٥- مقالة إيليا المطران في المكايل والأوزان ، رياضة ٣٤١ - دار الكتب مخطوطة .

٧٦- المقاييس ، إبراهيم على سلامة ، مطبعة أبي الهول سنة ١٣٤٠ هـ/ ١٩٢٢ م .

٧٧- المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادها في النظام المترى ، فالترهنتس ترجمه عن الألمانية د. كامل العسيلي ، آب ١٩٧٠م عمان ط مطبعة القوات المسلحة الأردنية .

٧٨- الميزان في الأقيسة والأوزان ، العالم سعادة على باشا مبارك ، من جريدة الأزهر المطبعة الأميرية بولاق سنة ١٣٠٩ هـ ١٨٩٢م .

٧٩- موسوعة النفود العربية وعلم النميات ج ١ : فجر السكة العربية عبد الرحمن فهمي محمد ، مطبعة دار الكتب ١٩٦٥م .

٨٠- نتائج الأبحاث التحريرية ، محمد أبو العلا بنا ، ط. دار الأنوار ١٦ مارس ١٩٥٣ م .

٨١- النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى ، د. إبراهيم على طرخان ، الناشر دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ح ٣٣١٩٩ دار الكتب المصرية .

٨٢- النفود العربية وعلم النميات ، الأب أنستاس ماري الكرملي البغدادي مكتبة لويس سركيس ٣١ يوليو ١٩٣٩م .

٨٣- النفود والأوزان والمكاييل والمقاييس الإسلامية ، لسوفير الفرنسي .

٨٤- الوزن والقياس والكيل والرقابة على المعادن الثمينة ، ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م .

خامساً : المراجع اللغوية :

٨٥- تاج العروس ، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، المطبعة الخيرية ١٣٠٦ هـ .

٨٦- صحح الأعشى ، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندى ، مصورة عن المطبعة الأميرية .

٨٧- القاموس الخيط ، الشيخ نصر الهوريني ، ط. الحسينية ١٣٣٠ هـ .

٨٨- لسان العرب ، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٠ هـ .

٨٩- مختار الصحاح ، الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المطبعة الأميرية سنة

١٣٢٩ هـ ، ١٩١١م .

٩٠- المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ تحقيق د. عبد العظيم الشناوي ، ط دار

المعارف سنة ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م .

٩١- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ط ثانية سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م .

٩٢- نهاية الأرب ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري ، ط دار الكتب سنة

١٣٤٢ هـ / ١٩٣٤م .

٩٣- النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد

الجزري المعروف بابن الأثير ، المطبعة العثمانية ١٣١١ هـ .

سادساً : المراجع التاريخية :

٩٤- الأعلام ، خير الدين الزركلي ، مطبعة كوستا تسوماي سنة ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤م .

٩٥- بدائع الزهور في وقائع الدهور ، العدد ٩٣ كتاب الشعب .

٩٦- تاريخ التمدن الإسلامي ، جورجى زيدان .

٩٧- تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية ، د. زكى عبد المتعال طبع سنة ١٩٣٥م .

٩٨- حياة الحيوان الكبرى ، الشيخ كمال الدين الدميرى ، المطبعة الأميرية ١٣٧٤ هـ .

٩٩- الخراج والنظم المالية ، د. محمد ضياء الدين الرئيس ، ط ثانية - مكتبة الأنجلو سنة

١٩٦١م .

١٠٠- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ، على باشا مبارك ، ط أولى المطبعة الأميرية سنة

١٣٠٦ هـ .

١٠١- الخطط المقرزية ، الشيخ تقي الدين المقرزى ، مطبعة النيل ١٣٤٤ هـ .

١٠٢- دراسات في تاريخ الممالك البحرية ، د. على إبراهيم حسن ، ط ثانية مكتبة النهضة

المصرية سنة ١٩٤٨م .

١٠٣- مروج الذهب ، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودى تحقيق محمد محيى الدين

عبد الحميد ، ط ثانية سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨م .

١٠٤- مصر البطلمية ، د. إبراهيم نصحي .

١٠٥- مفاهيم ومبادئ في الاقتصاد الإسلامى العدد ١٨٢ ، ط المجلس الأعلى للشئون

الإسلامية .

١٠٦- مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون ، المطبعة البهية المصرية .

## الفهرس

- المقدمة : أهمية هذا البحث وسبب اختياره : ..... ٥
- آثار تقدير المعايير الشرعية بالتداول في هذا العصر : ..... ٧
- تقويم المعايير والمقاييس الشرعية بالتداول منها واجب كفاي : ..... ٨
- نخبة تاريخية : ..... ٩
- ملهيئد ..... ١٤
- أسباب الغموض في تحديد ما يعادل المعايير والمقاييس الشرعية بالمعايير والمقاييس المعاصرة ..... ١٤
- ويمكن إجمال هذه الأسباب فيما يأتي : ..... ١٦
- مق يزيل الغموض في تحديد مدلولات المعايير وتقريرها بالنظام المتري ؟ : ..... ١٩
- الفصل الأول الأوزان وما يتعلق بها من أحكام شرعية ..... ٢٢
- تمهيد : ..... ٢٢
- أولاً : ما الوحدة الأساسية للأوزان ؟ ..... ٢٢
- ثانياً : استخدام الأوزان : ..... ٢٢
- ثالثاً : علة تقديم الوزن على الكيل : ..... ٢٣
- رابعاً : الفرق بين الوزن والكيل : ..... ٢٤
- المبحث الأول ما ورد عن الأوزان في القرآن الكريم والسنة الغراء ..... ٢٦
- أولاً : القرآن الكريم : ..... ٢٦
- ثانياً : الأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرت فيها الأوزان : ..... ٢٨
- المبحث الثاني الأوزان — أجزاؤها ومضاعفاتها ..... ٣١
- أولاً : الأوزان في صدر الإسلام وما طرأ عليها بعد ذلك : ..... ٣١
- ثانياً : أجزاء الدرهم والدينار ومضاعفاتها : ..... ٥٢
- ثالثاً : آراء الفقهاء في تحديد الدرهم والمقال : ..... ٥٣
- رابعاً : علاقة الدرهم الشرعي بالدرهم العرفي : ..... ٥٦
- خامساً : تعدد أنواع الحبة التي ذكرها الفقهاء : ..... ٥٩
- سادساً : هل كان الدرهم موجود العين معلوم القدر في عيد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ؟ : ..... ٦١
- سابعاً : ضرب الدراهم والدنانير وأسبابه في صدر الإسلام : ..... ٦٥

- ١٠٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين أبو الحسن يوسف ابن تغرى بردى الأتابكي ، ط وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة - مطبعة كرسيتا نومى .
- سابعاً : المراجع الثقافية :
- ١٠٨- أسرار الشريعة الإسلامية ، الشيخ أبو العلا البنا ص ١٠٢٣ .
- ١٠٩- أعلام العرب (محمود حمدى الفلكي) ، أحمد سعيد الدمرداش ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- ١١٠- سلسلة الثقافية الإسلامية العدد ١٨ الميزانية الأولى في الإسلام ، د. بدوى عبد اللطيف ، ط المطبعة الكمالية سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م .
- ١١١- مطبوعات وزارة الإعلام السعودية (المملكة العربية في سطور - جدول الأبعاد بالكيلومترات) .
- ١١٢- مجلة المسكرات العراقية الدرهم الإسلامية المضروبة على الطراز الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين بالمصحف العراقي ، السيدة وداد على القزاز .
- ١١٣- مجلة الوعي الإسلامي (المسلح) ، رمضان ١٣٩٠ هـ - نوفمبر ١٩٧٠ م ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، مطابع فهد المرزوق .
- ١١٤- المقتطف مجلد ٧٤ ج ٥ عدد مايو - الجزية والحراج في أوائل الإسلام سياسة الخلفاء الراشدين : بندلي جزوى .
- ١١٥- الموسوعة العربية الميسرة ، أصدرتها دار القلم ومؤسسة فرانكلين الدار القومية للطباعة والنشر مطبعة مصر - القاهرة سنة ١٩٦٥ م .
- ١١٦- التفرد العربية ما حياها وحاضرها - المكتبة الثقافية عدد ١٠٣ ، د. عبد الرحمن فهمي محمد ، مطبعة مصر ١٩٦٤ م المؤسسة المصرية العامة .
- ١١٧- وفا الوفا بأخبار دار المصطفى للسهمودى ، مط الآداب والمؤيد سنة ١٣٢٦ هـ .

١٦٠	ثالثاً : اختلاف الفقهاء في تحديد الصاع والمد مع بيان الرأي الراجح : .....
١٦٥	رابعاً : الرطل البغدادي هل هو كيل أو وزن ؟ .....
١٦٦	خامساً : اختلاف الفقهاء في تحديد الرطل البغدادي : .....
١٦٧	سادساً : استدلال ابن الرفعة في ترجيح رأي الراجح : .....
١٦٩	سابعاً : وزن الرطل البغدادي بالحب : .....
١٦٩	ثامناً : كم مرة قام ابن الرفعة بمعايرة أكيال على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وما نتائج ذلك ؟ .....
١٧٢	المبحث الثالث الأحكام الفقهية المتعلقة بالأكيال .....
١٧٢	١- زكاة النبات : .....
١٧٣	٢- صدقة الفطر : .....
١٧٤	٣- كفارة الجماع في شهر رمضان : .....
١٧٥	٤- كفارة التأخير في قضاء الصوم : .....
١٧٦	٥- الفدية الواجبة على المفطرة بسبب الرضاع والحمل : .....
١٧٧	٦- كفارة الظهار : .....
١٧٨	٧- كفارة الأيمان : .....
١٧٨	٨- نفقة الزوجة : .....
١٧٩	٩- فدية محظورات الإحرام : .....
١٨٢	المبحث الرابع تقويم الأكيال الشرعية بالمعاصر .....
١٨٣	تمهيد : .....
١٨٦	أولاً : مناهج تحديد مقدار وزن المد والصاع عند الفقهاء وعند الباحثين الخدين : .....
١٩٦	ثانياً : تقويم المد والصاع بالمعاصر (الكيلو جرام) : .....
٢٠٠	ثالثاً : أجزاء ومضاعفات الصاع بالمعاصر (الكيلو جرام) : .....
٢٠١	رابعاً : تقويم الأحكام الشرعية المتعلقة بالمكاييل بالمعاصر (الكيلو جرام) : .....
٢٠٤	الفصل الثالث المقاييس والأحكام الفقهية المتعلقة بها .....
٢٠٤	تمهيد : .....
٢٠٦	المبحث الأول الآيات والأحاديث التي ورد فيها ذكر بعض المقاييس .....
٢٠٦	أولاً : الآيات : .....
٢٠٧	ثانياً : الأحاديث الشريفة التي وردت في المقاييس : .....

٧٥	المبحث الثالث الأحكام الفقهية المتعلقة بالموازين .....
٧٥	١- زكاة التقيين : .....
٧٦	٢- مقدار نصاب السرقة : .....
٧٧	٣- أقل المهر في النكاح : .....
٧٨	٤- كفارة الوطء في الحيض : .....
٧٩	٥- مقدار الجزية : .....
٨٠	٦- دية القتل العمد والقتل الخطأ : .....
٨١	٧- دية الأعضاء والعدول إلى القيمة بدلاً من الإبل : .....
٨٣	٨- دية الجروح بالذهب والفضة : .....
٨٤	٩- مقدار الغرة : .....
٨٥	١٠- تقدير المنفعة للمطلقة قبل الدخول : .....
٨٨	المبحث الرابع تقويم الأوزان الشرعية بالمعاصر .....
٨٨	تمهيد : .....
٨٨	أولاً : علاقة الدرهم بالدينار (سعر الصرف) : .....
٩٢	ثانياً : مناهج تحديد وزن الدرهم والدينار : .....
١٠٣	ثالثاً : ترجيح درهم ودينار عبد الملك : .....
١٣١	رابعاً : أجزاء الدرهم ومضاعفاته بالوزن المعاصر (الجرام) : .....
١٣٢	خامساً : تقويم الأحكام الشرعية بالمعاصر (الجرام) : .....
١٣٥	الفصل الثاني الأكيال والأحكام الشرعية المتعلقة بها .....
١٣٥	تمهيد : .....
١٣٩	المبحث الأول الآيات والأحاديث الواردة في شأن المكاييل .....
١٣٩	أولاً : الآيات : عام .....
١٣٩	ثانياً : الأحاديث الواردة في شأن المكاييل : .....
١٤٢	المبحث الثاني الأكيال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأجزاؤها ومضاعفاتها وما يتعلق بها .....
١٤٢	أولاً : الأكيال في عهد الرسول وما كان مستخدماً في المدينة وما كان مستخدماً في أقاليم أخرى : .....
١٥٩	ثانياً : الأجزاء والمضاعفات الخاصة بالمد والصاع : .....

المبحث الثاني أنواع المقاييس الشرعية وأجزائها ومضاعفاتها وما يتعلق بها	٢٠٩
أولاً : أنواع الأطوال والمسافات التي ذكرها الفقهاء :	٢١٠
ثانياً : أجزاء ومضاعفات الذراع :	٢١٦
ثالثاً : أنواع الذراع :	٢١٧
رابعاً : اختلاف الفقهاء في تحديد مسافة الميل :	٢٢٩
خامساً : اختلاف الفقهاء في تحديد مسافة القصر :	٢٣٠
المبحث الثالث الأحكام الفقهية المتعلقة بالمقاييس	٢٣٥
١- القصر في الصلاة :	٢٣٥
٢- مسافة طلب الماء لأجل التيمم :	٢٣٦
٣- المسافة بين الإمام والمأمومين خلفه :	٢٣٧
٤- تغريب الزاني :	٢٣٩
٥- الميقات المكاني :	٢٤٠
٦- تحديد المكي في التمتع بالحج والعمرة :	٢٤١
٧- الحضنة :	٢٤٢
المبحث الرابع تقويم المقاييس الشرعية بالتقدير المعاصر	٢٤٤
أولاً : مناهج السابقين في تحديد طول الذراع الشرعي :	٢٤٥
ثانياً : تقويم المسافات الشرعية بالتقدير المعاصر :	٢٥٤
ثالثاً : أجزاء ومضاعفات الذراع :	٢٦٠
رابعاً : تقويم الأحكام الفقهية المنطقة بالمقاييس بالمعاصر :	٢٦١
الخاتمة	٢٦٤
أولاً - قائمة بأنواع الموازين مع تقويمها بالتداول :	٢٦٦
ثانياً - قائمة بما يتعلق بالموازين من الأحكام مع تقويمها بالمعاصر :	٢٦٧
ثالثاً - قائمة بأنواع المكاييل مع تقويمها بالتداول :	٢٦٩
رابعاً - قائمة بما يتعلق بالأكيال من الأحكام مع التقويم بالمعاصر :	٢٧٠
خامساً - قائمة بأنواع المسافات مع تقويمها بالتداول :	٢٧١
سادساً - قائمة بما يتعلق بالمقاييس من الأحكام مع تقويمها بالمعاصر :	٢٧٢
التوصيات :	٢٧٣
الأعلام	٢٧٤
المراجع	٢٧٦
الفهرس	٢٨٥